



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الإرشاد الفقهي في فتح
الجنة والفضيقيين

المجلد الثاني

كتاب الظهارة

لـ د. الشیخ ماجد الشکری



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

| | |
|----|---|
| ٥ | الدرر الفقهية في شرح الممعه الدمشقية المجلد ٢ |
| ٨ | اشارة |
| ٨ | اشارة |
| ١١ | الفصل الثاني موجبات الغسل .. |
| ١١ | اشارة |
| ١٢ | موجب الجنابة |
| ١٩ | ما يجب له غسل الجنابة .. |
| ٢١ | ما يحرم على الجنب .. |
| ٣٣ | كيفية الغسل |
| ٣٦ | وجوب غسل الظاهر .. |
| ٣٦ | وجوب غسل الشعر .. |
| ٤١ | أحكام الشك .. |
| ٤٣ | مستحبات الغسل .. |
| ٤٧ | حكم من احدث اثناء الغسل .. |
| ٥٢ | عدم كفاية الغسل عن الوضوء الا.... |
| ٥٣ | حكم الوضوء مع الغسل .. |
| ٥٤ | فصل في الحيض .. |
| ٥٤ | اشارة .. |
| ٧١ | حكم ذات العادة .. |
| ٧٢ | حكم المبتداه والمضطربه .. |
| ٧٢ | حكم تجاوز الدم وعدمه .. |
| ٧٤ | الاقوال في المبتداه .. |
| ٧٧ | حكم انقطاع الدم .. |

| | |
|-----|---|
| ٧٩ | أحكام الحيض |
| ٨٤ | كفاره الوطى |
| ٩٧ | تحقيق حول قاعده من ادرك ركعه من الوقت |
| ١٠٢ | كيفيه غسلها |
| ١٠٣ | فصل في النفاس |
| ١٠٣ | اشاره |
| ١٠٨ | حكم تجاوز الدم لذات العاده و عدمه |
| ١٠٨ | أحكام النفاساء |
| ١١٤ | في الاستحاضه |
| ١١٤ | اشاره |
| ١٢٠ | احكام الاستحاضه |
| ١٢٣ | فصل في غسل مس الميت |
| ١٢٣ | اشاره |
| ١٢٦ | وجوب الغسل بمس قطعه من الحي اذا كانت مع العظم |
| ١٣٠ | الغسل مع الجبيره |
| ١٣٣ | (القول في احكام الاموات) |
| ١٣٣ | اشاره |
| ١٤٢ | (الاول : الاحتضار) |
| ١٤٢ | (الثاني : الغسل) |
| ١٤٢ | اشاره |
| ١٥٧ | حكم من لا مغسل له |
| ١٦٢ | وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟ |
| ١٦٤ | حكم المقتول قوداً |
| ١٧٢ | (الثالث : الكفن) |
| ١٧٢ | اشاره |

| | |
|-----|--|
| ١٧٨ | تحنيط الميت |
| ١٩٠ | (الرابع: الصلاة عليه) |
| ١٩٠ | اشاره |
| ٢١٤ | مما يشترط في صلاة الميت |
| ٢١٨ | (الخامس: دفنه) |
| ٢١٨ | اشاره |
| ٢٢٣ | عدم جواز المسلم في مقبره الكفار و بالعكس |
| ٢٣٧ | الفصل الثالث في التيم |
| ٢٣٧ | اشاره |
| ٢٤٨ | كيفيه التيم |
| ٢٥٥ | حكم مقطوع اليدين |
| ٢٦٢ | أحكام خاصه بالتيم |
| ٢٦٩ | حكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضئ |
| ٢٧٠ | حكم فاقد الطهورين |
| ٢٧٣ | حرمه المقدمات المفتوهه |
| ٢٧٦ | الفهرس |
| ٢٨١ | درباره مركز |

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية المجلد ٢

اشاره

سرشناسه : كاظمي، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية / تاليف ماجد الكاظمي. الشارح

مشخصات نشر : قم: داراللهى، ١٣٩٤ . ١٤٣٧ هـ _ ق

مشخصات ظاهري : ١٢٤ ص.

٤١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

٥٨٢ ص، عربی.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول، محمد بن مکي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ٨ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول، محمد بن مکی، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنيه:

BP ١٨٢ / ٣ ش ٨٠٤٢٢٣ ل ٩

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

اشاره

الدرر الفقهية

فى ش——رح

اللمعه الدمشقية

كتاب الطهاره

الجزء الثاني

ايه الله الشیخ ماجد الكاظمی

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمه و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على آل محمد الطيبين الابرار .

الفصل الثاني موجبات الغسل

اشارة

(في الغسل و موجبه الجنابه) اولاً- في الرجل والمرأه (والحيض) ثانياً (والاستحاضه مع غمس القطنه) ثالثاً (والنفاس) رابعاً في المرأة (و مس الميت النجس) خامساً بعد كون المس قبل تغسيله و بعد بردہ واما بعد تغسيله فيصبح ظاهراً (آدمياً) وغير الآدمي لا يسمى ميتاً بل ميته (والموت) سادساً اذا لم يكن الميت شهيداً فانه يسقط عنه التغسيل .

(و موجب الجنابه الانزال)

للرجل والمرأه و ما في حكمه من البطل اذا لم يبل بعده.

(و غيبويه الحشفه قبلًا ودبراً انزل اولا)

ولا شبهه في الاول- الانزال- للرجل و المرأة و يدل عليه صحيحه الحلبي [\(١\)](#) و صحيحه اسماعيل الاشعري [\(٢\)](#) و غيرهما [\(٣\)](#).

واما خبر عمر بن يزيد (فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل) [\(٤\)](#) و قال الشيخ و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب بلفظ آخر و فيه (فأمذيت أنا و أمنت هي) فحملها الشيخ على توهם السامع حيث ابدل أمنت بأمنت [\(٥\)](#)، ثم ذكر حملاً آخر بعيداً و على أي حال فالشيخ كلاماً يرد الرواية بهذا الشكل و لابد من القول بالحمل الاول او رد علمها إلى اهلها و كذلك حمل ما رواه عن محمد بن

ص: ٤

١- فروع الكافي كتاب الطهارة ص ٤٦/ باب ٤ ح ٤/ ولا يضر في صحتها ابن هاشم .

٢- فروع الكافي كتاب الطهارة ص ٤٦/ باب ٤ ح ٥/

٣- فروع الكافي كتاب الطهارة ص ٤٦/ باب ٤ ح ٦/ عن محمد بن فضيل و غيرها .

٤- التهذيب ج ١/ ص ١٢١/ ح ١٢/

٥- المصدر السابق

مسلم على نفس المحمول^(١) وفي الرواية اشكال اخر وهو كيف ان المرأة بالاحتلام يجب عليها الغسل ولو لم تمن و لم يقل احد بذلك.

و مما يدل على ان الامانة موجبة للغسل ولو من المرأة في النوم صحيح معاويه بن عمار «اذا امنت المرأة و الامه من شهوه جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظه فان عليها الغسل»^(٢) هكذا رواه الشيخ في الاستبصار ورواه الشيخ في التهذيب عن معاويه بن حكيم^(٣) وال الصحيح هو الاول فان معاويه بن حكيم متأخر من حيث الطبقة ويروى عنه الصفار و يدل عليه في خصوص المرأة صحيح ابن سنان^(٤) و غيره^(٥)، وكذلك ملاعبة المرأة حتى تنزل ففي صحيح اسماعيل الاشعري قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يبعث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوه فعليها الغسل)^(٦).

ص:٥

-
- المصدر السابق ص/١٢٢ ح/١٤
 - الاستبصار ج/١ باب ٢ من ابواب الجنابه ح/٥ ص/١٠٦
 - التهذيب ج/١ ص/١٢٢ ح/١٥
 - التهذيب ج/١ ص/١٢٤ ح/٢٥
 - وما خبر ابن طلحه و روايه محمد بن اسماعيل من التهذيب ج/١ ص/١٢٤ ح/١٦ ص/١٢٤ ح/٢٤
 - الكافي ج/٣ ص/٤٧ ح/٥

واما ما رواه التهذيب عن عمر بن اذينه وعن عمر بن يزيد (المرأة تحتمل في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل)^(١) وحملت على ان انزلها كان في المنام ولم تعلم بخروجه إلى خارج الفرج واما ما رواه التهذيب مرسلاً عن عبيدين زراره (قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته وامه او زوجته او احدا من قرابته قائمه تغسل فقول مالك فقول احتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهم ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال {و ان كنتم جنباً فاطهروا} ولم يقل ذلك لهن^(٢) ورده الشيخ بالارسال في طريقه وحمله على انها رأت في المنام ذلك الا انها انتبهت ولم تر شيئاً^(٣).

اقول: و متنه يشهد على شذوذه حيث استدل على عدم شيء على المرأة في انتزال منامها بانه تعالى وضع ذلك على الرجال لا النساء بآيه و ان كنتم ... و هذا يستلزم ان لا يكون عليهن غسل الجنابه ولو انزلت في اليقظه مع الدخول او بدونه و لازم ذلك ان تكون ايه الوضوء والغسل مختصاً بالرجال وهو كما ترى.

ص: ٦

١- التهذيب ج ١/ ص ١٢٣ ح ٢٠/ ح ٢١/ ح

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٢٤ ح ٢٣/ ح ٢٣/ ح

٣- المصدر السابق

و اما غيبويه الحشفه فى القبل فلا ريب فيه و تدل عليه صحيحه ابن مسلم (سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال اذا ادخله فقد وجوب الغسل و المهر والرجم)[\(١\)](#) و صحيحه محمد بن اسماعيل [\(٢\)](#) و صحيح على بن يقطين [\(٣\)](#).

و اما غير القُبْل ففيه خلاف .

اما دبر المرأة فقد روى الكافي صحيحًا عن البرقى يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) «اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و ان انزل فعلية الغسل و لا غسل عليها»[\(٤\)](#) و رواه التهذيب[\(٥\)](#) و زاد عليه بثلاث روايات:

الأولى: صحيحه محمد بن على بن محبوب مرفوعًا عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يأتي المرأة فى دبرها و هي صائمه قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل»[\(٦\)](#).

ص: ٧

١- فروع الكافي كتاب الطهاره ص ٤٦/ ح ١/

٢- فروع الكافي كتاب الطهاره ص ٤٦/ ح ٢/ و فيه: (فقلت التقاء الختانين غيبويه الحشفه قال نعم).

٣- فروع الكافي كتاب الطهاره ص ٤٦/ ح ٣/ اقول: و اما كفايه مقدار الحشفه من مقطوعها فقياس باطل و عليه فكلما صدق عليه التقاء الختانين فهو الموجب للجنابه الا اذا ثبت الاجماع او الشهره المعترره على خلاف ذلك.

٤- فروع الكافي كتاب الطهاره ص ٤٧/ ح ٨/

٥- التهذيب ج ١/ ص ١٢٥/ ح ٢٧/

٦- التهذيب كتاب الصوم فى زيادات الصوم ح ٤٣/

الثانية: مرسله على بن الحكم وهي مثل الأولى [\(١\)](#) و قال فيها الشيخ بعد نقلها مرسل مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

الثالثة: مرسل حفص بن سوقه: (عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين في الغسل) [\(٢\)](#) و رواه في الاستبصار و قال فيه «مرسل مقطوع ويمكن ان يكون ورد مورد التقى لانه موافق لمذهب بعض العامة» [\(٣\)](#).

و اما ما استدل لوجوب الغسل من صدق اسم الفرج على الدبر لاستعماله على الادخال و لقوله تعالى { او لامست النساء } [\(٤\)](#) لصدق الملمسه على الجماع دبرا و لقوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم «اتوجبون عليه الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء» [\(٥\)](#) و لمرسل حفص المتقدم.

اقول: لكن الصحيح عدم صدق اسم الفرج على الدبر لظهوره في القبل فقط ، و القبل هو المستفاد من الاخبار عند اطلاق الفرج كما في خبر هشام بن سالم «في الرجل يأتي فيما دون الفرج و هي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع» [\(٦\)](#) .

ص: ٨

١- التهذيب كتاب الصوم في زيادات الصوم ح/٤٠ ورواه في زيادات النكاح ح/٥١ ولم يقل فيه شيئاً.

٢- التهذيب ح/٤ ص/٣١٩ ح/٤٣

٣- الاستبصار ج/١ الباب/٥ من أبواب الجنابه الحديث الآخر ؛ ص/١١٢

٤- سوره النساء آيه ٤٣/٤

٥- وسائل الشيعه الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث ١ ، التهذيب ج/١ ص/١١٩ ح/٥

٦- التهذيب ج/١ ص/١٥٤ ح/١٠

نعم فى اخبار الغسل اطلاق الفرج على الـ الرجالـه و لا يضر فيما نحن فيه، واما قوله اتوجبون الخ فهو صريح فى خصوص القبل و شموله للـ سـبـرـ اولـ الكلـامـ و مـرسـلـ حـفـصـ قدـ عـرـفـ رـدـ الشـيـخـ لـهـ وـ كـلامـهـ يـكـشـفـ عنـ عـدـمـ الـوـثـوقـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـ انـ كـانـ منـ مـرـاسـيلـ اـبـىـ اـعـمـيرـ كـمـاـ وـ اـنـ الشـيـخـ روـاهـ فـىـ التـهـذـيـبـ فـىـ سـيـاقـ جـواـزـ اـتـيـانـ الـمـرـأـهـ منـ دـبـرـهـاـ وـ عـلـيـهـ فـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ لـوـ حـصـلـ الـاـنـزالـ، كـمـاـ وـ اـنـ مـعـارـضـ بـمـرـفـوعـهـ الـبـرقـىـ الـتـىـ اـعـتـمـدـهـاـ الـكـلـينـىـ وـ لـمـ يـرـوـغـيرـهـاـ وـ مـرـسـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ وـ غـيرـهـماـ وـ بـعـدـ وـجـوـبـ الغـسـلـ قـالـ الصـدـوقـ وـ سـلـارـ وـ الشـيـخـ فـىـ النـهـايـهـ وـ الـاستـبـصـارـ^(١)ـ، وـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ظـهـرـ عـدـمـ وـجـوـبـ الغـسـلـ بـالـوـطـىـ فـىـ دـبـرـ الـمـرـأـهـ، وـ لـوـ نـقـلـ بـحـجـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـخـبـارـ فـالـاـصـلـ الـبـراءـهـ.

وـ اـمـاـ دـبـرـ الـغـلامـ فـقـدـ ذـكـرـ الـمـبـسـوـطـ اـنـ فـيـهـ روـاـيـتـيـنـ إـحـدـاهـمـاـ يـجـبـ الغـسـلـ عـلـيـهـمـاـ، وـ اـنـيـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ^(٢).

اقـولـ: وـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـمـاـ وـجـوـدـ فـىـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ اـلـاـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـىـ بـكـرـ الـحـضـرـمـ^(٣)ـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ «ـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ منـ جـامـعـ غـلامـاـ جـاءـ جـنـبـاـ

صـ: ٩

١ـ المـخـتـلـفـ جـ ١ـ صـ /ـ ٣٠ـ ؛ـ اـقـولـ: وـ نـقـلـ كـلـامـ الـمـخـتـلـفـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ فـائـدـهـ:ـ قـالـ: لـعـلـمـائـنـاـ فـيـ وـجـوـبـ الغـسـلـ بـالـوـطـىـ فـىـ دـبـرـ الـمـرـأـهـ منـ غـيرـ اـنـزالـ قـوـلـاـنـ فـالـذـىـ اـخـتـارـهـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ وـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ جـوـبـ الغـسـلـ وـ روـىـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـىـ كـتـابـهـ عـدـمـ اـيـجـابـ الغـسـلـ وـ هـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ فـىـ الـاسـتـبـصـارـ وـ النـهـايـهـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ سـلـارـ.

٢ـ الـمـبـسـوـطـ فـىـ فـقـهـ الـإـمـامـيـهـ؛ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٨ـ

٣ـ الـكـافـيـ (ـطـ -ـ إـلـاسـلـامـيـهـ)ـ جـ ٥ـ صـ ٥٤٤ـ حـ ٢ـ بـابـ الـلـوـاطـ

يُوْم الْقِيَامَةِ) وَ لَا- ظَهُورٌ لَهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ حَيْثُ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ حَصْولُ الْأَنْزَالِ لَأَنَّهُ لَيْسُ فِي مَقَامٍ بَيْانٍ وَ قَوْعَدُ الْجَنَابَةِ بِمَجْرِدِ الْادْخَالِ .
بَلْ فِي مَقَامٍ بَيْانٍ شَنَاعَهُ هَذَا الْفَعْلُ .

وَ امَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُرْتَضَى مِنَ الْاجْمَاعِ الْمُرْكَبِ فَبَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ وَ فَرْعَاهُ فَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَرْأَةِ وَ لَوْ ثَبَتَ فَلَا نَقُولُ بِالْقِيَاسِ وَ بِذَلِكِ
يُظَهِّرُ الْحُكْمَ فِي وَطَى الْبَهِيمَهِ .

وَ امَّا وَطَى الْمَيْتِ هَلْ فِيهِ غَسْلٌ امْ لَا-؟ فَقَالَ فِي الْمَبْسوِطِ (١) بِوجُوبِ الغَسْلِ لِقُولِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «إِنْ حَرَمَهُ الْمَيْتُ كَحْرَمَهُ
الْحَيٌّ» (٢) لَكِنَّهُ لَا دَلَالَهُ فِيهِ وَ مُوْرَدُ ما قَالَ قَطْعَ رَأْسَ الْمَيْتِ حَيْثُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ اَنَّمَا يُمْكِنُ الْاَسْتَدَلَالُ بِرَوَايَهِ مَعَاذِنْ جَبَلِ حَوْلِ تَوْبَهِ
بِهَلُولِ النَّبَاشِ وَ فِيهِ (فَسَمِعَ صَوْتًا تَرَكَتْنِي عَرِيَانَهُ فِي عَسَاكِرِ الْمَوْتِي وَ تَرَكَتْنِي أَقْوَمَ جَنَبَهُ إِلَى حَسَابِي) (٣) .

قَلَتْ: الْخَبَرُ عَامِي وَ ضَعِيفُ السَّنْدِ وَ ثَانِيًّا اشْتَمَالَهُ عَلَى اشْكَالَاتِ مُتَعَدِّدَه (٤) إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ القُولُ بِكَفَائِيَهِ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا
تَقَىَ الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ وَ بِالْمَقَارِبِهِ مَعَ الْمَيْتِ يُصَدِّقُ ذَلِكُّ وَ لَوْ بِمَعْنَوِهِ الْاَسْتَصْحَابِ .

ص: ١٠

١- المَبْسوِطُ ج ١ ص ٢٨

٢- الْكَافِي (ط - الإِسْلَامِيَّه)، ج ٧، ص: ٢٢٨ ح ٢

٣- اَمَالِي الصَّدُوقِ الْمُجْلِسِ الْحَادِي عَشَر ص ٤٤ ح ٤٤/٢

٤- لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ مَا فِيهِ مِنْ امْرَأَ عَجِيَّهِ وَ مِنْ تَاقَضِيهِ يَبْعَدُ صَدُورُهَا مِنَ النَّبِيِّ (ص) حَيْثُ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ (ص) مَا خَلَاصَتَهُ
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذُنُوبَكَ وَ لَوْ كَانَتْ مُثْلَ الْجَبَالِ الرَّوَاسِيِّ وَ هُوَ يَجِيبُ الرَّسُولَ (ص) بِأَنَّهَا أَعْظَمُ وَ كَأَنَّهُ اَدْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ثُمَّ
يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ (ص) وَ اَنْ كَانَتْ مُثْلَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ بِحَارَهَا وَ رِمَالَهَا وَ هُوَ يَجِيبُ الرَّسُولَ (ص) بِأَنَّهَا أَعْظَمُ وَ تَضَمَّنَتِ الرَّوَايَهُ
إِنْ ذُنُوبَهُ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِكَهُ بِاللَّهِ وَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَ اَقْرَارِ النَّبِيِّ (ص) لَهُ ذَلِكُّ وَ هَذَا خَلَافُ الْقُرْآنِ ثُمَّ اَنَّهُ بَعْدَ مَا ذُكِرَ لِرَسُولِ ذُنُوبِهِ
طَرَدَهُ الرَّسُولُ بَعْدَ تَلَكَّ التَّأْكِيدَاتِ الْكَثِيرَهُ عَلَى اَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ الذُّنُوبَ وَ اَنَّ كَانَتْ مَا كَانَتْ وَ هَذَا تَنَاقُصٌ مِنَ الرَّسُولِ (ص) لَا
يُصَدِّرُ مِنْهُ (ص) وَ اشْتَمَالَهُ اِيْضًا عَلَى بَكَاءِ الْوَحْوشَ لَهُ وَ اَنَّهُمْ احْتَفَوا حَوْلَهُ وَ الطَّيْرَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ هَذِهِ مَعَاجِزٌ مُتَعَدِّدَهُ حَصَلتْ
لِرَجُلٍ كَانَ سَبْعَ سَنِينَ يَسْرُقُ الْاَكْفَانَ مِنَ الْقُبُورِ وَ بَعْدَ ذَاكَ الْعَمَلِ تَابَ بِشَكْلٍ حَصَلتْ لَهُ هَذِهِ الْمَعَاجِزُ وَ هُوَ اَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْاَسَاطِيرِ

و لا يخفى انما الرطوبه المشتبهه تلحق بالمنى حكما الا اذا بال قبلها و ذلك للأخبار الكثيره كصحيحة ابن مسلم «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء، قال يغسل و يعيد الصلاه إلا ان يكون بال قبل ان يغسل فانه لا يعيد غسله»^(١).

ما يجب له غسل الجنابه

ثم انه يجب غسل الجنابه لما تقدم في موارد وجوب الوضوء بإضافة الصوم على خلاف فيه.

ص: ١١

١- وسائل الشيعه الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث ^٦

١- اما وجوب غسل الجنابه للصلاه فلقوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ...} [\(١\)](#)
مضافا إلى نصوص كثيرة وارده في أبواب شتى.

٢- واما وجوبه للاجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط فلانهما جزء من الصلاه.

٣- واما اشتراطه في الطواف فلصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام): «قال: سأله عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشئ مما طاف ...» [\(٢\)](#).

على ان ما دل على اشتراط الوضوء في الطواف يدل على اشتراط الغسل فيه بالأولويه.

٤- واما اشتراطه في صحة الصوم في الجمله فهو المعروف و تدل عليه صحيحه ابن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام): «سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاوه» [\(٣\)](#) لكن سياتي الاشكال فيه في باب الصوم .

ص: ١٢

١- المائده: ٦

٢- وسائل الشيعه الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث [٤](#)

٣- وسائل الشيعه الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٤](#)

ثم ان غسل الجنابه لا يجب في نفسه بل يجب لما ذكر من المشروع بالطهاره إذا وجب لأصاله البراءه عن الوجوب النفسي بعد عدم الدليل عليه ، نعم يجب للنافله بمعنى الوجوب الشرطي دون التكليفى.

حصيله البحث:

موجب الجنابه: الإنزال للرجل والمرأه، و غيبوبه الحشفه قبلًا - إنزل أَمْ لم ينزل - لا دِبْرًا لَا فِي الْمَرْأَه وَلَا الْغَلام وَلَا الْبَهِيمَه، وَمَا مقطوع الحشفه فيحصل بما يصدق عليه التقاء الختانين، والرطوبه المشتبهه تتحقق بالمنى حكمًا إِلَّا إِذَا بَالْقَبْلَهَا.

ويجب غسل الجنابه لما تقدّم في موارد وجوب الوضوء فيجب للصلاه وللأجزاء المنسية و صلاه الاحتياط و في الطواف ولا يجب في نفسه بل يجب لما ذكر من المشروع بالطهاره .

ما يحرم على الجنب

(فيحرم عليه قراءه العزائم)

ص: ١٣

الاربع وهى الم السجده و حم السجده و النجم والعلق كما رواه المستطرفات عن نوادر البزنطى^(١)الذى هو من اصحاب الاجماع عن المثنى عن الحسن الصيقيل عن الصادق (عليه السلام) و عن الصدوق فی المقنع (و لا بأس ان تقرء القرآن كله وانت جنب الـ العزائم) ^(٢).

وهل المراد من العزائم سورها لا اياتها فقط للاتصراف كما صرخ بذلك الشیخان^(٣) ويؤيده ما في الفقه الرضوي^(٤) ؟ ام ان المراد ايه السجده كما يدل عليه صحيحه زراره و ابن مسلم و فيه: (فهل يقرءان- الحائض و الجنب- شيئاً من القرآن قال نعم ما شاء الله السجده)^(٥) و قريب منها صحيحه ابن مسلم^(٦) وهي ظاهره في ايه السجده وحملها على ان المراد من السجده سوره تشتمل على ايه السجده بلا شاهد و يظهر من المفيد استناده الى ما لا يصح الاستناد اليه فذكر ان العلل في ذلك (ان في هذه سور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود الا لظاهر من النجاسات بلا

ص: ١٤

-
- ١- مستطرفات السرائر، نوادر البزنطى ص/ ٣١ عن علاء عن محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) و نقل المعتبر؛ ج ١، ص/ ١٨١ عن جامع البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقيل عن الصادق (عليه السلام) .
 - ٢- المقنع من الجوامع الفقهية ص/ ٤.
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص/ ١٢٩.
 - ٤- وفيه: «لا- بأس بذكر الله و قراءه القرآن و انت جنب الـ العزائم التي تسجد فيها و هي الم تنزل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ ...».
 - ٥- العلل ج/ ١/ ص/ ٢٨٨ بباب ٢١٠
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص/ ٣٧١ ح/ ٢٥

خلاف)(١) ولا يخفى ضعفه واما الفقه الرضوى فلا عبره به وعليه فالصحيح حرمه قراءه ايه السجده لا سورها.

والمحرم عند المشهور قراءه العزائم لا- استمعها و يجب السجود لعدم اشتراط الطهاره فى سجودها بلا- فرق بين الجنب والحائض و يدل عليه صحيح الحذاء(٢).

(واللبث فى المساجد)

و يدل على حرمه الدخول لا بنحو الاجتياز قوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الظَّنُونُ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ ... وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}(٣) و صحيحه زراره و محمد بن مسلم(٤) و صحيحه أبي حمزة الثمالي(٥) وغيرها . واما الاجتياز فقد دلت الايه المباركه على جوازه.

(و الجواز فى المسجدين)

ص:١٥

١- التهذيب ج ١/ ص ١٢٩.

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٢٩ ح ٤٤ و هي: «عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسرجداً إذا سمعتها» هذا و حيث ان للشيخ سنداً صحيحاً إلى كل روايات ابن محبوب فالرواية معتبره سنداً. هذا و الكافي رواها بسند صحيح ج ٣/ ص ١٠٦ ح ٣ و اطلاقها دال على ضعف ما تقدم عن المفيد.

٣- النساء: ٤٣

٤- العلل ج ١/ ص ٢٨٨ باب ٢١٠

٥- الكافي ج ٣/ ص ٧٣ ح ١٤ و هو مرفوع محمد بن يحيى عن الثمالي وقد رواه التهذيب ج ١/ ص ٤٠٧ ح ١٨ بسند صحيح عن أبي حمزة الثمالي.

لصحيحه جميل^(١) و لا يجوزهما الا بالتي تم و صحيحه الثمالي^(٢).

و اما خبر التهذيب عن محمد بن القاسم^(٣) في جواز نوم الجنب في المسجد فشاذ و اشتمل على التوضأ و هو امر باطل فلم يقل به احد.

ثم ان المستثنى في غير المساجدين عنوان الاجتياز الذي لا يتحقق الا بالدخول من باب و الخروج من آخر، و لكن الوارد في روایه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): للجنب ان يمشي في المساجد كلها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله^(٤) و عنوان المشى لا يتوقف على افتراض باين و الدخول من واحد و الخروج من آخر لكن سندها يشتمل على سهل بن زياد وهو ضعيف ، و على فرض صحة السند و التعارض بينها و بين صحيحه

ص: ١٦

١- الكافي ج ٣/ ح ٤/ ص ٥/ عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص).

٢- ولا يستثنى احد الا النبي و على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام جميعاً لروايات متعددة اشار اليها في التهذيب وكما في العيون و العلل و في بعضها على و ذريته و عن العيون عن الرضا (عليه السلام) عن ابائه ع (عن امير المؤمنين) ع قال (قال رسول الله(ص) لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الاانا و على و فاطمه و الحسن و الحسين و من كان من اهلى فانه مني) العيون مجلس ٣٠ و في مجلس ٢٣ من الريان بن الصلت عنه ع («قال قال رسول الله (ص) الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد و الله» و قريب منه عن العلل.

٣- التهذيب ج ١/ ح ٣٧١/ ص ٢٧ اقول و لا يبعد كونه محرفاً.

٤- وسائل الشيعه الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث

زاره و محمد بن مسلم فالترجمي مع الصحيحه لموافقتها للكتاب الكريم الدال على ان المدار على عنوان العبور الذي هو عباره اخرى عن الاجتياز.

ومثل المسجدين ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام ولو مع عدم اللبث كما في صحيحه الحميري (١) وفيه: قال (عليه السلام): هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا اعود. (٢) وما رواه خرائج الرواندي عن جابر عن السجاد (عليه السلام) ان اعرابياً دخل على الحسين (عليه السلام) فقال له (اما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب) (٣) الـما انها غير ظاهره في الحرمـه كما انه لم ينقل القول بالحرمـه في كلام احد فالصحيح حملها على الكراـهـه كما هو صريح صحيح الحميري وحيث ان حياتهم ومماتهم واحدـه فالجنـب لا يقرب ضرائـهم ايضاـ كما هو مقتضـي قوله (ص) حرـمه المرء المسلم مـيتـا كـحرـمـته وـهو حـى سـوـاء (٤).

اقول: ولا تلحق به الحائض لعدم الدليل اولا ولبطلان القياس ثانيا.

ص: ١٧

-
- ١- قرب الاسناد للحميرى ص/٤٣ ح/١٤٠ عن بكر بن محمد وهو ثقه والسنـد صحيح وفيها « يا ابا بصير اما تعلم انه لا ينبغي للجنـب ان يدخل بيوت الانـبيـاء » فرجـع ابو بصـير ودخلـنا هـذـا و هـنـاك روـاـيـاتـ اخـرـيـاتـ نـقـلـتـ قـضـيـهـ دـخـولـ اـبـىـ بـصـيرـ عـلـىـ الصـادـقـ عـ (فـيـ نـفـسـهـمـاـ مـتـنـافـيـتـاـنـ مـضـافـاـ لـمـنـافـاتـهـمـاـ لـخـبـرـ قـرـبـ اـسـنـادـ).
 - ٢- رجال الكشـىـ فـيـ عنـوانـ اـبـىـ بـصـيرـ ليـثـ حـ ٤/ حـ
 - ٣- الخـرـاـيـجـ وـ الـجـرـاـيـحـ /قطـبـ الدـيـنـ الرـاوـانـدـيـ /اـنـتـشـارـاتـ الـمـصـطـفـوـيـ قـمـ صـ/٢٢٦
 - ٤- التـهـذـيـبـ حـ ١/ صـ/٤٦٥ حـ/١٦٧ وـالمـقـنـعـ صـ/٤

بخلاف الاخذ فانه جائز ويدل على ذلك صحيحه زراره وابن مسلم عن أبي جعفر قالا له الحاضر والجنب يدخلان
المسيحي جد أم لآ قال الحاضر والجنب لا يدخلان المسيحي جد إلا مختارك وتعالى يقول ولا جنب إلا عابر سيل حتى
تعتسلوا وياخذان من المسيحي جد ولا يضطمان فيه شيئاً قال زراره قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضطمان فيه قال لأنهما لا يقدران
على أحجد ما فيه إلا منه ويفيدهما في غيره قلت فهل يقرؤان من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء إلى السجدة و
يذكر الله على كل حال [\(١\)](#) وصحيحه ابن سنان [\(٢\)](#).

(ومن خط المصحف او اسم الله تعالى او اسم النبي او احد ائمه عليهم السلام)

اما المصحف فلا طلاق موثقه أبي بصير: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمنقرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا
بأس ولا يمس الكتاب» [\(٣\)](#)، بتقرير ان

ص: ١٨

١- العلل ج ١/ ص ٢٨٨

٢- الكافي ج ٣/ ص ٥١ ح ٨

٣- وسائل الشيعه الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١

الجنب من مصاديق من لا-وضوء له، بل قد يتمسّك بالأولويه ، وصحيحه حریز عن اخربه (لا-تمس الكتاب ومس الورق واقرأه)^(١).

واما قوله تعالى: {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ^(٢) فقيل: انه لا دلاله له على إنشاء حرم المنس بل هو اخبار عن عدم ادراك دقائقه لغير المعصومين عليهم السلام.

قلت: المراد من المنس لا- يختص بالمس المعنى بمعنى درك الحقائق بل يعمّ المنس الظاهري لكتابه لموثقه إبراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن (عليه السلام): «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٣).

واما اسمه تعالى فاستدل له بموثق عمار عن الصادق (ع) (لا يمس الجنب در هما ولا دنيارا عليه اسم الله)^(٤) رواه التهذيب اولا ثم روى عن وهب بن وهب ما يدل على الجواز وقال بعده (وهب عامي متrocك العمل بما يختص بروايته) ثم روى

ص: ١٩

١- التهذيب ج ١/ ص ١٢٧ ح ٣٤٢ خلافاً للشيخ في المبسوط ج ١/ ص ٢٣ حيث قال بكراته المنس و مثله ابن الجنيد و لا يخفى ضعفه.

٢- الواقعه:

٣- وسائل الشيعه الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث

٤- التهذيب ج ١/ ص ٣١ ح ٢١

ثالثاً عن أبي القاسم بما لا ربط له بما نحن فيه وقال (انما دل على مجرد كونه معه دون ان يستنجد) [\(١\)](#).

واما ما نقله المحقق في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب بسنده عن الصادق (ع) ان المس لا بأس به [\(٢\)](#) ونقل عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) ما هو قريب منه ايضاً [\(٣\)](#).

هذا وقد قيل انه لم ينقلهما المشايخ الثلاثة لنا وان الشيخ ينقل الروايات المشتهرة اولاً كما صرح بذلك في اول التهذيب [\(٤\)](#) وينقل ما يخالفها لابداء المحامل والتفسيرات التي تجعل الرواية موافقه للمشهور فقد ذكر موثقه عمار اولاً واعتمدتها ورد الثانية وحمل الثالثة على معنى اخر اقول: ليس من دليل على حرمه

ص: ٢٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٢ و قد اشتمل الخبر على ان الباقي (عليه السلام) والامير (عليه السلام) كان على نقش خاتمهما اسم الله و كان في يسارهما يستنجدان بها.

٢- المعتبر؛ ج ١، ص ١٨٨/

٣- المصدر السابق.

٤- فقال في اول كتاب التهذيب «ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهوره في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويصادها واين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها» وكذلك قال في اول الاستبصار «وان ابتدء في كل باب بايراد ما اعتمد من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار واين وجه الجمع بينها» اقول ويشهد لكلامه ما مر وما سيأتي من ان اكثر الروايات الشاذة والتي اعرض عنها المشهور مصدرها هو التهذيب والاستبصار فتدبر جيداً.

المس الا خبر عمار المتقدم و الذى لم ينقله الا الشیخ فی التهذیب مع ما فی اخبار عمار من الشذوذ بحیث یسلب الوثوق منها مضافاً إلى ان الشیخ اورده للاستدلال على قول المفید بوجوب نزع الخاتم الذى عليه اسم الله عند الاستنقاء و انه لا یباشر به النجاسة و لینزهه عن ذلك تعظیماً لله تعالى و لا ولیائه (ع)، كما و انه لم یعرف القول بين المتقدمین بذلك بل صرح ابن الجنید بکراهه ذلك^(۱) و عليه فلا دلیل یدل على الحرمه فحتی لو لم نرجح مادل على الجواز فالاصل هو الجواز و امّا دعوى لزوم الھتك فعهدتها على مدعیها فليس الجنب نجساً حتی یتوهم ذلك فالحق جواز المس خلافاً للحلبی^(۲).

(ويکرہ له الاکل والشرب حتی یتمضمض ویستنشق) او یتوضأ (والنوم الاّ بعد الوضوء)

اما الاول فلصحیحه زراره عن الباقر (عليه السلام) (الجنب اذا اراد ان یأكل و یشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه و أكل و شرب)^(۳) و غيرها^(۴) واما مو ثقه ابن بکیر^(۵) فمنتهی دلالتها عدم الحرمه وكما وانه لم یرد ذکر الاستنشاق فی خبر الا ما فی

ص: ۲۱

١- المخالف ج ١/ ص ١٩٢ لكنه عمم ذلك لكتابه القرآن و یرده ما تقدم .

٢- المخالف ج ١/ ص ١٣٨ و الكافي فی الفقه: ١٢٦

٣- فروع الكافی كتاب الطهاره ص ٥٠ ح ١/

٤- روایه السکونی وغیرها .

٥- فروع الكافی ص ٥٠ ح ٢/ «عن الجنب یأكل و یشرب و یقرء قال نعم».

رسالة ابن بابويه (١) واما التوضأ بدل المضمضة وغسل الوجه واليدين فلم يرسله الفقيه (٢) وخبر عبد الرحمن البصري (٣) وفيه: (انا لنكسن ولكن ليغسل يده والوضوء افضل) وفيه دلالة على ان اقل ما يرفع الكراهة هو غسل اليد والوضوء افضل ولا يخفى على البصير من كون الخبر محرفا فقوله انا لنكسن - محرف عن - انه ليكسل - (٤) فعصمته الائمه عليهم السلام وعلو شأنهم آبيه عن الكل.

واما كراهه النوم قبل الوضوء فل الصحيح الحلبى (٥) وقال الصدوق بعده وفي حديث اخر «قال: انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك إنني اريد ان اعود» وهو يدل على عدم الكراهة لمن اراد العود لكنه مرسل لا جابر له الا اعتماد الصدوق عليه وفتواه به وهو أحد طرق حصول الموثقية بالخبر الا ان يقال انه خلاف قوله تعالى {ان الله يحب التوابين و يحب المتظاهرين}.

(والخضاب)

ص: ٢٢

١- الفقيه ج ١/ ص ٤٦ باب ١٩ وفيه: «الا ان يغسل يديه ويتممضض ويستنشق»

٢- الفقيه ج ١/ ص ٤٧ ح ٤/

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٧٢ ح ٣٠/

٤- واحتمل الوافى انا لنغسل بدل انا لنكسن وذلك لأنهم أجل من ان يكسروا في عباده ربهم أقول: وهو احتمال وارد .

٥- الفقيه ج ١/ ص ٤٧ ح ٢/

لما رواه التهذيب عن أبي سعيد^(١) وهو يدل على كراحته اجناب المختضب الاّ بعد تأثيره وايضاً يدل عليه ما رواه عن عامر بن جذاء^(٢) وهي تدل ايضاً على كراحته للحائض وغيرهما من الروايات.

(وقراءه ما زاد عن سبع آيات)

ليس فيه الاّ خبر واحد مضطرب المتن ذكره الشيخ في التهذيب^(٣) عن عثمان عن سمعه (سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات) ثم قال الشيخ: وفي روايه زرعة عن سمعه سبعين آية.^(٤) وقال في الاستبصار بعد نقله للخبر: «لا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولى من وجهين احدهما ان نخصص تلك بهذا والثاني ان نحمل هذا على ضرب من الاستحباب و تلك على الجواز»^(٥) والكافى لم يروه بل روى موثق ابن بكر المتقدم^(٦) (عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويدرك الله عز وجل ما شاء) وكذلك الفقيه لم يروه بل افتى بعدم البأس في كتابه المقنع كما تقدمت عبارته^(٧) ويدل على عدم

ص: ٢٣

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ١٨١ ح ٨٩
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٨٢ ح ٩٣ و غيرهما ح ٩٢ / ح ٩١ / ح ٩٠ / ص ١٨١ فالروايات مستفيضة.
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٢٨ ح ٤١
 - ٤- المصدر السابق ح ٤٢
 - ٥- الاستبصار ج ٢/ ص ١١٥
 - ٦- فروع الكافى كتاب الطهارة ص ٥٠
 - ٧- المقنع من الجوامع الفقهية ص ٤

الباء من الروايات المطلقة صحيحه زراره و محمد بن مسلم^(١) و غيرها^(٢) من الروايات و الحاصل من مجموعها سلب الوثوق من خبر سماعه و عدم صحة الاعتماد عليه، و اما ما عن الفقيه روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي^(ص) فيما او صاه لعلى^(ع)^(٣) من حرم قراءه القران للجنب و ظاهره حتى آيه فهو خبر عامي مشتمل على مضامين منكره فراجع، وبقى خبر السكوني (سبعين) يقرؤن القرآن الراکع و ..والجنب..^(٤) فضعيف سندًا بحمزه العلوى و مخالف لما اشتهر من الاخبار.

(و الجواز في المساجد)

و مراده الكراهة و لا شاهد لها و صحيحه زراره و محمد بن مسلم و غيرها تشهد على عدم الباء بالجواز لا اللبس فانه حرام.

حصل عليه البحث:

يحرم على قراءه ايات العزائم لا سورها، ويحرم الدخول في المساجد الا بنحو الاجتياز غير المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله)، ويذكره ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام والدخول الى ضرائحتهم عليهم السلام، ويحرم

ص: ٢٤

١- العلل ج ١/ ص ٢٨٨

- ٢- مثل صحيح فضيل بن يسار و صحيح الحلبي؛ التهذيب ج ١/ ص ١٢٨ ح ٣٨ و ح ٣٩ .
- ٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، باب النوادر .
- ٤- وسائل الشيعه، ج ٦، ص ٢٤٦، باب ٤٧ باب الموضع التي لا ينبغي فيها قراءه القرآن .

وضع شيءٍ في المساجد، و يحرم مسّ خط المصحف واما مس اسم الله تعالى أو النبي أو أحد الأئمّه عليهم السلام فلا يحرّم، ويكره الأكل والشرب حتى يتمضمض و يستنشق، والنّوم إلّا بعد الوضوء، ويكره الخضاب للمجنّب أيضاً، ولا يكره قراءة ما زاد على سبع آيات.

كيفية الغسل

(و واجبه النيه مقارنه و غسل الرأس و الرقبه ثم الايمن ثم الايسر)

ولاحال في وجوب تقديم غسل الرأس و الرقبه على البدن كما في صحيحه محمد بن مسلم^(١) و صحيحه حرزيز عن زراره^(٢) وغيرها من الاخبار^(٣) وان من خالف الترتيب بين الرأس و البدن يجب عليه اعاده الغسل كما في صحيحه زراره(من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثم بدل له ان يغسل رأسه لم يجد بدأً من اعاده الغسل)^(٤) واما صحيحه هشام بن سالم^(٥) التي تدل على عدم وجوب الترتيب بين

ص: ٢٥

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٤٣ ح ١/ او فيه: «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثة ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر».
 - ٢- المصدر السابق ح ٣/
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٣٢ ح ٥٥
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ٤٤ ح ٩/ ؛ و رواه التهذيب ج ١/ ص ١٣٣ ح ٦٠ إلّا انه عن الصادق (عليه السلام) و الاول عن حرزيز عن زراره عنه (عليه السلام) .
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ١٣٤ ح ٦١ و قد جاء فيها: «فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى رأسك».

الرأس و البدن و التي رواها التهذيب عنه اخيراً وذكر فيها انه توهם في النقل عن الامام فروي بالعكس من ذلك و قال و يدل على وهمه ان هشام بن سالم روى هذا ايضاً عن محمد بن مسلم و ذكر روايته [\(١\)](#) و بها يرتفع الاشكال السابق.

و اما الترتيب في الجسد بين الايمان واليسير فالاخبار لا تدل عليه و ذهب الصدوكان إلى عدم وجوبه [\(٢\)](#).

و اما ما قد يستدل به لوجوب الترتيب بان (غسل الميت مثل غسل الجنب) كما في خبر محمد بن مسلم [\(٣\)](#) و ما رواه العلل عن عبدالرحمن بن حماد [\(٤\)](#) بضميه ان غسل الميت بالترتيب بين الايمان واليسير كما في صحيحه الحلبي [\(٥\)](#) و غيرها [\(٦\)](#) الا ان صحيحه الحلبي ظاهره بعدم وجوب الترتيب بين الايمان واليسير فلا ظهور لها في وجوب الترتيب ففيها «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر

ص: ٢٦

١- وقد جاء فيها ما يرفع اشكال الرواية السابقة ففيها: «فقلت اغسلى رأسك و امسحيه مسحًا شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك فتسترب مولاتك».

٢- الفقيه ج ١/ ص ٤٦ و المقنع ص ٤/

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٧٧ ح ٩٢/

٤- العلل باب ٢٣٨ ص ٣٠٠ و فيه: «فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة».

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ ح ١/

٦- رواية عمار المرؤية في التهذيب ج ١/ ص ٣٠٥ ح ٥٥/

جسله و ابداً بشقه الايمن) فالترتيب فى هذه الصحيحه انما هو بين الرأس و الجسد بمقتضى ثم التى هي للتعقيب و بقرينه الاطلاق فى روایات غسل الجنابه يعلم عدم وجوب الترتيب فى غسل الميت اضعف إلى ذلك انه ورد لغسيل الميت فى خبر عبدالله الكاهلى^(١) الترتيب بين الايمن من الرأس ثم الايسر منه ثم افاضه الماء من القرن إلى القدم من جانبه الايمن ثم الايسر فقد يقال ان هذه قرينه واضحه على استحباب الابداء بالايمن ثم الايسر و الا فلم يقل احد بذلك في الرأس، و حينئذ يحمل ما في روایه عمار و صحيحه الحلبي في تغسيل الميت و مضمونه زراره^(٢) في غسل الجنابه الداله على الترتيب بين الايمن والايسر على الاستحباب.

اقول: حمل خبر الكاهلى على الاستحباب من القرن الى القدم بلا شاهد ولا يصار اليه واما الترتيب بين الايمن والايسر من البدن فلو كان لبان ما كان مورد ابتلاء للناس يومياً لابد و ان يكون معلوماً لعوام الناس فضلاً عن علمائهم و لابد من صدور البيانات الكافية منهم عليهم السلام اذاً لو كانت موجوده كيف خفت على الصدوقيين و كيف لم ترد في الروایات بشكل واضح و صريح بل العكس فالصحيح عدم وجوب الترتيب بين الرأس و البدن، وما يتوهם منه الترتيب يحمل على الاستحباب بقرينه تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه و بقرينه الاطلاق في روایات غسل الجنابه.

ص: ٢٧

١- فروع الكافي كتاب الطهاره ص/١٤٠ ح/٤

٢- التهذيب ج/١ ص/١٣٣ ح/٥٩ و هي صحيحه سنداً .

(و تخليل مانع وصول الماء)

كما هو معلوم فان شغل الذمه اليقيني يستدعي فراغ الذمه اليقيني.

وجوب غسل الظاهر

ثم ان الواجب انما هو غسل الظاهر و ايصال الماء إلى البشره و اما باطن الاذنين فهو ايضاً من الظاهر كما في رساله على بن بابويه (و خلل اذنيك باصبعيك)^(١) و مثله ما في الفقه الرضوى و مقنه المفيد^(٢).

وجوب غسل الشعر

و هل يجب غسل الشعر ام لا؟ قيل: المشهور عدم الوجوب و يدل عليه صحيحه الحلبي^(٣) و خبر غياث^(٤) ففي الاول (لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابه) و ظاهرها من جهة اطلاقها عدم وجوب غسل الشعر و يعارضها صحيح حجر بن

ص: ٢٨

-
- ١- الفقيه ج ٤٦/ ص ١/
 - ٢- الفقه الرضوى ص ٨٣/ التهذيب ج ١/ ص ١٣٠
 - ٣- الكافى ج ٣/ ح ٤٥/ ص ٤٥ الماء انه رواه التهذيب ج ١/ ص ١٤٧ عن الكافى عن الحلبي عن رجل فالسنن حينئذ مرسل و لا يخفى تقدم نسخة الكافى على نقل الشيخ حيث قد رواها عن الكافى فالرواية معتبره .
 - ٤- الوسائل باب ٣٨ من ابواب الجنابه ح ٣/ أو ٤

زائد انه من ترك شعره من الجنابه فهو في النار [\(١\)](#) و توجيهها بان المراد مقدار الشعره من البشره لا نفس الشعر خلاف صريحها ولا شاهد له كما و ان صحيح الحلبي قابل للحمل على عدم وجوب نقض الشعر لا عدم وجوب غسله فالتعارض بينهما انما هو بين الظاهر و النص و لاشك ان النص مقدم على الظاهر و لم يعلم من المتقدمين الا عراض عن صحيح حجر بل افتى به الصدوقيان كما و ان في المقنعه امر المرأة بحل الشعر ان كان مشدودا [\(٢\)](#) و ظاهره وجوب غسل الشعر وقال المحقق في المعتر «لا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهذا مذهب الاصحاب» [\(٣\)](#) و ظاهره وجوب غسله لكن يكفي وصول الماء اليه ولو لم ينقض الشعر، هذا و يدل على الوجوب ظاهراً صحيح ابن مسلم و حسن جميل [\(٤\)](#).

نعم ورد عدم مانعه ما يبقى من اثر ما يلتصق بالبدن من الوسخ و العلک و امثالهما بعد غسله ففي صحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرّضا (عليه السلام) الرّجل يُجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطّيب و الشّيء اللّكد مثل علّك الرّوم و

ص: ٢٩

١- التهذيب ج ١/ ص ١٣٠ ح ٦٤؛ اقول: و الظاهر من على بن بابويه تفسيرها بدخول الماء تحت الشعر فقال في الفقيه ص ٤٦ عنه في رسالته «فانظر ان لا تبقى شعره من رأسك و لحيتك الا و يدخل الماء تحتها و من ترك شعره إلى اخر الخبر» و مثله ابنه في المقنع ص ٤.

٢- الجوادر ج ٣ ص ٨٤

٣- الجوادر ج ٣ ص ٨٢

٤- وسائل الشيعه؛ ج ٢، ص ٢٥٥؛ باب ٣٨؛ حديث ١ و ٢.

الطّرار (١) و ما أشبّهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلوق و الطّيب و غيره قال لا بأس» (٢) و هو صريح بل نص في صحة الغسل ولو بقى شيء يسير من اثر العلّك و غيره ، و لا يعارضه صحيح حجر المتقدم الدال على وجوب غسل الشعر و باطلاقه يدل على عدم صحة الغسل لو بقى شيء يسير من اثر العلّك و غيره ، و وجه عدم المعارضه انه من باب تعارض النص مع الظاهر و لا شك بتقدّم النص على الظاهر، و به عمل الكليني لكن الظاهر من المتأخرین عدم العمل به.

حكم اجتماع الاغسال المتعدد

هذا و لو اجتمعت عليه اغسال متعدده كفاه الاتيان بغسل واحد بيته الجميع فلصحيحه زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه و

ص: ٣٠

١- الخلوق: نوع من الطيب. و لکد عليه الوسخ- بالكسر- لكدا أى لزمه و لصق به. و علّك: لزج. و الطّرار: نوع من الطين اللزج.
و في بعض النسخ [الطّراد] و في بعضها: الظرب .

٢- الكافى ج ٣ ص ٥١ ح ٧

الحجامة و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها غسل واحد. قال: ثم قال: و كذلك المرأة ...»^(١)

بل ويجزى عن غسل الجنابه لو قصد غيره لنفس الصحيحه المذكوره أيضا لأنه المتيقن، بل يستفاد منها اجزاء أى غسل قصد عن غيره.

(و يستحب الاستبراء للمنزل بالبول)

ذهب اليه المرتضى و الحلى و إلى وجوبه الشيخ فى المبسوط و الجمل و الديلمى و الحلبى و ابن حمزه^(٢) و الظاهر كون التزاع لفظياً و ان المراد من الوجوب عدم اعاده الغسل اذا رأى بلالاً بعده و يدل على اصل الاستبراء صحيح البزنطى^(٣).

ثم ان الاستبراء بالبول للرجل دون المرأة كما فى موثقه سليمان بن خالد^(٤) و غيره^(٥) و يدل على وجوب الاعاده على الرجل ان لم يكن بال صحيحه محمد بن مسلم^(٦).

ص: ٣١

١- وسائل الشيعه؛ ج ٢، ص ٢٦١؛ باب ٤٣ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدده و حكم اجتماع الجنب و الميت و المحدث و هناك ماء يكفى أحدهم؛ حديث ١.

٢- المختلف ص ٣٢

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٣١ ح ٥٤ و فيه: «و تبول ان قدرت على البول» اقول: و فى سنته الحسين بن الحسن بن ابان و قد نقل توثيقه ابن داود عن رجال الشيخ و نقله مقبول راجع القاموس الطبع القديم ج ٣/ ص ٢٧٥ و معجم الثقاه ابو طالب التجليل ص ٣٩

٤- التهذيب ج ١/ ص ١٤٨ الكافي ج ٣/ ص ٤٩ ح ١/ ٤٩

٥- خبر التهذيب عن منصور ج ١/ ص ١٤٨ ح ١١٢ و خبر الكافي عن عبد الرحمن ج ٣/ ص ٤٩ ح ٣/ ٤٩

٦- التهذيب ج ١/ ص ١٤٤ ح ٩٨ و فيها: «من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بلالاً فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلالاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً».

و اما ما رواه التهذيب عن جميل الداله على عدم وجوب الغسل بخروج البول قبل البول بعد الغسل^(١) و مثلها ما رواه عن احمد ابن هلال^(٢) و عن عبدالله بن هلال^(٣) و عن زيد الشحام^(٤) فلم يروها الكليني و لا اشار اليها و لم يروها الفقيه و ان اشار اليها بعد روایته لصحيحه الحلبي الداله على وجوب الغسل بعد البول لمن لم يبل و سقوطه عنـ بال^(٥) كما في روایات اخر تدل عليه ايضاً^(٦).

ثم ان الاستبراء من المنى بالبول و اما من البول فيما مر فلو اقتصر على الاستبراء من المنى دون البول و رأى بلاً فليس عليه غسل و لكن عليه وضوء و استنجاء كما في صحيحه الحلبي المتقدمه و غيرها.

حصيله البحث:

واجبات الغسل: التيه مقارنه، و غسل الرأس و الرقبه، ثم البدن، و تخليل مانع وصول الماء، و الظاهر عدم مانعيه ما يبقى من اثر ما يلتصق بالبدن من الوسخ و

ص: ٣٢

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ١٤٥ ح ١٠٠
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤٥ ح ١٠١
 - ٣- المصدر السابق ح ١٠٢
 - ٤- المصدر السابق ح ١٠٣
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٤٧ ح ٩
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٤٤ ح ٩٩

العلك و امثالهما بعد غسله للنص، و يجب غسل الظاهر و منه باطن الاذنين لا الباطن و يجب غسل الشعر ايضا، و لو اجتمعـت عليه اغسال متعددـه كفـاه الاتـيان بـغسل واحد بـيتها الجـمـيع. و يـنـبـغـى الاستـبرـاء لـلـرـجـل المـجـنـب بالـانـزال و لا استـبرـاء عـلـى المـرأـه .

أحكام الشك

- ١- يجب الغسل لمن شك في صدور الغسل وذلك لاستصحاب عدمه.
- ٢- يجب البناء على صحّه الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه وذلك لقاعدـه الفـرـاغ المستـفادـه من موـثـقـه مـحـمـد بن مـسـلـم عنـ أـبـي جـعـفر (عليـه السـلام): «كـلـ ما شـكـكتـ فـيـه مـاـ قدـ مـضـى فـامـضـه كـماـ هو»[\(١\)](#).
- ٣- ولو شك بعد الصلاه فى صدور الغسل فصلاته صحيحـه لـقـاعـده الفـرـاغ بالـنـسـبـه لـلـصـلاـه، و هـىـ مـانـعـهـ مـنـ جـريـانـ استـصـحـابـ عدمـ الغـسلـ و إـلـاـ يـلـزـمـ لـغـوـيـهـ تـشـرـيـعـ القـاعـدهـ، إـذـ مـاـ مـنـ مـورـدـ تـجـرـىـ فـيـهـ إـلـاـ وـ اـسـتـصـحـابـ وـاقـفـ إـلـىـ جـنبـهاـ.

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعة؛ ج ٨، ص ٢٣٨؛ باب ٢٣؛ حديث ٣.

٤- نعم يلزم إعادته لما يأتي وذلك لاستصحاب عدم الغسل ، و صحة الصلاة بقاعدتها الفراغ لا تستلزم ثبوت لوازمهما التي منها كونه مغتسلا.

٥- لو خرج منه بليل يعلم به انه اما بول او مني وكان على طهر وجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء وذلك للعلم الإجمالي بوجوب اما الغسل عليه او الوضوء.

٦- وإذا شك في صدور الغسل بعد الصلاة حكم بصحتها و لزمه فعله لما يأتي ان لم يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاة و إلّا جمع بين الغسل والوضوء بل يلزم إعادة الصلاة إذا كان الشك في الوقت.

اما وجوب الجمع بين الغسل والوضوء على تقدير صدور الحدث الأصغر فلمنجزيه العلم الإجمالي بوجوب اما الغسل عليه او الوضوء.

و اما اعاده الصلاه أيضاً إذا كان الشك في الوقت فلعدم جريان قاعده الفراغ لتشكل علم إجمالي بعد صدور الحدث الأصغر بوجوب إعادة الصلاه السابقه بعد الغسل - على تقدير عدم الاغتسال - أو الوضوء للصلاه اللاحقه - على تقدير الاغتسال - فيجب الجمع بين الأطراف.

و اما عدم وجوب إعادة الصلاه إذا كان الشك خارج الوقت فللشك في صدق فوت الصلاه - لاحتمال الاغتسال قبلها - الذي هو موضوع وجوب القضاء فتجرى البراءه عن وجوبه.

٧- و إذا علم إجمالاً- أما بنقصان ركن في صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة دون الغسل ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال فتجرى قاعده الفراغ بلحاظ الغسل بلا معارض.

حصيله البحث:

يجب الغسل لمن شك في صدور الغسل ، ويجب البناء على صحة الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه ، ولو شك بعد الصلاه في صدور الغسل فصلاته صحيحه، نعم يلزم إعادته لما يأتي من الصلوات ، ولو خرج منه بلل يعلم به انه اما بول او مني و كان على ظهر وجوب عليه الجمع بين الغسل والوضوء. و إذا شك في صدور الغسل بعد الصلاه حكم بصحتها و لزمه فعله لما يأتي ان لم يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاه و إلّا جمع بين الغسل والوضوء بل يلزم إعادة الصلاه إذا كان الشك في الوقت. ولا يجب إعادة الصلاه إذا كان الشك خارج الوقت. و إذا علم إجمالاًاما بنقصان ركن في صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاه دون الغسل.

مستحبات الغسل

(و المضمضه والاستنشاق)

ص: ٣٥

لصحيحه زراره قال: «تَبَدِّأْ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمْضِمضُ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ»^(١).

(بعد غسل اليدين ثلاثةً)

اما غسل اليدين فهل هو من المرفق ام الكف ؟ ففي صحيح البزنطى^(٢) و صحيح يعقوب بن يقطين^(٣) الاول الا ان صحيحه البزنطى اشتغلت على غسل اليمنى من المرفق فقط، واما الثاني فالروايات فيها مستفيضه كما في صحيحه محمد بن مسلم^(٤) وغيرها^(٥) واما موثقه سماعه^(٦) وفيها دون المرفق والجمع بين هذه الاخبار باستحباب الغسل مخيراً من المرفق ودونه والكفين.

واما كون المضمضة والاستنشاق ثلاثةً فلم يذكر له مستند و صحيح زراره^(٧) لم يذكر كونهما ثلاثةً نعم ذكر ذلك في الفقه الرضوى^(٨) ولا اعتبار به.

ص: ٣٦

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١ ص ٣٧٠ ح ٢٤
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٣١ ح ٥٤
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٤٢ ح ٩٣
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ٤٣ ح ١١
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٢٤ و هو صحيح زراره ففيه: «تَبَدِّأْ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ» .
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٣٢ ح ٥٥ و كذلك صحيح حكم بن حكيم المروى في التهذيب ج ١/ ص ١٣٩ ح ٨٣ و قد تضمن غسل اليد دون المرفق.
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ٣٧٠ ح ٢٤
 - ٨- الفقه الرضوى ص ٨١

ثم ان جعلنا قيد ثلثاً راجعاً إلى غسل اليدين فقط فيمكن الاستدلال له ب الصحيح الحلبي (قال واحده من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابه)[\(١\)](#) و كذلك ما رواه حربز[\(٢\)](#).

(و الموالاه)

يعنى مستحبه حيث ان البقاء على الجنابه مكروه و دليله قوله تعالى {ان الله يحب التوابين و يحب المتظاهرين} و اما عدم وجوب الموالاه فسيأتى في معتبره ابن بابويه ما يدل عليه.

(و نقض المرأة الضفائر)

لم يذكر له خبر **الما** ما جاء في الفقه الرضوي «و ميز شعرك باناملك عند غسل الجنابه فانه روى عن النبي^ص ان تحت كل شعره جنابه **فبلغ الماء في اصول الشعر كلها**[\(٣\)](#)».

(و تثليت الغسل) و لم يذكر له مستند.

ص: ٣٧

١- الكافى ج ٣/ ص ١٢/ ح ٥/

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٦/ ح ٣٦/

٣- الفقه الرضوى ص ٨٣/ نعم جاء فى الفقيه نقلأً عن رسالته ايه: «و ميز شعرك باناملك حتى يبلغ الماء إلى اصل الشعر كله» ص ٤٦/ ج ١/ و مثله فى المقنع ص ٤/ و الهدایه ص ٤٩/ نعم ورد ذلك للحائض كما فى صحيحه الكاھلى من الكافى ج ٣/ ح ٨١/ فيها عن المرأة المجنبة: «مرها ان تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فإذا روى فلا- بأس عليها قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً» .

(و فعله بصاص)

لصحيحه زراره عن الباقي (عليه السلام) قال كان رسول الله(ص) يتوضأ بمد و يغسل بصاص و المد رطل و نصف و الصاص سته ارطال^(١) ثم قال التهذيب يعني ارطال المدينه فيكون تسعه بارطال بالعربي و روى الفقيه مرفوعاً عن النبي(ص) الوضوء مد و الغسل صاص و سياتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاؤشك على خلاف سنتى و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس^(٢).

ثم انه اذا كان الزوجان يغسلان معاً فيجوز باقل من صاص بلا كراهه كما دلت عليه روايات متعدده كما فى صحيح الفضلاء و فيه(و انما اجزأ عنهمما اشتراكا جمياً و من انفرد بالغسل و حده فلا بد له من صاص)^(٣) ومثله ما فى الفقيه مرفوعا^(٤).

(و لو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت و بدونه يغسل و الصلاه السابقة صحيحه) كما مر الاستدلال له.

(و يسقط الترتيب بالارتماس)

كما هو مدلول المستفيضه منها صحيحه الحلبى (اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده اجزأه ذلك من غسله) و قريب منه صحيح زراره و فيه بعد اجزأه

ص: ٣٨

١- التهذيب ج ١/ ص ١٣٦ ح ٧٠

٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٣ ح ٢

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٧٠ ح ٢٣

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٣ ح ٤

ذلك (و ان لم يدللك جسده)[\(١\)](#) والعرف لا يفهم خصوصيه للجنابه فلا وجه لما قد يقال من انه خاص بالاغتسال من الجنابه[\(٢\)](#) ولذا قال المصنف «ره»: انه لم يفرق احد في ذلك بين غسل الجنابه و غيره.

ثم ان الفقيه و التهذيب رويا صحيحاً عن على بن جعفر كفايه الغسل بالقيام تحت المطر و فيها (قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاء ذلك)[\(٣\)](#) و هو يدل على ان الاغتسال بالمطر يشترط فيه الترتيب و هذه قرينه اخرى على اطلاق روايات الارتماس و يدل عليه ايضا مرسى محمد بن أبي حمزة[\(٤\)](#).

حكم من احدث اثناء الغسل

(و يعاد بالحدث فى اثنائه على الاقوى)

ذهب اليه الصدوقان[\(٥\)](#) والشيخ[\(٦\)](#) وليس فيه خبر الا فتوى على بن بابويه فى رسالته[\(٧\)](#) والتى تعد فتاواه فى حكم الاخبار و لذا عد الصدوق رساله ابيه فى عداد كتب

ص: ٣٩

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ٤٣ ح ٥/ والوسائل باب ٦ من ابواب الجنابه ح ٥
 - ٢- ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة؛ ج ٢، ص: ٢٢٣
 - ٣- الفقيه ج ١/ ص ١٤ ح ٢٧/ التهذيب ج ١/ ص ١٤٩ ح ١١٥
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ٤٤ ح ٧/
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٤٩
 - ٦- النهاية ص ٢٢
 - ٧- الفقيه ج ١/ ص ٤٩

الاخبار فقال في اول كتابه الفقيه: «وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِّنْ كُتُبٍ مُّشَهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجَعُ مُثْلِ كِتَابِ حَرِيزٍ - إِلَى - وَ رِسَالَةِ أَبِيهِ»^(١) ولذا نجد ان الشيخ قد استند اليها ففي التهذيب في تكبيرات السبع الافتتاحية و مواضعها قال: «لَمْ أَجِدْ خَبْرًا مُسْنَدًا وَ لَكِنَّهُ وَمَذْكُورٌ فِي كَلَامِ عَلَى بْنِ بَابُوِيهِ»^(٢) وهو المستفاد من الايه الشريفه من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ...} ^(٣) حيث دل على ان المحدث القائم الى الصلاه على قسمين اما جنب وظيفته الغسل، او غيره و وظيفته الوضوء، و حيث ان المحدث بالأصغر أثناء الغسل يصدق عليه انه محدث قام إلى الصلاه و المفروض انه جنب لعدم اتمامه الغسل فوظيفته الغسل، اي مخاطب بـ فَاطَّهُرُوا، و الخطاب المذكور ظاهر في إيجاد- الغسل - بتمامه لا اتمامه فيلزم اعاده الغسل من رأس. و بضم قاعده «التفصيل قاطع للشركه» يتلفى احتمال وجوب ضم الوضوء.

هذا وفي المسألة قولان اخران:

الاول: هو اتمام الغسل مع الوضوء. ، اما اتمامه فلسكت الاخبار المبينه لكيفيه الغسل عن اشتراط عدم الحدث في اثنائه.

ص: ٤٠

١- الفقيه ج ١/ ص ٣

٢- التهذيب ج ٢/ ص ٩٤

٣- المائدah: ٦

واما وجوب الوضوء فلا طلاق ما دل على ان الحدث موجب للوضوء كما في موثقه بكير: «قال لى ابو عبد الله (عليه السلام): إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضاً»^(١) و غيرها.

وهذا القول ذهب اليه المرتضى كما لو وقع الحدث بعد الغسل^(٢) و قال القاضي ابن البراج لا اثر له و غسله صحيح و يكفي عن الوضوء^(٣) و لم يتعرض المفید ولا الدیلمی ولا الحلبی للمسائله.

الثانى: هو اتمام الغسل لما تقدم مع عدم الحاجة إلى الوضوء لأن اطلاق ما دل على وجوب الوضوء عند الحدث مقيد بموثقه عمار المتقدمه الداله على ان غسل الجنابه ليس بعده و لا قبله وضوء.

والصحيح ما قال به ابن بابويه و يشهد لكون الاصل فى كلامه خبر مسنن ان المدارك نقل عن عرض المجالس الذى هو لابن بابويه^(٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام): (قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و توخر غسل جسدك إلى وقت الصلاه ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط

ص: ٤١

١- وسائل الشيعه؛ ج ١، ص ٢٤٧؛ باب ١؛ حديث ٧.

٢- المختلف ص ٣٣/ ٢

٣- جواهر الفقه ص ١٢/ مسألة ٢٢

٤- وهو غير كتاب المجالس للشيخ الصدوق.

او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله^(١) و بعين هذه العبارات عَبَرَ عَلَى بَنْ بَابُوِيهِ كما نقل عنه ابنه في الفقيه^(٢) و مثله في الفقه الرضوي^(٣) و اما قول الجواهر «ان جمعاً من المتأخرین قالوا لم نقف على الخبر في عرض المجالس»^(٤) فالظاهر انهم توهموا بعرض المجالس الامالی المعروفة بالمجالس الا ان عرض المجالس غيره .

هذا ولا يخفى اختصاص هذا الحكم بالجنابه - واغسال الاستحاضه الكبرى على خلاف فيها سياتي التعرض له - لعدم كون باقى الاغسال طهاره و لا ان المطلوب منها هو الطهاره .

هذا لو قلنا باعتبار خبر الصدوق لموثوقيته و اما لو لم نقل بذلك فما هو مقتضى القاعدة؟ فقد يقال بان مقتضى القاعدة هو صحة الغسل لعدم قابلية الحدث للتأثير و لان ناقص الصغرى لا يوجب الكبرى مضافاً لاطلاق ما دل على الغسل. و يردء ان قوله تعالى {إذا قمت إلى الصلاة - إلـى - و إن كنتم جنباً فاطهروا} دل على ان المكلف الذي قام الى الصلاه على قسمين جنب و غير جنب وال一秒 وظيفته الاغتسال والثانى الوضوء وعلى كل منهما تحصيل الطهاره بنص الايه المباركه فمتى ما حصل الحدث الاصغر يلزم رفعه بالوضوء ان لم يكن جنباً و بالغسل ان

ص: ٤٢

١- مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج ١، ص ٣٠٨

٢- الفقيه ج ١/ ص ٤٩

٣- الفقه الرضوي ص ٨٠

٤- الجواهر ج ٣/ ص ١٣٣

كان جنباً وبهذا يظهر ان الجنب لو احدث بالاصغر فى اثناء الغسل لتوجه اليه التكليف مره اخرى كما انه لو اجبت فى اثناء الغسل لكان عليه ان يستأنف الغسل كذلك لو احدث بالاصغر لا يكفيه اتمام الغسل بل لابد له من اعادته و الحاصل ان موجبيه الحدث للطهاره و مانعيته من اتمام الغسل تظهر من الايه بالتأمل و بذلك يظهر ضعف قول المرتضى بعد دلاله الايه على كون الغسل بنفسه طهاره بلا ضميمه شيء معه ولا دليل على حصول الطهاره بالتلقيق بالجمع بين الغسل والوضعه.

و اما عدم احتياج غسل الجنابه إلى وضوء فهذا ما نطق به القرآن {وان كنتم جنباً فاطهروا} [\(١\)](#) و دلت عليه المستفيضه مثل صحيحه حماد بن عثمان او غيره (قال في كل غسل وضوء الا الجنابه) [\(٢\)](#) و كذلك مرسله ابن أبي عمير [\(٣\)](#) وغيرهما [\(٤\)](#)، واما خبر أبي بكر الحضرمي [\(٥\)](#) من التوضوء ثم الاغتسال فخلاف القرآن وخلاف ما تقدم من الروايات.

ص: ٤٣

١- المائده ايه ٦

٢- الوسائل باب ٣٠ من ابواب الجنابه ح ٢/

٣- الكافي ج ٣/ ص ٤٠ ح ١٣ و هي صحيحه السندي إلى ابن أبي عمير .

٤- التهذيب ج ١/ ص ١٣٩ ح ٨٠/

٥- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠ ح ٨٤/

ثم ان غسل غير الجنابه لا يغنى عن الوضوء كما مر في صحيحه حماد (١) وغيرها (٢) الا في اغسال المستحاضه الكبرى لموثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه ...» (٣) فهذه الموثقه بمنطوقها تدل على ان المستحاضه الكيره لا تحتاج الى الوضوء بل عليها الغسل ثلاث مرات فقط حيث ان التفصيل في الموثقه قاطع للشركه ، و نسبتها مع ما تقدم نسبة العموم والخصوص المطلق فلا تعارض.

واما صحيح محمدبن مسلم الدال على ان الغسل يجزى عن الوضوء وفيه (واى وضوء اظهر من الغسل) (٤) فهو محمول على غسل الجنابه و بقرينه صحيحه حكم بن حكيم الذي هو حول غسل الجنابه وفيه: «فقال أى وضوء انقى من الغسل و ابلغ» (٥) مضافا الى انه القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا اطلاق فيها.

ص: ٤٤

-
- ١- الوسائل باب ٣٠ من ابواب الجنابه ٣/ ح ١٣
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ٤٠ / ح ١٣
 - ٣- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٦
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٣٩ / ح ٨١
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ١٣٩ / ح ٨٣

حكم الوضوء مع الغسل

واما صحيح سليمان بن خالد عن الباقر (عليه السلام) «قال الوضوء بعد الغسل بدعه»^(١) و مثله خبر عبدالله بن سليمان^(٢) فيحملان على غير الجنابه بقرينه ان غسل الجنابه يحرم الوضوء قبله وبعده كما سيأتي في وضوء غسل الحيض كما احتمل هذا الحمل الشيخ فيكون المعنى انه لابد من اتيان الوضوء قبل الاغسال ، والآن الوضوء قبل غسل الجنابه وبعده بدعه واستبعاد المحقق الخوئي ليس في محله.

حصيله البحث:

وتستحب المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثة من المرفق او دونه او الكفين، و الموالاه، و فعله بصاع و اذا كان الزوجان يغتسلان معاً فلا كراهة في كونه اقل من صاع، ولو وجد بللاً بعد البول لم يلتفت و بدونه يغتسل، و الصيام لا ينافي صحة، ولا يكفي الاستبراء بلا ان يبول في حصول الاستبراء من الجنابه و يسقط الترتيب بالارتماس، و يعاد بالحدث في أثنائه على الأقوى. ويكتفى غسل الجنابه عن الوضوء ولا يكتفى غسل غيره عنه الا اغسال المستحاضه الكبرى كما

ص: ٤٥

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠ ح ٨٧
٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠ ح ٨٦ اقول: وقال الشيخ بعد هذا الخبر: «فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا و يتحمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابه لأن من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فإذا اخره إلى بعد الغسل كان مبدعا» وكذلك ذكر في الخبر السابق ان الوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

سياتى ، ويجب ان يكون الوضوء قبل الاغسال المستحبه وان صح الوضوء بعده لو تركه عمدا قبله وكان اثما.

فصل في الحيض

اشاره

(و اما الحيض فهو ما تراه المرأة بعد تسع)

اما اعتبار كونه بعد تسع سنين فتدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة يتزوجن على كل حال- إلى أن قال- والتى لم تحض و مثلها لا تحيض ، قلت: و متى يكون ذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين [\(١\)](#)...»

(و قبل ستين ان كانت قرشيه او نبطيه و الا فالخمسون)

اما اعتبار كونه قبل اليأس فتدل عليه جمله من الروايات مثل ما عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حدّ التي يئست من المحيض [خمسون سنة](#)»[\(٢\)](#).

وانما الكلام في سن اليأس فذهب المصنف الى قبل الستين ان كانت قرشيه او نبطيه و الا فالى الخمسين.

ص: ٤٦

١- وسائل الشيعه الباب ٣ من أبواب العدد الحديث ٥

٢- وسائل الشيعه الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث ١

اقول: والقرشيه هى من انتسبت إلى النصر بن كنانه حسب احد القولين او إلى فهر بن مالك^(١) و يدل على الثاني قول حذافه بن غانم العدوى في عبدالمطلب بعد ما اطلقه من الاسر و كان يقال لقصي جد هاشم مجمعاً لجمعه طائف قريش^(٢):

ابوكم قصي كان يدعى مجمعاً به جمع الله القبائل من فهر^(٣)

و ايضاً قول نثيله ام العباس بن عبدالمطلب لما فقد ضراراً ابنها الآخر:

اضللت ايض كالخّاصف للفتيه الغر بنى مناف

ثم لعمره منه الا ضياف سن لفهر سنه الا يلاف^(٤)

ص: ٤٧

١- وقد ذهب إلى القول الاول ابن أبي الفتوح في النفحه العنبريه فقال(ومن ولد كنانه النصر وهو الملقب بقريش) وبعد ذكر اجداد النبي) ص (إلى النصر قال:(و هو قريش)، وعن سبائك الذهب: انه النصر على المذهب الراجه . و اما القول الثاني فقد ذهب اليه في العقد الفريد (جد قريش كلها فهر بن مالك فما دونه قريش و ما فوقه عرب) وفي سبك الذهب (كل من ولده فهر فهو قريش و من لم يلده فليس بقريش) ونحوه ما في المختصر من اخبار البشر لابي الفداء و ذكر ذلك ايضاً في الشجره المحمدية لابي على الجوانى و كذا في السيره النبويه لابن دحلان و في السيره الحلبية (فهر اسمه قريش قال الزبير بن بكار اجمع النسابون من قريش وغيرهم ان قريشاً انما تفرق عن فهر).

٢- امالى الصدقى ص/٤٨٣ طبعه بيروت، منشورات مؤسسه الاعلمى وفيه:(وان اسم قصى زيد فسمته العرب مجمعاً لجمعه ايها من البلد الاقصى إلى مكه) ح ٢/

٣- النجعه ص/٢٣٥

٤- النجعه ص/٢٣٥

و كذلك قول عبدالمطلب لابنه الزبير في وصيته له بحلفه مع خزاعه:

هم حفظوا الال القديم وحالفوا اياك و كانوا دون قومك من فهر^(١)

و كيف كان فذهب المفيد^(٢) والشيخ في النهاية^(٣) والحلى^(٤) وكذلك نقل عن القاضي^(٥) القول بالخمسين مطلقاً وأما القول بالتفصيل فهو قول الصدوق في الفقيه^(٦) والشيخ في المبسوط^(٧) وهو مختار الكافي حيث نقل صحيح ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق (عليه السلام): (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش)^(٨) وبه افتى الفقيه و به قال الديلمي و ابن حمزة و الذي يدل على قول المفيد و غيره صحيحه عبد الرحمن بالحجاج^(٩) و مرسلي البزنطي^(١٠) لكن الجمع بين

ص: ٤٨

-
- ١- النجعه كتاب الطهاره ص/ ٢٣٥
 - ٢- المقنعه من الجوامع الفقهيه ص/ ٨٣
 - ٣- النهايه ص/ ٥١٦
 - ٤- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوي؛ ج ١، ص: ١٤٥؛ أحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس.
 - ٥- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٢٣٦
 - ٦- الفقيه ج ١/ ص ٥١ ح ٧ و هو نفس صحيح ابن أبي عمير الآتي .
 - ٧- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ٤٢
 - ٨- الكافي ج ٣/ ص ١٠٧ ح ٣/
 - ٩- الكافي ج ٣/ ص ١٠٧ ح ٤/ لكنه مطلق .
 - ١٠- الكافي ج ٣/ ص ١٠٧ ح ٢/ و هو مطلق أيضاً .

الاخبار يقتضى المصير إلى قول الصدوق، ثم ان صححه ابن الحجاج الثاني^(١) رواها في التهذيب عن علی بن فضال باب دال خمسين سنہ سنتین سنہ^(٢) و لم یعتمدھا الكلیني ولا شاهد لها، على العكس من روایه الخمسین فیدل علیها مرسل ابن أبي عمیر و مرسل البزنطی و صحیحه عبد الرحمن الأولى نفس هذه الصحیحه بروایه الكلیني و ايضاً لم یفت احد بالستین مطلقاً هذا ما یرتبط بالقرشیه.

واما النبطيه فلم ینقل لها نص الا ما رواه المفید في المقنعه في باب العدد (و قد روی ان القرشیه من النساء و النبطيه تریان الدم إلى سنتین سنہ)^(٣) و قال: (فإن ثبت ذلك فعليها العده حتى تجاوز السنتين)^(٤) و لم یفت بها احد الا الدیلمی^(٥) و ابن حمزه^(٦) والصحیح عدم ثبوت استثناء النبطيه الا ان الظاهر مما تقدم من الادلہ ان

ص: ٤٩

-
- ١- الكافی كتاب الطلاق باب ٢٣ ح ٥/٢٣ و فيها: «و التي قد ينسلت من المحيض قلت و ما حدتها قال اذا كان لها خمسون سنہ».
 - ٢- التهذيب باب زيادات فقه النکاح ح ٨٩/٢
 - ٣- المقنعه من الجوامع الفقهیه ص ٨٢/٤ و تبعه المبسوط ج ١/٤٢
 - ٤- وهذا یدل على ان المفید لم یرد التفصیل مائه بالمائة و یدل على ان القرشیه تحیض إلى السنتین ما فی مقاتل الطالبین من ان هنداً بنت أبي عبيده التي تنتهي بالنسبة إلى عبد العزی اخی عبد مناف ولدت موسی بن عبدالله بن الحسن و لها ستون سنہ قال و لا تلد لستین الا قرشیه و لخمسين الا عربیه.
 - ٥- المراسم من الجوامع الفقهیه ص ٥٨٥
 - ٦- الوسیله من الجوامع الفقهیه ص ٧٠٠/٦

التفصيل بين القرشىه والنبطىه وغيرهما بنحو الاخبار عن وضعيتهم لا الحكم الانشائى وهذا هو الذى فهمه المفید كما تقدمت عبارته .

ثم انه ما المراد من النبطىه؟ فعن الجوهرى انهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين^(١).

اقول: ويشهد لصحته ان قسما من نسوان اهل هذه الاماكن يحضن الى سن الستين.

وعن تفسير القمى انهم الصيافه كانوا يقدمون من الشام إلى المدينة معهم الدرموك^(٢) يعني الطنفسه والطعام وعن العلل عن هشام عن الصادق (عليه السلام) «النبط ليس من العرب ولا من العجم..»^(٣) وذكر لباب انساب السمعانى احتمالات متعددة فراجع^(٤)

(و أقله ثلاثة ايام)

فلعدّه روایات كصحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام»^(٥).

ص: ٥٠

١- الصاحح ص / = مجمع البحرين / ج ٤ / ص ٢٧٥ / (نبط)

٢- تفسير القمى؛ ج ١، ص ٢٩٠

٣- العلل ج ٢/ ص ٥٦٦

٤- و من جمله ما ذكر عن ابن عباس نحن معاشر قريش حى من النبط اقول: و عليه فالقرشىه عين النبطىه - راجع كتاب لباب الانساب .

٥- وسائل الشيعه الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ١

وأما مثل موئقه سماعه: «سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقدر في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عده أيام سواء. قال: فلها ان تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم»^(١) فمحمول على بيان الحكم الظاهري و انها تعمل ظاهرا بوظيفه الحائض فان انقطع قبل الثلاثه انكشف كونه استحاضه و إلّا انكشف كونه حيضا واقعا.

و إذا لم يتم هذا و نحوه طرحتها لمخالفتها السنّه القطعية باعتبار ان تلك متواتره إجمالا.

(متواлиه)

اما اعتبار الاستمرار في الثلاثه فلاقتضاء الحكم بكون أقله ثلاثة لذك، فان ظاهره ان الدم الواحد لا يقل عن ذلك، و مع تقطّعه لا يكون واحدا فان الوحده مساوقة للاتصال عرفا أيضا.

و مع غضّ النظر عن ذلك فمقتضى إطلاق أدله الأحكام كوجوب الصلاه و ... ترتّبها ما لم يثبت المقيد، و القدر المتيقن منه حاله الاتصال في الثلاثه، فإن الاطلاق كما يتمسّك به عند الشك في أصل التقييد كذلك يتمسّك به عند الشك في زيادته.

ص: ٥١

و لا يخفى ان المدار على الاستمرار العرفى - الذى يتحقق مع الانقطاع اليسير أيضا- دون الدقى و ذلك لأنه مقتضى لزوم حمل الألفاظ على مفاهيمها العرفية.

هذا وذهب إلى اشتراط التوالى الصدوكان^(١) والاسكافى^(٢) والمرتضى^(٣) و الشيخ فى المبسوط^(٤) والجمل^(٥) وكذلك المفید^(٦) والدیلمی^(٧) والحلبی^(٨) وذهب الشيخ فى النهايہ^(٩) والقاضی^(١٠) إلى عدم الاشتراط وهو الذى يفهم من الكلينى حيث روى مرسل یونس^(١١)- وهو غير مرسله الطويل- الذى يدل على كون الثلاثة ضمن

ص: ٥٢

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٠
 - ٢- المختلف ص ٣٦
 - ٣- الناصریات من الجوامع الفقهیه ص ٢٦٦
 - ٤- المختلف ص ٣٦
 - ٥- المختلف ص ٣٦ و كذلك ابن حمزة و ابن ادریس
 - ٦- المقنعه من الجوامع الفقهیه ص ٦
 - ٧- المراسم من الجوامع الفقهیه ص ٥٦٧
 - ٨- المختلف ص ٣٦
 - ٩- النهايہ ص ٢٦
 - ١٠- جواهر الفقه ص ١٠ مسألة ٣٠
 - ١١- الكافی ج ٣/ ص ٧٦ ح ٥

العشره لكن حيث اعرض المشهور عن العمل به فلا- حجيـه فيه كما و انه مخالف لقول عـلى بن بـابويـه^(١) فالصـحـيـحـ هو اشتراطـ كـونـ الـثـلـاثـهـ متـواـليـهـ.

(و اكـثـرـهـ عـشـرـهـ)

كمـاـ نـطـقـتـ بـذـلـكـ المـسـتـفـيـضـهـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ يـعـقـوبـ بنـ يـقطـنـ^(٢) وـ صـحـيـحـهـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ «ـقـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ)ـ عـنـ اـدـنـىـ ماـ يـكـونـ الـحـيـضـ فـقـالـ اـدـنـاهـ ثـلـاثـهـ وـ اـبـعـدـهـ عـشـرـهـ»^(٣).

(وـ هوـ اـسـوـدـ اوـ اـحـمـرـ حـارـ لـهـ دـفـعـ وـ قـوـهـ)ـ عـنـ خـرـوجـهـ (ـغـالـبـاـ)

وـ يـدـلـ عـلـىـ صـفـاتـهـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ الـبـخـتـرـىـ «ـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ اـمـرـأـهـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ يـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ فـلاـ تـدـرـىـ حـيـضـ هـوـ اوـ غـيرـهـ.ـ قـالـ لـهـاـ:ـ اـنـ دـمـ الـحـيـضـ حـارـ عـيـطـ اـسـوـدـ لـهـ دـفـعـ وـ حـارـهـ،ـ وـ دـمـ الـاستـحـاضـهـ اـصـفـرـ بـارـدـ إـذـاـ كـانـ لـلـدـمـ حـرـارـهـ وـ دـفـعـ وـ سـوـادـ فـلـتـسـعـ الـصـلـاهـ.ـ قـالـ:ـ فـخـرـجـتـ وـ هـىـ تـقـولـ:ـ وـ اللـهـ اـنـ لـوـ كـانـ اـمـرـأـهـ مـاـ زـادـ عـلـىـ هـذـاـ»^(٤)ـ وـ الـمـرـادـ بـالـسـوـادـ الـحـمـرـ الشـدـيـدـهـ وـ إـلـاـ فـلـمـ يـرـ دـمـ بـلـوـنـ الـفـحـمـ.

ص: ٥٣

-
- ١- الظاهر ان رساله على بن بابويه عباره عن روایات اسانيدها وقد نقل الفقيه ص/ ٥٠ عن رساله ايه ما يرتبط بالمقام .
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٥٦ ح ١٩
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ٧٠ ح ٣/ و غيرهما مثل صحبيه معاویه بن عمار ح ٢
 - ٤- وسائل الشیعه الباب ٣ من أبواب الحیض الحديث ٢

و صحیحه معاویه بن عمار وفيها: «ان دم الحیض والاستحاضه ليس يخرجان من مكان واحد فلم الاستحاضه بارد و دم الحیض حار» ([\(١\)](#) و غيرهما [\(٢\)](#)).

و توهם الاسکافی بان مخرج الحیض من الجانب الایمن والاستحاضه من الجانب الایسر ([\(٣\)](#)) ولم يقل احد بذلك و انما ذلك بالنسبة إلى دم القرحة و الحیض و المراد منبعهما.

و اما قوله غالباً فلعدم كون هذه الصفات دائميه فالصفره في ايام الحیض حیض وكذا العكس وبذلك نقطت الاخبار مثل خبر على بن جعفر ([\(٤\)](#) و صحيح ابن مسلم و فيه: «المرأه ترى الصفره في ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها و ان رأت الصفره في غير ايامها توضأت و صلت» ([\(٥\)](#) و غيرهما [\(٦\)](#)).

ثم ان اقل الطهر ايضاً عشره ايام و يدل على ذلك صحیحه محمد بن مسلم [\(٧\)](#).

و اما روايتا ابا بصیر و السندي عن یونس فسيأتي الجواب عنهم.

ص: ٥٤

-
- ١- الكافی ج ٣/ ص ٩١ ح ٢/
 - ٢- الكافی ج ٣/ ص ٩١ ح ٣/ و هي صحیحه اسحاق بن جریر .
 - ٣- المختلف ص ٣٦
 - ٤- قرب الاسناد ص ٢٢٥ ح ٨٧٩/
 - ٥- الكافی ج ٣/ ص ٧٨ ح ١/
 - ٦- الكافی ج ٣/ ص ٧٨ ح ٣/
 - ٧- الوسائل باب ١١ من ابواب الحیض ح ١/ التهذیب ج ١/ ص ١٥٧ ح ٢٣/

حكم اشتباه دم القرحه و دم البكاره مع دم الحيض

هذا و لم يذكر المصنف تمييزه مع دم القرحه و دم البكاره.

اما الاول: فروى التهذيب عن ابیان (فی فتاه لا- تدری انه حیض ام قرحة قال مراها فلتستلق علی ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطی فان خرج من الجانب الایسر فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الایمن فهو من القرحة)^(۱) و رواها الكافی الا انه عکس الامر^(۲) و بما رواه الكلینی افتى ابن الجنید^(۳) قال المصنف في الذکری (و فی کثیر من نسخ التهذیب الروایه بلفظها بعینه) يعني انها كما نقلها الكلینی، ثم قال: (و قال الصدوق و الشیخ فی النهایه: الحیض من الایسر)^(۴) قال ابن طاووس وهو فی بعض نسخ التهذیب الجدیده و قطع بانه تدلیس^(۵).

اقول: والظاهر تقدم نقل الكلینی على نقل الشیخ لاضبطیته و لاقتراه بفتوى ابن الجنید و اکثر نسخ التهذیب و شهاده ابن طاووس ولتقدمهما على الشیخ والصدوق و ابن ادریس^(۶).

ص: ۵۵

۱- التهذیب ج ۱/ ص ۳۸۵ ح ۸/

۲- الكافی ج ۳/ ص ۹۴ ح ۳/

۳- المختلف: ۳۶

۴- الفقیہ ج ۱/ ص ۵۴ و المقنع ص ۱۶ و النهایه ص ۲۴ و كذلك الرضوی ص ۱۹۳

۵- الذکری ج ۱/ ص ۲۲۹

۶- السرائر ج ۱/ ص ۱۴۶ فانه قائل بمقاله الصدوق ايضاً.

و اما الثاني: فقد روی الكافی فی صحيحه حماد بن خلف الطویلہ عن الكاظم ع (فی اشتباه دم الحیض و دم البکاره قال: «تستدخل القطنہ ثم تدعها ملیّاً ثم تخرجها اخراجاً ریقاً فان کان الدم مطوقاً فهو من العذرہ و ان کان مستنقعاً فهو من الحیض»^(۱).

(و متى امکن کونه حیضاً حکم به)

و حیث ان هذه القاعدة لا دلیل عليها و انما هی مستفاده من النصوص علی اشكال فی اطلاقها فالعبره اذاً بما دلت عليه النصوص و سیأتی عند قوله (و ترك ذات العاده العباده) تفصیل الكلام فی ما ینفع فی المقام.

(ولو تجاوز العشره فذات العاده الحاصله باستواء مرتين)

کما فی موثقه سماعه وفيها (فذا اتفق الشهرين عده ايام سواء فتكلک ايامها)^(۲) و مرسله یونس^(۳) الدالین علی حصولها بالمرتین (تأخذها).

(وذات التمیز تأخذہ بشرط عدم تجاوز حدیه فی المبتدأه و المضطربه و مع فقدہ تأخذ المبتدأه عاده اهلها فان اختلفن فأقرانها فان فقدن او اختلفن فکالمضطربه فی اخذ عشره ايام من شهر و ثلاثة من اخر او سبعه او ستہ)

قلت: التفصیل الذی ذکر جاء فی بعض فروع المبسوط^(۴) و قال به الحلی^(۵) ومن بعده، و اما الصدوغان فقالا بالعشره من دون تفصیل ففی کتاب الفقيه: (وقال أبي

ص: ۵۶)

۱- الكافی ج ۳/ ص ۹۲ ح ۱/

۲- الكافی ج ۳/ ص ۷۹ ح ۱/

۳- الكافی ج ۳/ ص ۸۳ ح ۱/

۴- المبسوط فی فقه الإمامیه؛ ج ۱، ص ۴۵؛ فصل فی ذکر الاستحاضه و أحكامها.

۵- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی؛ ج ۱، ص: ۱۴۶؛ أحكام الحیض و الاستحاضه و النفاس .

(ره) في رسالته إلى فان رأت المرأة الدم ثلاثة أيام و مازاد إلى عشره فهو حيض وعليها ان تترك الصلاه - إلى- وان زاد الدم أكثر من عشره ايام فلتتعد عن الصلاه عشره ايام^(١) ومثله قال في المقنع^(٢) والهدايه^(٣) واما المفید في المقنعه^(٤) والدیلمی في المراسم^(٥) فقا لا بالأخذ بایامها المتعاده من دون تفصیل و المرتضی اطلق القول كالصどوقین بان الحائض تأخذ العشر من دون تفصیل فی الناصیریات (وقد علمنا من الثلاثه إلى العشره متیقنز على انه حیض)^(٦) و كذلك في مصباحه^(٧).

واما الروایات فأهمها مارواه الكافی عن یونس عن غير واحد عن الصادق (ع) ويعرف هذا الحديث بمرسل یونس الطويل^(٨) وخلاصه ما فيه ان المرأة على ثلاثة اقسام:

ص: ٥٧

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٠
 - ٢- المقنع من الجوامع الفقهية ص ٥
 - ٣- الهدايه من الجوامع الفقهية ص ٥٠
 - ٤- المقنعه من الجوامع الفقهية ص ٧ العباره الاخيره قبل و اما النساء .
 - ٥- المراسم من الجوامع الفقيه ص ٥٧٦ قبل ذكر تغسيل الميت .
 - ٦- الناصیریات من الجوامع الفقهية ص ٢٢٦
 - ٧- النجعه ص ٢٤٥
 - ٨- الكافی ج ٣/ ص ٨٣ ح ١/

الأولى: من ينقطع عنها الدم وبتعبير المرسله سُنّه الأولى و حكمها انها تأخذ باليام عادتها قلت ام كثرت .

الثانية: هو حكم المضطربه التي نسيت عادتها .

الثالثه: حكم من لم تكن لها عاده وابتداها الدم واستمر بها وهى المبتداه.

و هذا الحديث الشريف يدل على ما قاله القدماء من تفصيل و يؤيد مضمون هذا الحديث ما عن كتب العامة حيث رووا عن النبي (ص) موافقه الخبر وذلك:

اولاً: ما عن اسد الغابه عن ام حبيبه بنت جحش انها استحيضت فأمرها النبي(ص) بالغسل عند كل صلاه فانها كانت لتخرج من المركن وقد عدل حمره الدم على الماء فتصلی [\(١\)](#) وقد تضمن ذلك مرسل يونس في الثانية وهي المضطربه انها تجلس في مركن لأختها فكانت صفره الدم تعلو الماء ولكن ذكر اسمها كالاولى وهي فاطمه بنت أبي حبيش ولاشك في توهeme لشهاده في السياق ان الأولى غير الثانية [\(٢\)](#).

ص: ٥٨

١- اسد الغابه ؛ ج ٦، ص ٣١٤

٢- والدليل على توهeme ان المرسل ذكر كون الاول هي فاطمه بنت أبي حبيش وهو لا ريب فيه حيث يؤيده ما في سنن أبي داود و ابن ماجه ج ١/ ص ٢٠٥ مما روياه ان ام سلمه استفتت النبي) ص (لمستحاضه ذات عده ثم قال سماها حمادبن زيد عن ايوب في حديثه فاطمه بنت أبي حبيش ثم روى باسنادين عن عروه بن الزبير كون ذات العده فاطمه و ان النبي - ص - قال لها انما ذلك عرق و مرسل يونس تضمن ذلك ايضاً و ذكر بعده ان الثانية ايضاً فاطمه بنت أبي حبيش ولاشك ان السياق يشهد ان الثانية غير الأولى و ان الراوى توههم و يشهد لتوههم ما ذكرناه عن اسد الغابه انها كانت ام حبيبه بنت حبيش اخت زينب زوج النبي) ص (.

ثانياً: روى سُنن أبي داود عن عائشه (قالت استحيضت ام حبيبه بنت جبش - وكانت اخت صرتها زينب - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي (ص) وقال (إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلّي)[\(١\)](#) وقد تضمن مرسل يونس ان الصادق (عليه السلام) قال وكان أبي (عليه السلام) يقول: إنها استحيضت سبع سنين.

ثالثاً: ما رواه سُنن أبي داود عن عمران بن طلحه عن امه حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضه كثيره شديده فأتيت النبي (ص) فوجدته في بيته حتى زينب فقلت له إني استحيض حيضه كثيره شديده فما ترى فيها قد منعنى الصلاه والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو اكثرب من ذلك انما شج شجاً قال سأمرك [\(٢\)](#). وهو مضمون مرسل يونس .

ص: ٥٩

-
- ١- سُنن أبي داود؛ باب من قال إذا أقبلت الحيضه تدع الصلاه، ج ١، ص ١١٤. دار الكتاب العربي – بيروت .
 - ٢- سُنن أبي داود؛ باب من قال إذا أقبلت الحيضه تدع الصلاه، ج ١، ص ١١٦. دار الكتاب العربي – بيروت .

رابعاً: ان مرسلاً يونس صحيح السندي إلى يونس (١) ورواه التهذيب عن كتاب على بن ابراهيم (٢) واعتمده الكليني حيث انه يتحرى الاخبار الصحيحة كما ذكر ذلك في مقدمته كتابه (٣)، وليس المراد ان كل رواياته صحيحه فانا لا نقول بذلك.

خامساً: ان يونس لم يروه عن شخص واحد بل قال عن غير واحد فهو ليس كباقي المراasil قال في الذكرى (انها مشهورة النقل مفتى بمضمونها حتى عد اجماعا) (٤).

سادساً: انه يشهد لمضمونه صحيح معاویه بن عمار (المستحاضه تنظر ايامها فلا تصلی فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف

ص: ٦٠

١- ٥ فان قيل ان روایه محمد بن عیسی العبیدی و قد ضعفه ابن الولید فاستثناء من رجال نوادر الحکمه و تبعه الصدقوق و الشیخ و ان ابن الولید لا يعمل بما تفرد به عن يونس و لذا حکم في المعتبر (ج/١ ص/٢١٠) بضعف الخبر قلت: الامر كذلك الا انه انکر ذلك ابن نوح والنجاشی ومدحه مثل الفضل والکشی قال ابن نوح وقد اصحاب شیخنا (ابن الولید) الا في محمد بن عیسی بن عبید فلا ادری ما رأی به فيه لانه كان على ظاهر العداله وقال النجاشی ٠٠٠ و رأیت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عیسی و نقل عن الكشی عن القتبی عن الفضل بن شاذان انه كان يحب العبیدی و يشی عليه ويمدحه و يميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله اذن لا- اشكال في وثاقته وانما الاشكال في روایته عن يونس وحيث انه عمل القداماء بهذه الروایة فلا اشكال فيها.

٢- التهذيب ج/١ ص/٣٨١ ح/٦

٣- الكافی ج/١ المقدمه ح/٧

٤- الذکرى ص/٢٥٦ ج/١

اغتسلت للظهر والعصر)[\(١\)](#) وقريب منه صحيح محمد الحلبي [\(٢\)](#) ودلالتها بالاطلاق و لا- يعارضه شيء من الاخبار الا مارواه التهذيب صحیحاً عن یونس بن یعقوب [\(٣\)](#) و ما رواه عن السندي عن یونس بن یعقوب عن أبي بصیر [\(٤\)](#) فقال الشيخ فيهما نحملهما على امرأه اختلطت عادتها في الحيض [\(٥\)](#) وهذا يدل على ان الشيخ يرى ان الروايتين مما لابد من تفسير لهما و ان ما دلّا عليه من معنى هو باطل، هذا وقد دلّا على ان اقل الطهر اقل من عشره ايام وهذا واضح البطلان لتعارضهما مع صحيحه محمد بن مسلم [\(٦\)](#) التي تقول ان اقل الطهر عشره ايام، ومثلهما في الضعف خبر داود مولى أبي المغرا [\(٧\)](#) فلم يروه غير الكافي و هو مرسل، والحاصل ان هذا الحديث الشريف جمع كل حالات المستحاضه كما جاء التصريح بذلك فيه «فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن الثلاثة» و تخصيصه بمن استمر بها الدم شهراً او اكثر بلا دليل و عليه فالحاصل منه: ان ذات العاده تتحيض بعادتها

ص: ٦١

- ١- الكافی ج ٣/ ص ٨٨ ح ٢/
- ٢- الكافی ج ٣/ ص ٨٩ ح ٣/
- ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٠ ح ٢/ وقد رواه الكافی ج ٣/ ص ٧٩ ح ٢/ و افتى به الفقيه ج ١/ ص ٥٤ و يكفي في ضعفه مخالفته لم Merrill یونس الطويل الحاکی سُنّه النبی ص (وللاخبار الآخر).
- ٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٠ ح ٣/
- ٥- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٢
- ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٥٧ ح ٢٣/
- ٧- الكافی ج ٣/ ص ٩٠ ح ٧/

قلت ام كثُرت استمر بها الدم ام لم يستمر . والمضطربه الناسيه لعادتها تأخذ بالتميز. و اما المضطربه التي لا عاده لها فتجعل حيضها كل شهر سته ايام او سبعه.

وتبقى المبتدأه التي هي في الحقيقه ليست قسماً قبال هذه الاقسام الثلاثه بل اما ان تحصل لها عاده فتصبح ذات عاده وتلتحقها احكامها والا فهى مضطربه و بذلك يتبين ان ذات العاده لو استمر بها الدم اكثر من عشره ايام اخذت عادتها و جعلت الباقي استحاضه و اما لو استمر بها الدم اكثر من العاده- و كانت عادتها اقل من عشره- استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة حسب منطق صحيح البزنطى [\(١\)](#) و غيره [\(٢\)](#) و باليوم و اليومين عبر الشيخ فى النهايه [\(٣\)](#) و بالثلاثه عبر المقنع فى الجبلى التى ترى الدم اكثر من ايام عادتها وهو مضمون موثقه سماعه [\(٤\)](#) و الظاهر مما تقدم انها لو استمر بها الدم اكثر من الثلاثه ولم تنقض العشره جعلته استحاضه و الظاهر من صحيح البزنطى و غيره انها مخيرة فى الاستظهار إلى ثلاثة ايام و بذلك يرتفع توهم التعارض بين صحيح البزنطى المخير بين اليوم و اليومين و الثالث و غيره

ص: ٦٢

١- الاستبصار ج ١/ ح ١٤٩/ ص ٣

٢- المصدر السابق ح ١/ و ح ٢/ و ح ٤/ و الكافي ج ٣/ ص ٩٠/ ح ٧/ و ص ٩١/ ح ٣/ و هو صحيح اسحاق بن جرير.

٣- النهايه ص ٢٤/

٤- الاستبصار ج ١/ ح ١٣٩/ ص ٥/ المقنع من الجوامع الفقهيه ص ٥

المعين للاستظهار بيوم واحد^(١)، نعم مرسله ابن المغيرة دلت على استظهارها إلى نهاية العشره^(٢) الّمَا انْهَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ وَ
مخالفه ل الصحيح البزنطى و غيره- ويمكن حملها على الغالب- واما موثقه يونس بن يعقوب من انها تستظهر بعشره ايام فحمل
الشيخ المعنى فيها إلى عشره^(٣) و استشهاد لها بمرسله ابن المغيرة في نفي الاستظهار لمن كانت عادتها عشره وآل استظهرت^(٤).

والحاصل مما تقدم:

حكم ذات العاده

١- ان تحيسن ذات العاده إذا رأيت الدم يكون بالصفات و ذلك لإطلاق ما دل على «ان دم الحيض حار أسود ...» للمرئي في العاده و غيرها. و مع الشك في استمراره ثلاثة يحكم بذلك بدليل نفس الاطلاق الدال على ان ذلك الدم محكوم بالحيضيه واما قيل من انه بدليل الاستصحاب الاستقبالي فيرده عدم ثبوت الاستصحاب الاستقبالي .

ص: ٦٣

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٩٠ ح ٧/
 - ٢- الاستبصار ج ١/ ص ١٥٠ ح ٦/
 - ٣- الاستبصار ص ١٤٩/
 - ٤- الاستبصار ج ١/ ص ١٥٠ ح ٦/

٢- و ان التحيض برأيته فى العاده و ان لم يكن بالصفات فلصحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفره في أيامها؟ فقال: لا تصلى حتى تقضى أيامها»[\(١\)](#)، و غيرها.

٣- كما ويلحق تقدم الدم يوم أو يومين بالحيض وذلك لموثقه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة ترى الصفره فقال: «ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»[\(٢\)](#).

حكم المبتدأه والمضطربه

٤- و اما تحيض المبتدأه و المضطربه بالصفات ايضا فلإطلاق ما دل على ان دم الحيض حار أسود .

حكم تجاوز الدم وعدمه

٥- إذا تجاوز الدم العاده فمع تجاوزه العشره يحكم بالتحيض بمقدار العاده و إن لم يتتجاوز العاده حكم على الجميع بذلك و ان لم يكن الدم بصفه الحيض. و قيل باشتراط ذلك وهو الاقوى.

ص: ٦٤

١- وسائل الشيعه الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث

٢- وسائل الشيعه الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث

اما انه مع التجاوز عن العشره يحكم بالتحيض بمقدار العاده فلصحيحه يونس عن غير واحد سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض و السنه في وقته فقال: «ان رسول الله صلّى الله عليه و آله سنه في الحيض ثلاث سنن ...»

اما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومه قد أحضرتها بلا اختلاط عليها ثم استحضرت فاستمر بها الدم و هي في ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها ... تدع الصلاه قدر اقرائها أو قدر حيضها ...»^(١)

وقلنا لا- تصرّ روایه يونس عن غير واحد لأنّه اولاً- من أصحاب الاجماع و ان أقل ما يراد من «غير واحد» ثلاثة و لا يتحمل اجتماعهم على الكذب خصوصاً مع افتراضهم من مشايخ يونس.

٦- ومع عدم التجاوز ولم يكن بالصفات فيه قوله:

الاول: يحكم على جميعه بذلك لقاعدته الامکان- المدعى عليها الاجماع و انها متصيّده من الروايات- القائله بـ «ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض»، و حيث فرض عدم التجاوز فبالامکان ذلك فيحكم عليه بالحيض.

الثاني: لا يحكم على جميعه بذلك لأنّ الدم ما بعد العاده ما دام لم يكن بالصفات فهو مشمول لما ورد من ان الصفره في غير أيامها ليست بحيض، كما في

ص: ٦٥

١- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث

صحيحه محمد بن مسلم^(١) و لإطلاق ما دلّ على ان دم الاستحاضه أصفر كما في صحيحه حفص بن البختري^(٢) وسياتى ما يدل على ذلك ايضاً ، واما قاعده الامكان فقد قلنا لا اعتبار بها في نفسها .

هذا و كل دم حكم عليه بالحيض فالدم الثاني لا يمكن الحكم عليه بذلك إلّا مع تخلّل أقل الطهر ، ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «لا يكون القرء في أقل من عشره أيام فما زاد. أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى ان ترى الدم»^(٣) و غيرها.

الاقوال في المبتدأه

ثم ان مقتضى ما تقدم ان المبتدأه ان استمر بها الدم حكمها حكم المضطربه التي لا عاده لها إلّا ان الاقوال قد تعددت فيها فذهب الصدوق في الفقيه^(٤) بأخذها باقراء نسائها فان كن مختلفات أخذت بالعشره الا انه قيد ذلك بما لو لم تكن تعرف ايام

ص: ٦٦

١- وسائل الشيعه الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٢

٢- وسائل الشيعه الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢

٣- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١

٤- الفقيه ج ١/ ص ٥٠

اقرائها و يشهد للصدوق خبر زراره و ابن مسلم (١) و المروي عن سماعه (٢) و ذهب الشيخ في النهاية أنها تعمل على التمييز فان فقدته ترجع إلى نسائها فان لم يكن ترك العباده في كل شهر سبعه ايام (٣) وقال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت إلى عاده نسائها او قعدت في كل شهر سته او سبعه ايام (٤) وقال في المبسوط والجمل غير ذلك (٥).

و التحقيق ان المبتدأه تعمل اولاً على التمييز عملاً باطلاق صحيح حفص بن البختري و صحيح معاويه بن عمار و صحيح اسحاق بن حرير (٦) الظاهره ظهوراً قوياً بان التمييز هو الفارق بين الحيض و الاستحاضه وما قلناه لا يأبه كلام الشيخ في اكثر كتبه و كلام الصدوق كما عرفت فإذا فقدت التمييز وقع التعارض بين مرسل يونس الطويل الدال على الاخذ بسته و بين خبر زراره و ابن مسلم و المروي عن سماعه الدال على الاخذ بعاده نسائها ولا شك في تقدم الاول بعد ما عرفت قوته و شهرته اضعف إلى ذلك تضمنه حكايه سنه النبي (ص) وقد أمرنا بطرح ما خالف السننه كما دلت عليه مقبوله ابن حنظله.

ص: ٦٧

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٠١ ح ٧٥
 - ٢- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٨ ح ٣
 - ٣- النهايه ص ٢٤
 - ٤- المختلف ص ٣٨
 - ٥- المختلف ص ٣٨
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ٩١ ح ١/ و ح ٢/ و ح ٣

و اما خبر ابن بکير الذى رواه التهذيب بروايتين (١) وكذاك فى الاستبصار (٢) و قال لا ينافيان (٣) خبر يونس الطويل وقد تضمنا انها ترك الصلاه عشره فى شهر و ثلاثة فى شهر اخر فهما روايه واحده عن ابن بکير و لا اختلاف فى معناهما بل و لا الفاظهما هذا اولاً و ثانياً يتنافيان مع مرسل يونس حيث انه صريح فى انها تجعل حيضها فى كل شهر ستة او سبعه و ثالثاً ابن بکير فطحي و قد صرخ فى احدى الروايتين «و هذا مما لا يجدون منه بداً» فلعله رأى منه ابداه كما حصل فى مسألة من طلاق امرأته ثلاثة ثالثاً حيث قال هذا مما رزق الله من الرأى و رابعاً لم يروه الكافى و لا الفقيه و لم يفت به احد الا ما قد يظهر من الاسكافى (٤) و لا عبره به.

و اما قول المصنف فان اختلفن فاقرأنها فلم يرد فى خبر و انما قال به المبسوط (٥) و لعله قرأ ما فى خبر سماعه (ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائهما - بالهمز -) (٦) باقرأنها.

ص: ٦٨

- ١- التهذيب ج ١/ ص ٣٨١ ح ٥ / و ص ٤٠٠ ح ٧٤
- ٢- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٧ ح ١ / و ح ٢
- ٣- الاستبصار ص ١٣٧ ج ١
- ٤- المختلف ص ٣٨
- ٥- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٢٥٦
- ٦- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٨ ح ٣ /

ولو انقطع الدم دون العشره فان علمت بالبقاء في الباطن فلا حاجه إلى الاستبراء حيث انه لغو واما اذا احتملت بقاءه في الرحم فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيه اغتسلت وان كانت متلطخه بالدم صبرت حتى تنقى او يتم لها عشره ايام هذا اذا كانت مبتدأه واما ذات العاده فقد عرفت انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة كما في صحيح البزنطى (تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ايام) و غيره مما تقدم.

كيفيه الاستبراء

واما كيفيه الاستبراء ففي مرسل يونس «عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا قال تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم تخرج فقد ظهرت تغسل و تصلى»^(١) الـما ان الصدوقيين و الرضوى قالوا «وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال و تدخل قطنه فان خرج فيها دم فهى حائض»^(٢) ثم انهم ذكروا ذلك لمن رأت الصفره و زاد الصدوق و النتن واما الاستبراء فقد ذكروا لها ادخال القطنه فقط .

حصيله البحث:

ص: ٦٩

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ٨٠
 - ٢- الفقيه ص ٥٤ ج ١/ و الرضوى ص ١٩٣

الحيض: هو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل الخمسين. والاقوى ان التفصيل بين القرشيه والنبطيه وغيرهما بنحو الاخبار عن وضعيتها لا الحكم الانشائى وعليه فان استمر الدم بعد الخمسين وكان بصفات الحيض يحكم عليه بالحيضيه.

و أقله ثلاثة متوايله و أكثره عشره و هو أسود أو أحمر حار له دفع غالباً. كما و ان اقل الطهر عشره ايام. ولو اشتبه دم القرحة مع دم الحيض فعليها ان تستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الجانب اليمين فهو من الحيض و ان خرج من الجانب اليسير فهو من القرحة. وان اشتبه دم الحيض مع دم البكاره فعليها ان تستدخل القطنه ثم تدعها ملئاً ثم تخرجها اخراجاً ريقاً فان كان الدم مطروقاً فهو من العذر و ان كان مستنقعاً فهو من الحيض. و متى امكن كونه حيضاً حكم به .

ولو تجاوز العشره فذات العاده الحاصله باستواء مرتين ان ذات العاده تتحيض بمقدار عادتها قلت ام كثرت فان انقطع بها الدم قبل العشره فالكل حيض ان كان بصفات الحيض، واما لو استمر بها الدم اكثر من العاده- و كانت عادتها اقل من عشره- استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة بترك العاده فلعله ينقطع قبل ان يتجاوز العشره. كما ويلحق تقدم الدم بيوم او يومين بالحيض.

والمضطربه الناسيه لعادتها تأخذ بالتميز. ومثلها المبتدأه. و مع فقده فحكم المبتدأه كالمضطربه التي لا عاده لها يجعل حيضها كل شهر سته ايام او سبعه.

و اما المضطربه التي لا عاده لها فتجعل حيضها كل شهر ستة ايام او سبعه .

هذا و كل دم حكم عليه بالحيض فالدم الثاني لا يمكن الحكم عليه بذلك إلا مع تخلل أقل الطهر .

ولو انقطع الدم دون العشره فان علمت بالنقاء في الباطن فلا حاجه إلى الاستبراء، و اما اذا احتملت بقاءه في الرحم فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقية اغسلت و ان كانت متلطخه بالدم صبرت حتى تنقى او يتم لها عشره ايام هذا اذا كانت مبتدأه و اما ذات العاده فقد عرفت انها تستظهر يوم او يومين او ثلاثة .

و اما كيفيه الاستبراء فهو ان تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تظهر و ان لم تخرج فقد ظهرت تغسل و تصلى.

أحكام الحيض

(ويحرم عليها الصلاه و الصوم و تقضيه دونها)

ص: ٧١

كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة ...»^(١) و موثقه سماعه: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه قال: تصوم شهر رمضان إلى الأيام التي كانت تحيس فيها ثم تقضيها بعد»^(٢).

و يشهد له ايضاً معتبره الفضل بن شاذان^(٣) «فأن قال فلم صارت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قيل لعلل شتي» و ذكر من جملتها المشقة وفي الفقيه «ليعلم الناس أن السنن لا تقاس».

ويحرم عليها الاعتكاف ايضاً و ذلك باعتبار اشتراطه بالصوم.

(و الطواف)

وحيث لا يجوز لها دخول المساجدين ببطريق أولى لا يجوز لها الطواف ويدل على ذلك ايضاً موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تبعد قرأها الذي كانت تحيس فيه- إلى ان قال- و كل شئ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت»^(٤) فانها ظاهره في انه متى ما حللت لها الصلاه جاز لزوجها إتيانها و طوافها بالبيت .

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعه الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث

٢- وسائل الشيعه الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث

٣- العلل ج ٢/ ص ١١٧

٤- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث

(و لا يقربان) اي الحائض و الجنب (المسجدتين الحرميـن)

اما عدم جواز دخولها المساجد فضلا عن المساجدين الحرميـن فل الصحيح زراره وابن مسلم عـن أبي جعفر ع قالا «قلنا له الحائض و الجنـب يـمـدـخـلـانـا المسـيـحـيـدـاـمـ لـما قـالـ الـحـائـضـ وـ الـجـنـبـ لـا يـمـدـخـلـانـا المـسـيـحـيـدـ إـلـا مـجـتـازـيـنـ إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـى يـقـولـ وـ لـا جـنـبـاـ إـلـا عـابـرـيـ سـبـيلـ حـتـىـ تـغـسـلـوـ» (١) واما انه لا يجوز ذلك مطلقا حتى اجتازا فالحالاـفـ لها بالجنـبـ باعتبار اشتراـكـهماـ فىـ انـ كـلاـ منـهـماـ مـوجـبـانـ للـغـسلـ . لكنـهـ ليسـ بـواـضـحـ.

(ومس القران)

كما في صحيح داود بن فرقـدـ قالـ: (تقرؤـهـ وـتـكـتـبـهـ وـلـا يـصـيـبـهـ يـدـهـاـ) (٢) ثمـ قالـ الكلـينـيـ بعدـهاـ وـروـيـ انـهـ لاـ تـكـتـبـ القرـانـ وـماـ اـشـارـ اليـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ فـهـوـ ضـعـيفـ لـدـيـهـ.

(ويكره حمله و لمس هامشه كالجنـبـ)

لمـ يـدـ نـصـ فيـ خـصـوـصـ الـحـائـضـ وـانـمـاـ وـرـوـدـ فيـ الـجـنـبـ فيـماـ روـاهـ التـهـذـيبـ عنـ اـبـراهـيمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ (٣).

(ويحرم اللـبـثـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـقـراءـهـ الـعـزـائمـ)

كـماـ مـرـ منـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـ حـسـنـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـماـ .

صـ: ٧٣

١ـ العـلـلـ جـ ١ـ صـ ٢٨٨ـ

٢ـ الـكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ١٠٦ـ حـ ٥ـ

٣ـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ٣٠ـ حـ ١٢٧ـ وـ فـيـهـ: الـمـصـحـفـ لـاـ . تـمـسـهـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ وـلـاـ جـنـبـاـ وـلـاـ تـمـسـ خـيـطـهـ وـلـاـ تـعلـقـهـ انـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ {لـاـ يـمـسـ الاـ الـمـطـهـرـونـ}ـ .

وبقى من احكام الحائض عدم جواز اخذها شيئاً من المساجد كالجنب كما في صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه .

(و طلاقها)

كما في موئله [\(١\)](#) يسع «لا طلاق الا على طهر» وغيرها [\(٢\)](#) وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الطلاق .

(و وظيفتها قبلًا عامدًا عالماً)

قال تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترلوا النساء في المحيض } [\(٣\)](#) وقال تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن } [\(٤\)](#).

واما وظيفتها في الدبر فلا حرمته فيه واستدل له بآية {ويسألونك عن المحيض ..} اذا قلنا ان المراد من كلامه المحيض الأولى زمان الحيض والأخرى مكان الحيض يعني القبل وحيثئذ فيكون الاول اسم زمان والثانى اسم مكان لا انهما مصدران والحاسيل هو حرمته المقاربه في مكان الحيض يعني القبل دون الدبر كذلك لو قلنا ان كلامه المحيض الثانية ايضاً اسم زمان فلا دلاله في الآية حينئذ.

واستدل لاصل الجواز بآية {نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم آنئ شئتم } [\(٥\)](#) اذا ما فسّرنا آنئ بمعنى كيما شئتم قبلًا او دبراً ويدل على الجواز في غير القبل في

ص: ٧٤

١- الوسائل باب ٩ / من ابواب شرائط الطلاق ح ٣/

٢- الكافي باب ٤ / من الطلاق ح ٥/

٣- البقره آيه ٢٢٢

٤- البقره آيه ٢٢٢

٥- البقره آيه ٢٢٣/

الحicus وغيره حسنـه عبدـالملـك بن عمـرو^(١) وخبرـه الآخر^(٢) وفيـه: (ما يـحل لـلرـجل مـن المـرأـه و هـى حـائـض قـال كـل شـيـء غـيرـ الفـرج ثـم قـال انـما المـرأـه لـعـبـه الرـجـل) او كـذـلـك موـثـقـه مـعاـويـه بن عـمـار^(٣) وموـثـقـه هـشـام بن سـالـم وفيـه: (لا بـأـس اـذ اـجـتـبـ ذـلـك المـوـضـع)^(٤) والـاـخـبـار بـذـلـك مـسـتـفـيـضـه وـلاـ تـنـافـيـهـا صـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ من انـها تـتـرـرـ بـإـزارـ إـلـى الرـكـبـتـيـن وـتـخـرـجـ سـرـتـها ثـمـ لـهـ فـوـقـ الاـزـارـ^(٥) وـغـيرـهـا^(٦) فـانـهـاـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـكـراـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ وـاماـ روـاـيـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـبـصـرـيـ (ـلـاشـيـءـ حـتـىـ تـطـهـرـ)^(٧) وـرـوـاـيـهـ حـجـاجـ الـخـشـابـ (ـتـلـبـسـ دـرـعـاـًـ ثـمـ تـضـطـجـعـ مـعـهـ)^(٨) فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـهـمـاـ بـمـاـ لـاـ تـنـافـيـ تـلـكـ وـيـمـكـنـ انـ تـكـوـنـاـ لـلـتـقـيـهـ .

ص: ٧٥

-
- ١- الكافي باب ١٨٠ / من ابواب النكاح ح ٤/
 - ٢- الكافي باب ١٨٠ / من ابواب النكاح ح ١/
 - ٣- الكافي باب ١٨٠ / من ابواب النكاح ح ٢/
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٥٤ ح ١٠/
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٥٤ ح ١٣/
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٥٤ ح ١٢/
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٠٠ ح ١٦/
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٠٠ ح ١٣/

و إذا عورض اطلاق موثقه عبد الملك بن عمرو: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه»^(١) و غيرها بإطلاق صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام حيضها فیعتزلها زوجها»^(٢) حيث يدل على المنع حتى من الدبر.

كان الجواب: ان دلاله الأول بالعموم والثانى بالاطلاق و عند التعارض يقدم العموم.

و مع تسليم التساوى يتساندان و يرجع إلى أصل البراءه أو مطلقات جواز الوطء في الدبر إن كانت.

و كل هذا - كما تعلم - مبني على جواز الوطء في الدبر في غير حاله الحيض.

كفاره الوطء

(فتجب الكفاره احتياطاً بدينار في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير)

ص: ٧٦

١- وسائل الشيعه الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث

٢- وسائل الشيعه الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث

اقول: ذهب إلى وجوب الكفاره الصدوق (١) والمفيد (٢) والمرتضى (٣) والديلمي (٤) والشيخ في غير النهايه وابن البراج و ابن حمزه و الحلى (٥) ويدل عليه المرسل عن داود بن فرقد (٦) وحيث ان المشهور قد عمل بهذه الروايه ولا شهره في ما خالفها من الروايات فلا بد من حمل ما خالفها على التقيه او رد علمه إلى اهله فما رواه التهذيب عن محمد بن مسلم (٧) بالتصدق بدينار و عن أبي بصير بالتصدق بنصف دينار (٨) يمكن حمل الاول منهمما على اول الحيض والثانى على وسطه كما قال في التهذيب (٩) لكنه خلاف اطلاقهما و لهذا حملتا على التقيه لأن احمد بن حنبل يقول بالتخbir بالتصدق بدينار او نصف دينار (١٠) ويشهد له صحيح عبد الملك بن عمرو

ص: ٧٧

- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٣
- ٢- المختلف ص ٣٥
- ٣- المختلف ص ٣٥
- ٤- المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٧
- ٥- المختلف ص ٣٥ نقل عنهم جميعاً
- ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٦٤ ح ٤٣ و جاء في ذيله «قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله و لا يعود فان الاستغفار توبه و كفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره».
- ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣ ح ٣٩
- ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣ ح ٤٠
- ٩- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣
- ١٠- التذكرة ج ١/ ص ٢٨٦ المغني ج ١/ ص ٣٨٥

وفيه (فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار)^(١) والمراد من الناس العame، واما صحيحه العيص^(٢) و موثقه زراره^(٣) و خبر ليث المرادي^(٤) من عدم وجوب الكفاره فمحموله على التقىه لانه مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى^(٥) في الجديد و الثوري و اما موثق الحلبى من التصدق على مسكين بقدر سبعه^(٦) فلم يعمل به احد سوى المقنع^(٧) و فيه نسب خبر داود إلى الروايه كما نسب في الفقيه موثق الحلبى إلى الروايه^(٨).

هذا غايه ما يمكن ان يقال لاثبات وجوب الكفاره بالتفصيل المتقدم الا ان الانصاف انه لا يمكن الركون اليه و ذلك لعدم الشهره او لا بدليل اختلاف كلام الصدوق فانه و ان قال به فى الفقيه فقد خالفه فى المقنع كما عرفت و نسبة إلى الروايه و بدليل ان الكلينى لم يروه بل روى صحيحاً عن الحلبى وجوب التصدق على سبعه نفر من المؤمنين ان كان واقعها فى استقبال الدم و الا فلا^(٩) كما و ان

ص: ٧٨

- ١- التهذيب ج ١/ ص ١٦٤ ح ٤٢/
- ٢- المصدر السابق ح ٤٤/
- ٣- المصدر السابق ص ١٦٥ ح ٤٦/
- ٤- المصدر السابق ص ١٦٥ ح ٤٥/
- ٥- التذكرة ج ١/ ص ٢٦٧ المجموع ج ٢/ ص ٣٥٩ و المغني ج ١/ ص ٣٨٥
- ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣ ح ٤١/
- ٧- المقنع من الجوامع الفقهية ص ٥
- ٨- الفقيه ج ١/ ص ٥٣
- ٩- الكافي باب النوادر اخر الفروع ح ١٣/

على بن ابراهيم فى تفسيره قال بالدينار فى اوله و نصفه فى آخره (١) بل و مخالفه من روی روايات عدم الكفاره و تقبلها مثل احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و هو من كبار علماء قم و صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع حيث رويا عن عيسى بن القاسم الصحيحه المتقدمه و فيها (قلت فان فعل أعليه كفاره قال: لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى) وكذلك حماد بن عيسى و حرizer و زراره فى المؤثره المتقدمه و هم من كبار العصابه وغيرهم (مثل ليث المرادي) ولم يبق الا المفید والمرتضى و من تابعهما فلو قلنا ان الاصل فى الشهير هو المفید لم يكن بعيداً، وثانياً ان القائلين بالوجوب مستندهم المرسل عن داود بن فرقان المتقدم و هو و ان كان ظاهراً في الوجوب الا ان الجمع بينه وبين الطائفه الداله على عدم الكفاره مثل صحيح العيسى و موافق زراره و خبر المرادي يقتضى الحمل على الاستحباب .

فإن قلت: إنها محمولة على التقييـه فلا تصل النوبـه إلى الجمع الدلاليـ.

قلت: نمنع حملها على التقييـه و ذلك بعد تعددـها من قبل من عرفـت من فقهـاء العصـابـه و فـطـاحـلـها كـصـفـوانـ و زـرارـه و الـحملـ علىـ التـقـيـهـ لـوـ كـانـ الرـاوـيـ فـرـداـ عـادـيـاـ لـاـ. اـمـثالـ هـؤـلـاءـ، وـالـحاـصـلـ انـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـ ضـعـيفـاـ وـ الصـحـيـحـ هوـ حـمـلـ ماـ تـقـدـمـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـعـتمـدـهـ الـمـتـضـمـنـهـ لـلـتـصـدـقـ (ـعـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ)ـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ وـ بـذـلـكـ تـعـرـفـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ.

ص: ٧٩

واما قول المصنف بالوجوب احتياطاً فليس له مبني صحيح كما تقدم في اول جزء من هذا الكتاب ويرد عليه انه لا وجه للقول بالاحتياط بعد ثبوت الشهره بين المتقدمين حيث انها توجب العلم كما هو الصحيح او على القول بحجيه الخبر المشهور و عدم حجييه الخبر الشاذ او على القول بحجيه الخبر الموثوق به فلا يصل النوبة إلى العمل بالاحتياط بعد ثبوت ذلك فما قاله المصنف من الاحتياط غير صحيح.

(ويكره لها قراءه باقى القرآن)

وافتى ابن حمزه باستحباب ترك القراءه [\(١\)](#) لكن الروايات الكثيره تنادى بعدم الكراهه اصلأً كما في صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (الحائض و الجنب يقراءان شيئاً قال نعم ما شاء الا السجده و يذكران الله على كل حال) [\(٢\)](#) و صحيحه محمد بن مسلم [\(٣\)](#) و غيرهما [\(٤\)](#) ولم يرد المنع الا فيما رواه الخصال عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه عن على (عليه السلام) (سبعه لا يقرؤون القرآن وعدّ منهم الحائض) [\(٥\)](#) لكن السكوني مضافا الى كونه عاميا قد اعرض الانصاف عن روایته مع معارضته بما هو اصح منه مما تقدم.

ص: ٨٠

-
- ١- الوسيله من الجوامع الفقهيه ص ٧٠١/ ٢٠١
 - ٢- العلل ج ١/ ص ٢٨٨/ ٢٨٨
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٧١/ ٣٧١ ح ٢٥
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٢٨/ ١٢٨ ح ٣٧
 - ٥- الخصال ص ٣٥٧

(و كذا الاستمتاع بغير القبل)

و ظاهر كلامه انه مطلقاً مكروه لكن الذى دلت عليه صحيحه الحلبي المتقدمه (انه له مافق الازار و ذكر عن ابيه (عليه السلام) ان ميمونه كانت تقول ان النبي)ص (كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان اترى بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش)[\(١\)](#) فكيف يكون مكروهاً و قد فعله النبي)ص(a.

ثم انه يمكن القول بكراهه الوطئ من الدبر مطلقاً في ايام الحيض و غيرها لحسنه عمر بن يزيد[\(٢\)](#) و الذى تضمن ان له ما بين اليتها ولا يعقب و قلنا فيما سبق ان القول بالكراهه هو الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار.

(و يستحب لها الجلوس في مصلاتها بعد الوضوء و تذكر الله تعالى بقدر الصلاه)

كما في صحيح الحلبي[\(٣\)](#) وغيرها من الاخبار المعتبره[\(٤\)](#) الا ان قول المصنف انها تبعد في مصلاتها لا شاهد له من الاخبار بل هي اما مطلقاً كما في صحيح معاويه

ص: ٨١

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٤ ح ١٣/
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٥٥ ح ١٤/
 - ٣- الفقيه ج ١/ ص ٥٥ ح ١٥/
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ١٠٠ ح ١/ صحيح زراره و ح ٢/ صحيح معاويه بن عمار و ح ٣/ و ح ٤/ و اما قول على بن بابويه بالوجوب ص ٥٠ من الفقيه ج ١/ فيشهد له صحيح زراره «و عليها ان ...» و حيث لم يفهم الاصحاب منه الوجوب فالقول به ضعيف .

بن عمار^(١) او تقعده في موضع طاهر كما في صحيح زراره^(٢) او تجلس قريباً من المسجد على حد تعبير صحيحه الحلبى المتقدمه.

(و يكره لها الخضاب)

كما في روايات الحضرمي و عامر بن جذاعه و الحميري^(٣) و غيرهم^(٤) لكن الكافى لم يروها و اقتصر على روایتى سهل بن اليسع و محمد بن أبي حمزة^(٥) و قد تضمنتا نفي البأس و ظاهره عدم الكراهة و التهذيب بعد ما رواهما عن الكافى و غيرهما جعل الجميع شاهداً على ان اخبار المنع يراد منها الكراهة لا الحظر^(٦).

(و ترك ذات العاده برؤيه الدم و غيرها بعد ثلاثة ايام)

اقول: ينبغي التفصيل بين الحبلى و غير الحبلى.

اما غير الحبلى فالصحيح انه لا فرق بين ذات العاده و غيرها كما هو ظاهر الصدوقين^(٧) و المفيد من انها ترك العاده برؤيه الدم مع كونه بصفات الحيض كما في المبتدأه فقال المفيد (و متى رأت الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك

ص: ٨٢

١- الكافى ج/٣ ص/١٠١ ح/٢

٢- الكافى ج/٣ ص/١٠١ ح/٤

٣- العلل ج/١ ص/٢٩١ و التهذيب ج/١ ص/١٨٢ ح/٩٣ و قرب الاسناد ص/٣٠٢ ح/١١٨٦

٤- التهذيب ج/١ ص/١٨١ ح/٩٢ , اقول: و يحتمل اتحاده مع روایه العلل.

٥- الكافى ج/٣ ص/١٠٩ ح/١٠٩

٦- التهذيب ج/١ ص/١٨٢ , و نسب إلى الصدوق القول بالحرمه لقوله لا يجوز ص/٥١ ج/١

٧- الفقيه ج/١ ص/٥٠

بحيض و عليها ان تقضى ما تركته من الصلاه)[\(١\)](#) و مثله في الفقيه[\(٢\)](#) ويدل عليه موثقه سماعه (اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل لها الوقت)[\(٣\)](#) و مورده و ان كان ذات عاده الاـ ان رؤيتها كانت قبل ايامها، لكن المبسوط لم يشترط كونه بصفه الحيض فقال (فاول ما ترى المرأة الدم ينبغي ان تمنع عن العبادهـ إلىـ و كذلك اذا رأت اول ما تبلغ الصفره او الكدره وقد بلغت حداً يجوز ان تكون حائضاً حكمنا بأنه من الحيض)[\(٤\)](#) و به قال ابن حمزه[\(٥\)](#).

و روى الكافى ثلث روايات[\(٦\)](#) منها صحيحه أبي بصير[\(٧\)](#) تدل على ان الصفره قبل الحيض من الحيض و بعده ليس من الحيض و لاـ يعارضها اطلاق صحيحه محمد بن مسلم «وان رأت الصفره فى غير ايامها توپيات و صلت»[\(٨\)](#) و غيره[\(٩\)](#) بعد امكان

ص: ٨٣

-
- ١ـ المقنעה من الجوامع الفقهية ص ٧٧
 - ٢ـ الفقيه ج ١/ ص ٥٠
 - ٣ـ الكافىـ كتاب الحيض ص ٧٧ ح ٢/ باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها ح ٣/
 - ٤ـ المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ٤٢؛ فصل في ذكر الحيض والاستحاضة.
 - ٥ـ الوسيلية من الجوامع الفقهية ص ٧٠٠
 - ٦ـ الكافى ص ٧٨ كتاب الحيض باب المرأة ترى الصفره قبل الحيض او بعده ح ٥/ صحيحه معاويه بن حكيم و لا يضر كونها مقطوعه و ح ٤/ خبر ابن أبي حمزه
 - ٧ـ المصدر السابق ح ٢/ و اما ما اشتمل عليه «ان كان بعد الحيض بيومين فليس بحivist» فالظاهر زياده يومين بقرينه الروايات الآخر
 - ٨ـ المصدر السابق ح ١/
 - ٩ـ مثل صحيح ابن جعفر «و لا غسل عليها من صفره الامن صفره ايام طمثها».

تخصيصها بالأولى بل حكمتها بها بعد ملاحظه موثقه سماعه بتعجل الدم عليها تكون الايام المتقدمه على العاده من ايامها [\(١\)](#).

و اما ما اختاره المصنف من التفصيل بين ذات العاده حيث تتحيس برؤيه الدم دون غيرها فالاصل فيه الحل ف قال: (و من لم تكن لها عاده و رأى الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك العباده) [\(٢\)](#) و يرد ما تقدم من خبر سماعه وغيره و فتوى الصدوقيين و المفيد فلا عبره بقوله.

و اما الجبلى فالاغلب انها لا ترى الدم لكن لو رأته جعلت ما بصفه الحيض حيضاً و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و يدل على ذلك الصحاح و غيرهما منها صحيح ابن سنان [\(٣\)](#) و صحيح ابن الحجاج [\(٤\)](#) و مرسل على بن ابراهيم [\(٥\)](#) و في صحيح ابن سنان «عن الجبلى ترى الدم اتركت الصلاه قال نعم ان الجبلى ربما قذفت بالدم» و في صحيح ابن الحجاج «قال تترك اذا دام» و بذلك افتى الفقيه [\(٦\)](#) و المقنع [\(٧\)](#)

ص: ٨٤

١- و ان نسب الفقيه روایات الصفره إلى الرواية. و اما ما عن المرتضى: «عندنا ان الصفره والكدره في ايام الحيض حيضاً و ليست في ايام الطهر حيضاً من غير اعتبار لتقديم الدم الاسود و تأخره» فلا ينافي ما تقدم ثم انه قد دلت هذه الروایات على انها لو نفت وجبت عليها الصلاه فلو رأت صفره بعد ذلك عملت عمل المستحاضه .

٢- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی؛ ج ١، ص: ١٤٩؛ أحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس.

٣- الكافی ج ٣/ ص ٩٧ ح ٥/

٤- الكافی ج ٣/ ص ٩٧ ح ٤/

٥- الكافی ج ٣/ ص ٩٦ ح ٢/

٦- الفقيه ج ١/ ص ٥١

٧- المقنع ص ٥ و نسب إلى الناصريات اقول و النسبة باطله فقد جاء في الناصريات انه يقول ان الحيض لا يجتمع مع الجبل

ص ٢٢٧

و لا يعارضه الا خبر السكونى (١) وهو عامى لا- و ثوق به اذا عارضه خبر الامامى خصوصاً من اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه كصفوان و غيره .

و اما صحيح حميد بن المثنى (عن الحبلى ترى الدفقة و الدفتين- إلى- ليس تمسك هذه عن الصلاه) (٢) فلا دلاله فيه حيث ان الدفقة و الدفتين ليس مما يحصل بهما اقل الحيض كما يشهد له مرسل محمد بن مسلم (٣) و صحيحه نفس الرواى حميد بن المثنى ابوالمغرا الأخرى (٤).

وبقى من الروايات خبر الحسين بن نعيم الصحاف و ليس فيه اشكال الا من صدره فى كون رؤيتها الدم بعد مضي عشرين يوماً تجعله استحاضة و لو كان بصفه الحيض (٥) وهذا المعنى لم يفت به احد الا التهذيب من اجل الجمع بين الاخبار (٦).

ص: ٨٥

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧ ح ١٩
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧ ح ١٨
 - ٣- الكافى ج ٣/ ص ٩٦ ح ٢
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧ ح ١٤
 - ٥- الكافى ج ٣/ ص ٩٥ ح ١
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٨

و اما صحيح اسحاق بن عمار و فيه (ان كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين و ان كانت صفره فلتغسل عند كل صلاتين)[\(١\)](#)
 فهو محمول على ان الجبلى كغيرها ترك الصلاه برأيه الدم و انه لو كان الدم يوماً او يومين تقضى ما فاتها من العباده.

(و يكره و طؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر)

كما ذهب اليه الكليني و دلت عليه المستفيضه منها صحيحه محمد بن مسلم[\(٢\)](#) و موثق ابن يقطين وفيه (لا بأس و بعد الغسل
احب الى)[\(٣\)](#) و مرسل عبدالله بن المغيرة[\(٤\)](#) و غيرها[\(٥\)](#) فكلها صريحة في الجواز و بعضها تضمن رفع الكرااهه مع شبق الزوج
كما في صحيحه ابن مسلم و مادل على عدم الجواز مثل موثق أبي بصير حيث عَبَرَ لَا يصلاح[\(٦\)](#)، و موثق سعيد بن يسار و فيه
قال: لا حتى تغسل[\(٧\)](#) ليست صريحة في الحرمه و لا تأبى الحمل على الكرااهه و الكتاب واضح الدلاله في كون حرمه الوطء
قبل النقاء من الحيض بناءً على قراءه التخفيف و ما قاله الفقيه

ص: ٨٦

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧ ح ١٥/
 - ٢- الكافى باب ١٨١ من ابواب النكاح ح ١/
 - ٣- الكافى باب ١٨١ من ابواب النكاح ح ١/
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٦٧ ح ٥٢/
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٠٥ ح ٧/ و فيها: «ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقاً او يخاف على نفسه».
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٦٦ ح ٥٠/
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٦٧ ح ٥١/

من كون يطهّرن بمعنى التطهّر و الغسل^(١) مبني على قراءه التشديد قيل: (انه لو كان يطهّرن بمعنى يتطهّرن يلزم التكرار حيث بعدها فإذا تطهّرن و هو مما لا يكون في القرآن حيث انه يحذف من الكلام كل ما يفهم من المقام).

اقول: و حيث لا- تعارض في الروايات فحينئذٍ تصبح هي المفسّره للقرآن و يتّبعن الحكّم بجواز الوطىء كما هو قراءه عاصم و بذلك يظهر بطلان قول الصدوقي بحرمه الوطىء قبل الغسل بدون الشبق و بالجواز مع الشبق^(٢) و الذي هو مفاد صحيحه ابن مسلم، و اما خبر أبي عبيده^(٣) و موثقه عمّار^(٤) بحلّيه الوطىء مع التيمم فيمكن حملها على الكراهة بدون التيمم و بذلك يظهر بطلان ما عن مجمع البيان^(٥) و التبيان^(٦) باشتراط احدهما (التيّمم او الغسل) تخيراً فلا دليل لهم على ذلك.

(و تقضي كل صلاه تمكنت من فعلها قبله)

يدل على ذلك عموم قضاء الفائت و خصوص موثق يونس بن يعقوب (في امرأه دخل عليه وقت الصلاه و هي ظاهر فأخرت الصلاه حتى حاضرت. قال (عليه السلام):

ص: ٨٧

١- الفقيه ج ١/ ص ٥٣

٢- الفقيه ج ١/ ص ٥٣

٣- الكافي ج ٣/ ح ٨٢/ ص ٣

٤- التهذيب ج ١/ ح ٤٠٥/ ص ٦

٥- مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٦٣

٦- التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٢١ و كذلك ما عن احكام الراوندى .

تقضى اذا ظهرت([١](#)) وغیره([٢](#)) والنصوص الدالة على عدم قضاء الصلاة عليها لو فرض شمولها للمقام فهى مقيدة بما ذكرنا.

واما لو لم تتمكن من ادائها كامله فقيل: لو تمكنت من اداء اكثراها يجب عليها قضاء ما بقى وألآ فلا([٣](#)).

و يدل عليه ما رواه الكافى صحيحًا عن أبي الورد([٤](#)) و به افتى الفقيه و من جمله ما قال و الذى هو مضمون الرواية (فإن كانت فى صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا ظهرت قضت الركعه)[\(٥\)](#) فتعبيره كالخبر بوجوب قضاء الركعه الفائته لوحدها و الاسكافى جعل القضاء للصلاه كلها و مثله

ص:[٨٨](#)

١- الوسائل باب ٤٨ من ابواب الحيض ح/[٤](#)

٢- المصدر السابق ح/[٥](#)

٣- المختلف ص/[١٤٨](#) اقول: لكن لا- شاهد فى الصحيح الوارد عن أبي الورد على ما قاله الاسكافى و المرتضى من انها لو ادركت اكثرا الصلاه قضت و أللآ فلا فالروايه مطلقه و ما افتى به الصدوقي ايضاً مطلق بمعنى انه لو دخل وقت الصلاه و تمكنت من فعلها كامله ثم تأخرت عنها و دخلت بعد ذلك فى صلاتها و صلت ركعتين من الظهر فلا يجب عليها قضاوها و ان صلت ركعتين من المغرب يجب قضاء الركعه الباقيه منفرده هذه هى فتوى الصدوقي.

٤- الكافى ج/[٣](#) ح/[٥](#) «عن المرأة تكون فى صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين و ان كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا ظهرت فلتقضى الركعه التى فاتتها من المغرب» .

٥- الفقيه ج/[١](#) ص/[٥٢](#) و كذلك فى المقنع ص/[٥](#) من الجواب الفقهي

المرتضى^(١) في الجمل و يبقى الاشكال السئدي حول الرواية حيث ان أبا الورد مهملاً في علم الرجال الا ان الكافي روى مدهاً عن الصادق (عليه السلام) في حقه (اما انتم فترجعون مغفورة لكم)^(٢) لكنه لا- يتضمن توثيقاً نعم قد عمل بالخبر الكليني و الصدوق ثم انه قد يتواهم انه مخالف للاصول ففي المعتبر (التكليف بالفعل يستدعي وقتاً يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق)^(٣).

اقول: ان صح هذا فانما يصح في الاداء دون القضاء فالتكليف بالقضاء أي علاقه له بما قال . وكيف كان فلا وثيق بالخبر وقد اعرض الاصحاب عنه مع ان المساله ابتلائيه.

تحقيق حول قاعده من ادرك رکعه من الوقت

(او فعل رکعه مع الطهاره بعده)

يعنى يجب عليها ان تقضى لو تمكنت من اداء رکعه في الوقت و رتب المتأخرون على ذلك قاعده من ادرك رکعه من الوقت فقد ادرك الوقت كله والاصل فيها الشيخ في الخلاف^(٤) والمبسوط في الخلاف «اذا ادركت من اخر الوقت خمس رکعات وجبت الصلاتان» وعن المبسوط «يستحب لها قضاء الظهر

ص: ٨٩

١- المختلف ص/١٤٨ نقل عنهما جميعاً.

٢- الكافي ج/٤ ص/٢٦٣ بطريق صحيح عن سلمه بن معمر؛ و معجم الثقاہ ص/٣٦٥

٣- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٣٨

٤- الخلاف؛ ج ١، ص ٢٧٣؛ مسألة ١٤ لو أدرك المصلى مقدار خمس رکعات قبل المغرب .

و العصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلى خمس ركعات - إلى - و لو لحقت ركعه لزمهها العصر»^(١).

و يرد على ما قاله الشيخ انه سوف تصلى الصالاتين خارج وقتهمما فتصلى الظهر في وقت العصر و تصلى العصر خارج الوقت و ذلك لأن الأربع ركعات الأخيرة من الوقت المختص بالعصر و قوله و بالاستحباب كقوله بالوجوب لا دليل عليه.

ثم ان الشيخ استند في ما قال بروايه الاصبغ عن امير المؤمنين (عليه السلام) (من ادرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداه تامه)^(٢) و بموقعة عمار^(٣) و التي هي بمضمون روايه الاصبغ و تزيد عليها (بأنه لو طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها)^(٤) والخبران ضعيفان ولا دلاله فيهما فان ادرك الغداه تامه ليس معناه التوسيعه في الوقت بل قد يكون من باب اسقاط القضاء، هذا و لم يعمل بهما غير الشيخ و اشتمال الثاني منهما على امر وهو قطع الصلاه حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الدال على حرمه الصلاه في ذلك الوقت او كراحتها وهو محل خلاف مع ان موردهما الصبح و اين هما من المدعى لكل الصلوات و اما روايه أبي القاسم الكوفي المحكيم عن

ص: ٩٠

-
- ١- المختلف ص/ ٣٧
 - ٢- التهذيب ج/ ٢/ ح ٧٠
 - ٣- التهذيب ج/ ٢/ ح ٧١ و قد ذكره هنا بدون زياده المذكور .
 - ٤- التهذيب ج/ ٢/ ح ٨١ ص/ ٢٦٢ و هنا مع زياده .

كتابه الاستغاثة^(١) عن النبي ص («من ادرك من صلاه العصر ركعه واحده ... فقد ادرك العصر فى وقتها» ففى غايه الضعف لضعف أبي القاسم اولاً و ضعف كتابه ثانياً^(٢) كما و ان الاصل فى خبره العامه فروى سنن أبي داود عن أبي هريرة الحديث.

ثم ان روایتی الاصبغ و عمار لا يعلم منها تأسيس قاعده عامه لصلاه الصبح او لکل الصلوات فلعل المراد منها انه من ادرك رکعه تحسب له رکعتين لا ان الحائض لو ادرکت رکعه فقد ادرکت الوقت كله و تعبر الروايه بالغداه لا بالوقت فهذا خير شاهد على ما قلناه فلعله من باب الحث على الاهتمام بها و يشهد لذلك انهم لم يعمل بهما احد غير الشيخ و بعد هذا لا ضروره لحملها على التقيه مع بعد الاول عنها، ثم ما بعد قول الشيخ في الخلاف بالوجوب و بين قوله في تهذيبه^(٣) و استبصاره^(٤) في عدم وجوب الظهر على الحائض لوطهرت بعد مضي

ص: ٩١

١- ولم اعثر عليها في المطبوع و انما حكها النجعه كتاب الطهاره ص ٢٧٥

٢- اما ضعف المؤلف و هو على بن احمد فلما ذكره النجاشي من «انه كان يقول انه من آل أبي طالب و غلام في اخر عمره و فسد مذهبة و صنف كتبًا كثيرة اكثراها على الفساد» و قال ابن الغضائري «كذاب غال صاحب بدعة و مقاله رأيت له كتابًا كثيرة لا يلتفت اليه» و قريب منها قال الشيخ و بذلك يظهر ضعف كتابه بعد تصريح هؤلاء الاعلام بفساد اكثرا كتبه اضعف إلى ذلك ما في كتابه من تخليط و امور منكرة فراجع قاموس الرجال ج ٦ الطبعة الأولى ص ٤١١ ففيه الكفاية .

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٩١

٤- الاستبصار ج ١/ ص ١٤٤

اربعه اقدام من الزوال جمعاً منه بين طائفتين من الروايات ولا شاهد عرفى له لهذا الجمع ونقل هذا عن الشيخ حتى يعلم انه لم يكن له رأى واحد في المسألة.

مساله: لو ادركت قبل الغروب ثمان ركعات لا اقل تجب عليها الصلاتان واذا ما ادركت اربع فهل لاتجب عليها الا العصر ام لا؟
مقتضى الاصول والقواعد ذلك وقد حكى ذلك عن المفید والمرتضی وأبی الصلاح والقاضی وابن حمزہ وابن زهرہ و
صاحب الاشاره والحلی^(١) و ذلك لعدم ثبوت روایات (من ادرك رکعه) الا انه يعارض ذلك خبر الفضل بن یونس^(٢) الذي
اعتمده الكافی و لم ينقل ما يعارضه و مفاده هو ما ذهب اليه الشیخ فی التهذیب والاستبصار من عدم وجوب صلاة الظهر بعد
مضی اربعه اقدام لكن الفضل و اقفي كما قال الشیخ^(٣) ولم تثبت شهره بما روى و مثله فی الضعف ما عن الفقيه من وجوب
البدء بالظهر لمن ضاق عليه الوقت و لم يبق له من الوقت الا ست ركعات^(٤)، فلم يظهر له دليل و لم يفت به احد.

و يدل على المشهور خبر منصور بن حازم و صحيح عبيد بن زراره^(٥) و غيرهما^(٦).

ص: ٩٢

-
- ١- حکاه صاحب النجعه ص/٢٨٠ من كتاب الطهارة؛ اقول: و لعله استند إلى اطلاقات كلامهم.
 - ٢- الكافی ج/٣ ص/١٠٢ ح/١
 - ٣- رجال الشیخ الطوسي ص ٣٤٢
 - ٤- الفقيه ج/١ ص/٢٣٢
 - ٥- التهذیب ج/١ ص/٣٩٠ ح/٢٥ و ص/٣٩٢ ح/٣٢ و هي صحيحه ابن زراره و فيها: «ایما امرأه رأت الطهر و هي قادره على ان تغسل وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلاه فقامت في تهيئه ذلك فجاز وقت الصلاه و دخل عليها وقت صلاه اخرى فليس عليها قضاء و تصلی الصلاه التي دخل وقتها».
 - ٦- التهذیب ج/١ ص/٣٩١ ح/٣٠

ثم ان الشيخ روی عن الکنانی و الزجاجی و ابن سنان و ابن حنظله^(۱) انها اذا ظهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء الآخره و ان ظهرت قبل ان تغیب الشمسم صلت الظهر و العصر رواها في مقام الرد و التوجیه ولم يروها غيره ولم يفت بها احد و حيث انها موافقه لمذهب الشافعی و مالک و احمد فعن الشافعی انها لو ادركت رکعه و جبت عليها الفريستان و عن احمد انها لو ادركت تکیره الاحرام تجب عليها الفريستان، فلعلها صدرت تقيه وبذلك يرد علمها إلى اهلها لكن الفقيه حملها للمضطر و العلیل و الناسی بالغاء خصوصیه ورودها في الحائض^(۲) و التهذیب حملها على الاستحباب^(۳)، و على كل حال فالاعتماد عليها محل منع لاعراض المشهور عنها .

ص: ۹۳

-
- ۱- التهذیب ج ۱/ ص ۳۹۰ ح ۲۶ و ح ۲۷ و ح ۲۸ و ح ۲۹ اقول و هي قابلة للحمل على بقاء مقدار من الوقت قبل مغيب الشمسم.
 - ۲- الفقيه ج ۱/ ص ۲۳۲ ذیل ح ۴۷ و سیأتی الكلام فی بحث المواقیت
 - ۳- التهذیب ج ۱/ ص ۳۹۱

و غسلها كغسل الجنابه ووجه وحده الغسل فيكفى لإثباته عدم الدليل على كيفيه اخري مغايره لغسل الجنابه إذ مع عدم الوحده، لا بدّ من البيان خصوصا بعد كثره الابتلاء.

على أنه قد ورد في موثقه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «غسل الجنابه و الحيض واحد»^(١).

حصيله البحث:

يحرم على الحائض الصيام و الصوم و تقبضيه و الطواف والاعتكاف ولا يجوز لها دخول المساجد الا اجتيازا ولا يجوز اخذها شيئاً من المساجد ويحرم عليها مس القرآن وقراءه ايات العزائم ولا يكره لها قراءه باقى القرآن و طلاقها و وطؤها قبلًا عالماً عامداً و تستحب الكفاره بدينار في الثالث الأول ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعه في الثالث الأخير. ولا يحرم وطؤها في الدبر.

ويستحب الجلوس في موضع طاهر بعد الوضوء او تجلس قريباً من المسجد و تذكر اسم الله تعالى بقدر الصلاه.

ص: ٩٤

و ترك المرأة اذا لم تكن حبلى بلا-فرق بين ذات العاده و غيرها العباده برأيه الدّم مع كونه بصفات الحيض واما الحبلى فتأخذ بالتمييز فما كان بصفه الحيض حيض وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه . و يكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر.

و تقضى كل صلاه تمكنت من فعلها قبله، و اما لو لم تدركها كاملا بل ادركت فعل ركعه او اكثر مع الطهاره فلا يجب عليها القضاء ، و قاعده من ادرك ركعه من الوقت فقد ادرك الوقت كله لا اساس لها. وغسل الحيض كغسل الجنابه.

فصل في النفاس

اشارة

(و اما النفاس فدم الولادة معها او بعدها و اقله مسماه)

اما كون ليس لاقله حد فللاجماع و الاصل وإطلاق الأخبار حيث لم تقييد النفاس من حيث القله بوقت.

و اما كونه مع الولادة او بعدها فمقتضى خبر زريق (في الحامل ترى الدم قال (عليه السلام) تصلى حتى يخرج رأس الصبي فإذا أخرج رأسه لم تجب عليها الصلاة- إلى- و هذه قدفت بدم المخاض إلى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس)[\(١\)](#)
ولا ينافيه موثق عمار (في المرأة يصيبها الطلاق-يعنى وجع الولادة- اياماً

ص: ٩٥

او يومين فترى صفره او دماً قال تصلى ما لم تلد)^(١) بحمل الدم على ما قبل الولاده كما عنون الكافى ذلك^(٢) وهو الظاهر من الروايه و يؤيده ايضاً دعوى الشيخ فى الخلاف على نفسيه ما يرى مع الولاده^(٣) ويكتفى فيه صدق كونه دم الولاده .

(و اكثره قدر العاده فى الحيض فان لم يكن فالعاشره)

اقول: وقع الخلاف فى ان اكثر النفاس هل هو ثمانية عشره يوماً ام عشره ايام؟ قيل: انه لا خلاف فى ان ما تراه المرأة إلى العشره كلها نفاس و ان كانت ذات عاده و ما عن العلامه فى المختلف من كونه استحاضه لذات العاده لو تجاوز الدم العشره^(٤) فلم يقل به احد حتى المبسوط والمهذب والسرائر الذين ذكروا ذلك للحائض، واما هنا فى باب النفاس فلم يقل احد منهم بالأخذ بالعاده .

اقول: و كيف كان فنقل المختلف عن على بن بابويه تكون اكثر النفاس عشره ايام و مثله الشيخ وابو الصلاح و القاضى^(٥) و الحالى و ذهب المفيد و المرتضى و

ص: ٩٦

-
- ١- الكافى ج ٣ / ص ١٠٠ ح ٣ / ح
 - ٢- المصدر السابق
 - ٣- الخلاف؛ ج ١، ص ٢٤٥؛ مسألة ٢٥ عدم وجوب الغسل على من ولدت و لم يخرج منها دم أصلا. / وبه قال المبسوط ج ١ / ص ٦٨ و به قال سلار ايضاً المختلف ص ٤١.
 - ٤- المختلف ص ٤١
 - ٥- المختلف ص ٤١ نقل عنهم ذلك جميعاً

الصدق و الاسكافى و الديلمى^(١) إلى كونه ثمانية عشره يوماً الا ان المفید قال «و قد جاء اخبار معتمده ان اقصاه عشره ايام و عليه اعمل لوضوحة»^(٢).

و كذلك المرتضى لم يقل بذلك فى ناصرياته و نقل الحلی رجوعه فى كتاب خلافه و نقل رجوع المفید فى احكام نسائه و فى شرح كتاب الاعلام^(٣) هذا من جهه الاقوال .

و اما الاخبار فخبر يونس بن يعقوب^(٤) و موثق زراره^(٥) و صحيح ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن فضيل^(٦) و زراره جميعاً تدل على ايام عادتها و لم يرو الكليني غيرها.

و اما روایات الثمانية عشره فتدل عليها روایه العيون عن الفضل بن شاذان و هي روایه معتبره سندأ و متنأ^(٧) و قد رواها الصدق عن ابن عبدوس عن القتیبی عن الفضل و القتیبی قد اعتمد عليه الكشی و ابن عبدوس ثقه باعتبار ان الصدق قد جعل كتابه في عدد الكتب المشهوره التي عليها المعمول و اليها المرجع فقال في

ص: ٩٧

-
- ١- المختلف ص/٤١
 - ٢- المختلف ص/٤١
 - ٣- السرائر ج/١ ص/١٥٤ و ص/١٥٥
 - ٤- التهذیب ج/١ ص/١٧٥ ح/٧٢
 - ٥- التهذیب ج/١ ص/١٧٥ ح/٧٣
 - ٦- التهذیب ج/١ ص/١٧٥ ح/٧١ و فيه: «قال النفسياء تكف عن الصلاه ايام اقرائهما التي كانت تمكث فيها ثم تغسل و تعمل عمل المستحاضه» .
 - ٧- وهي اقوى روایات المسائله لاعتبارها و صراحتها ولا يمكن حملها على التقیه وقد كانت في وصف دین الامامیه.العيون ج/١٢٠ ص

مشيخه كتابه وما رویته عن.. فقد رویته عنه وروایه العلل عن حنان بن سدیر [\(١\)](#) وبها افتی فی الفقیه [\(٢\)](#) والروايات الحاکیه لامر النبی (ص) اسماء کصحیح محمد والفضیل وزراره ففیه «عن أبی جعفر (علیه السلام): «ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمّد بن أبی بکر فأمرها رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ حین أرادت الاحرام من ذی الحلیفه ان تتحشی بالکرسف و الخرق و تهل بالحجّ فلما قدموا مکه وقد نسکوا المنسک، و قد أتی لها ثمانیه عشر يوما فامرها رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ ان تطوف بالبیت و تصلی و لم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلك» [\(٣\)](#) وصحیح زراره [\(٤\)](#) وصحیح محمدبن مسلم [\(٥\)](#) وبذلک قد یقال بوقوع التعارض بين الطائفه الأولى والثانیه لكن الصھیح عدم تعرض الطائفه الأولى لأقصى مده النفاس بالنفی والاثبات مضافاً إلى ان القول بالثمانیه عشره كان مقبولاً لدیهم وان حمله على التقيیه بعيد للغایه كما وان امر النبی (ص) اسماء بالاغتسال بعد الثمانیه عشره يوماً هو الملاک فی قبول هذا القول ولا یعارضه مرفوع ابن هاشم الذی رواه المنتقی

ص: ٩٨

- ١- العلل ج/١ ص/٢٩١ باب/٢١٧
- ٢- الفقیه ج/١ ص/٥٥
- ٣- وسائل الشیعه الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٦
- ٤- التهذیب ج/١ ص/١٧٩ ح/٨٥
- ٥- التهذیب ج/١ ص/١٧٨ ح/٨٣

مسندًا عن الباقي (عليه السلام) [\(١\)](#) و هو ضعيف سندًا و متنًا فأنه (ص) (كان يعلم وقت ولادتها لكونها معه فلا يحتاج ان يسألها وكما علمها وظيفتها في ذي الحليفة الاهلال بالحج كما امر الناس بالاهلال كان وظيفته (ص) تعليمها الاغتسال قبل ثمانية عشره لاجل صلاتها اليوميه فضلاً عن ادائها وظيفتها في حجها من الطواف والسعى وأصل امر النبي (ص) لها ثابت في الثمانية عشره يوماً و ذلك ب الصحيح الفضلاء المتقدم وبعد ثبوته فالاطلاق المقامي محكم فال صحيح هو القول بكون اكثرن الفاس ثمانية عشره يوماً.

ثم انه وردت روایات في كون اكثره عشرین [\(٢\)](#) يوماً او تسعة عشرین [\(٣\)](#) يوماً لكنها ضعيفه و لا يعابها.

ص: ٩٩

-
- ١- منتقى الجمان؛ الشيخ حسن صاحب المعالم، ج ١، ص ٢٥٣. رواه عن كتاب احمد بن محمد بن عياش الجوهرى وفيه قال النجاشى: رأيت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه وتجنبته وبذلك تسقط مرفوعه ابن ابراهيم لأنها عين المسند و بذلك تسلم الروایات المنقوله عن النبي (ص) عن الاشكال.
 - ٢- الخصال ص ٦٠٩ والظاهر أنها روايه العيون المتقدمه مع تحريرات .
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٧٧ ح ٨٢/ ومثلها في الضعف ح ٨١/ المتضمن لقعودها ثلاثة اربعين يوماً إلى الخمسين.

ثم ان الدم لذات العاده كله نفاس لو لم يتجاوز العشره، و مع التجاوز فبمقدار العاده فلصلاحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له: النساء متى تصلى؟ قال: تتعذر قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلما اغسلت و احتشت واستشرت و صلت»^(١).

فإن الاستظهار بيومين هو لطلب ظهور حال الدم و تجاوزه العشره لترجع إلى عادتها و عدمه ليكون مجموعه نفاسا.

أحكام النفاس

(و حكمها كالحائض)

في الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكرهات قيل لقاعدته المساواه بينها وبين الحائض الثابتة بالخلاف كما عن السرائر^(٢) كما وقد دلت جمله من النصوص على مساواتها في وجوب الغسل بعد الانقطاع^(٣) وقضاء الصوم دون الصلاه كما في صحيح ابن الحاج عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن النساء تضع

ص: ١٠٠

-
- ١- وسائل الشيعه الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٢
 - ٢- السرائر ج ١/ ص ١٥٤ و فيه «انها مساويه للحائض في جميع الاحكام اللازمه للحائض».
 - ٣- الوسائل باب ١/ و ٣ من أبواب النفاس

فى شهر رمضان بعد صلاه العصر أ تم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقضى ذلك اليوم»^(١) و صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السّلام: «النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه»^(٢) ومكتابه بن مهزيار^(٣).

وكذلك مساواتها فى حرمته و ظئها كما فى موثقه مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب»^(٤).

و مساواتها فى حرمته طلاقها كما فى صحيحه زراره عنهما عليهما السّلام: «انهم قالا إذا طلق الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٥).

و حرمته دخولها للمساجد والمكث فيها و كراهه الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل ، نعم لم يرد النص فى مسها لكتابه القرأن و قراءه ايات العزائم .

ص: ١٠١

١- وسائل الشيعه الباب ٦ من أبواب النفاس الحديث

٢- وسائل الشيعه الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث

٣- الوسائل باب ٤١ من ابواب الحيض ح ٧/ ح

٤- وسائل الشيعه الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث

٥- وسائل الشيعه الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث

اقول: لكنهما يحرمان حسب الفهم العرفي وان لم تثبت المساواه مطلقاً كما هو واضح، فقد ورد كراهه الخضاب للحائض دون النساء ففي مكارم الطبرسي عن كتاب لباس العياشي عن الصادق (عليه السلام): لا تختصب وانت جنب - إلى - ولا بأس به للنساء)^(١) و عن أبي الحسن الاول لا تختصب الحائض^(٢) و عن الصادق (عليه السلام) و تختصب النساء^(٣).

ثم ان كيفيه اغتسالها عند انقطاع الدم بنفس كيفيه غسل الجنابه وذلك لأن عدم بيان كيفيه خاصه لهذا الغسل حتى في روایه واحده مع ابتلاء عاشه النساء به يستكشف منه ان كيفيته كغسل الجنابه.

(ويجب الوضوء مع غسلهن ويستحب قبله)

اما اصل وجوب الوضوء للحائض و النساء و المستحاضه فيدل عليه الكتاب في امره بالوضوء و الغسل و التيمم حيث اوجب تعالى^(٤) على القائم إلى الصلاة احد الثلاثه الوضوء مع التمكّن و عدم الجنابه و الغسل مع التمكّن في حال الجنابه و التيمم بدلاً عنهما مع عدم التمكّن منهما و لا يخفى ان قوله تعالى {و ان كنت

ص: ١٠٢

١- مكارم الاخلاق ص/٨٣ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابه ح ١١/

٢- مكارم الاخلاق ص/٨٣

٣- الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابه ح ١٣/ لكن قال في النجعه انه من وهم الوسائل و لا- توجد في المطبوعه؛ اقول: و هو كذلك و يتحمل ان الوسائل استند إلى نسخه تختلف عن نسخنا .

٤- المائدہ آیہ ٦

جنبًاً يدل على تقدير (ان لم يكونوا جنباً) بعد وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقيل: لان القرآن كالرمز يحذف مما يفهم من المقام، وقد عبر في غسل الجنابه بقوله {فاطهروا} وفيه دلاله على انه طهاره كامله لا يحتاج إلى وضوء ولم يعبر ب(فاغتسلوا) حيث ان الاغتسال بمجرده لا يدل على حصول الطهاره، وتدل عليه ايضاً الاخبار الصحيحه كما في ما رواه الكافي عن ابن أبي عمير (١) عن رجل عن الصادق (عليه السلام) (كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابه) وابن أبي عمير من اصحاب الاجماع و مثله في الدلاله صحيحه الاخر عن حماد بن عثمان او غيره (٢) واما صحيح محمد بن مسلم (٣) والذى يدل على كفايه الغسل عن الوضوء فالمراد منه غسل الجنابه كما يشهد له صحيح حكم بن حكيم (٤) ويدل على عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابه صحيحه زراره (٥) من «ان غسل الجنابه ليس قبله ولا بعده وضوء» ومرسله محمد بن احمد بن يحيى (ان الوضوء قبل الغسل وبعد بدعه) (٦) واما ما رواه التهذيب موثقاً عن عمار (٧) ومرسلاً عن حماد (٨) و مكاتبه الهمданى (٩)

ص: ١٠٣

- ١- الكافي ج ٣/ ص ٤٥/ ح ١٣/
- ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤٣/ ح ٩٤/
- ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٣٩/ ح ٨١/
- ٤- المصدر السابق ح ٨٣/ وفيه: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابه- إلى - «قلت الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك وقال أى وضوء انقى من الغسل و انقى».
- ٥- التهذيب ج ١/ ص ١٤٨/ ح ١١٣/
- ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٨٥/
- ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٤١/ ح ٨٩/
- ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٤١/ ح ٩٠/
- ٩- التهذيب ج ١/ ص ١٤١/ ح ٨٨/

بكفایه الغسل عن الوضوء فھی ضعیفه سندًا اولاً حیث ان عمار فطھی واکثر اخباره شاذة و الھمدانی مھمل والخبر الثانی مرسل و انھا مخالفه للقرآن بمامر بیانه ثانیاً، و انه لم یعمل بها احد عدا المرتضی و الاسکافی (۱) فلم یروھا الکافی و اكتفى بالاشاره اليھا فقط و لم یروھا الصدوق وانما رواھا الشیخ لتأویلھا (۲) والجواب عنھا على حسب قاعدته.

ثم انه قد یتمسک بمطلقات اغسال النساء و الاغسال المستحبه لكنک خبیر بانھا ليست فى مقام البیان فلا یصح التمسک بها.

ثم ان الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب كما عن المبسوط (۳) و ابن حمزة (۴) و الحلی (۵) ام واجب كما ذهب اليه المشهور حیث قال به الصدوقان (۶) و المفید (۷) و الشیخ فی جمله (۸) و ابو الصلاح الحلبی (۹) ؟

ص: ۱۰۴

-
- المختلف ص/ ۳۳
 - التهذیب ج/ ۱ ص/ ۱۴۱
 - المختلف ص/ ۳۴
 - الوسیله من الجوامع الفقهیه ص/ ۷۰۰
 - السرائر ص/ ۱۵۱ ج/ ۱
 - الفقیه ص/ ۴۶ و المختلف ص/ ۳۴
 - المقنعه من الجوامع الفقهیه ص/ ۶
 - المختلف ص/ ۳۴ نقل عن بعض کتبه و عین النجعه الجُمل .
 - الکافی فی الفقه؛ لا بی الصلاح الحلبی ص/ ۱۳۴

قيل: ويidel على الثاني خبر الكافى عن عبدالله بن سليمان(١) و صحيح سليمان بن خالد(٢) من ان (الوضوء بعد الغسل بدعه) باعتبار ان المراد به غير غسل الجنابه لانه قبله ايضاً بدعه .

اقول: و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن أبي عمير مرسلاً من ان كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه(٣) و خبر ابن يقطين(٤) و ما عن الامالي فى وصف دين الاماميه (فى كل غسل وضوء فى اوله)(٥) .

واما خبر حماد او غيره (فى كل غسل وضوء الا الجنابه)(٦) فمجمل و هو عين صحيح ابن أبي عمير فلا حظ.

حصيله البحث:

ص: ١٠٥

-
- ١- الكافى ج/٣ ص/٤٥ ح/١٢
 - ٢- التهذيب ج/١ ص/١٤٠ ح/٨٧
 - ٣- الكافى ج/٣ ص/٤٥ ح/١٣
 - ٤- التهذيب ج/١ ص/١٤٢ ح/٩٢
 - ٥- امالي الصدق ص/٥١٥
 - ٦- التهذيب ج/١ ص/١٤٣ ح/٩٤

النفاس: دم الولادة معها أو بعدها و أقله مسماه و أكثره قدر العاده في الحيض فإن لم يكن فثمانية عشره يوما. ودم ذات العاده كلّه نفاس لو لم يتجاوز العشره، و مع التجاوز بمقدار العاده.

و حكمها كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلاه وفي حرمته وطئها وحرمه طلاقها وحرمه دخولها للمساجد والمكث فيها وكرابه الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل ، ويحرم عليها مس كتابه القرآن وقراءه آيات العزائم ايضا.

ويجب الوضوء مع غسل النفاس، ويجب ان يكون قبله.

في الاستحاضه

اشارة

(و اما الاستحاضه فهى مازدت على العشره او العاده مستمراً)

كما تقدم ذلك في باب الحيض فراجع.

(او بعد اليأس او بعد النفاس)

ولا شك في عدم كونه حيضاً.

(و دمها اصفر بارد رقيق فاتر غالباً)

ص: ١٠٦

كما وردت صفاته في صحيح معاویه (١) و موثق اسحاق بن جریر بكونه بارداً (٢) وفي صحيح حفص (دم الاستحاضة اصفر بارد) (٣).

و اما كونه ريقاً فقد ورد في دعائم الاسلام «دم الاستحاضة ريق» (٤) و الفقه الرضوي (٥) و يمكن الاستدلال له ب الصحيح ابن يقطين «النساء تدع الصلاة مادامت ترى الدم ثلاثة عيطةً إلى ثلاثة يوماً فإذا رق و كان صفره اغسلت وصلت» (٦) الا انه مهجور و اما قيد الفتور فيدل عليه توصيف الحيض بالدفع في مقام التمييز بينه وبين الاستحاضة وقد مر الكلام في قيد الغالبيه في الحيض فراجع.

(فإذا لم تغمضقطنه تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصبح وما يسائل تغسل ايضاً للظهرين ثم للعشرين و تغيير الخرقه فيما)

هذه احكام المستحاضه باقسامها الثلاثه و يدل على الكل موق سماعيه «المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغسلت لكل صلاتين و للفجر غسلاً و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغسل هذا اذا كان الدم عيطةً و ان كان صفره فعليها

ص: ١٠٧

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ٩١ ح ٢/ الوسائل باب ٣ من ابواب الحيض ح ١/
 - ٢- الكافى ج ٣/ ص ٩١ ح ٣/ الوسائل باب ٣ من ابواب الحيض ح ٣١/
 - ٣- الكافى ج ٣/ ص ٩١ ح ١/
 - ٤- دعائم الاسلام؛ ج ١، ص: ١٢٧؛ ذكر الحيض.
 - ٥- الفقه الرضوي ص ١٩٢
 - ٦- الوسائل باب ٣ من ابواب النفاس ح ١٦/

الوضوء»^(١) لكن مقتضى ذيله وجوب الوضوء فقط للصفره مطلقاً في كل الاقسام الثلاثه و مثله في ذلك صحيح محمد بن مسلم^(٢) و خبرى ابن جعفر^(٣) فيقع التعارض بينهما وبين صحيح ابن الحجاج الوارد في النفساء^(٤) و خبر اسحاق بن عمار الوارد في الحبلى «و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين»^(٥) فيتعين الجمع بينهما بحمل الاخيره على الصفره الكثيره والأولى على القليله و يشهد لهذا الجمع خبر محمد بن مسلم الوارد في الحبلى (و ان كان قليلاً اصفر فليس عليها ألا الوضوء)^(٦).

هذا هو مقتضى الجمع العرفى بين النصوص فيما عن المشهور من التقسيم الثلاثي خلافاً للاسكافى و العماني كما نقل ذلك عنهما المختلف فقال: «المشهور ان المستحاضه ان لم يغمس دمهاقطنه وجب عليها الوضوء لكل صلاه و ان غمس و لم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح و ان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ و ابن بابويه و المفيد و سلار و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن

ص: ١٠٨

١- الكافي ج ٣/ ص ٨٩ ح ٤/

٢- الوسائل باب ٤ من ابواب الحيض ح ١/ وفيه: «و ان رأت الصفره فى غير ايامها توپيات وصلت».

٣- الوسائل باب ٨ من ابواب الحيض ح ٨/ و الوسائل باب ٤ من ابواب الحيض ح ٧/

٤- الوسائل باب ٥ من ابواب النفاس ح ٢/

٥- الوسائل باب ٣٠ من ابواب الحيض ح ٦/

٦- الكافي ج ٣/ ص ٩٦ ح ٢/

ادريس - إلى - و قال ابن أبي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل و تفرد الصبح بغسل و اما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء و قال ابن الجنيد المستحاضه التي يثقب دمها الكرسف تغسل لكل صلاتين اخر وقت الاولى و اول وقت الثانية منها و تصليها و تفعل للفجر مفرداً كذلك و التي لا يثقب دمها الكرسف تغسل في اليوم و الليله مره واحده ما لم يثقب»[\(١\)](#).

اقول: و المسأله و ان كانت قابله للنقاش حيث ان روایات وجوب الغسل مطلقه لكن المشهور هو الملائكة و يدل على حكم القليله موثق زراره [\(٢\)](#) و معتبر معاویه بن عمار [\(٣\)](#) (و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء) و بهما يقين ما دل على وجوب الغسل مره كصحیحه زراره [\(٤\)](#) او

ص: ١٠٩

١- مختلف الشیعه المجلد الاول ص/٤٠ و نقل المعتبر المجلد الاول ص/٢٤٤ عن علم الهدی فی المصباح و ابن بابیه موافقتهن للمشهور و مخالفه ابن الجنید فی المختصر و ابن أبي عقيل له.

٢- التهذیب ج/١ ص/١٦٩ ح/٥٥

٣- الكافی ج/٣ ص/٨٨ ح/٢ و صفناه بالمعتر لوجود محمد بن اسماعیل البندقی النیشابوری الذي یروی عنه الكلینی كثيراً بلا واسطه و تشهد بعض القرائن على وثاقته حيث اعتماد الكلینی عليه و كذلك الكشی.

٤- الوسائل باب ١ من ابواب الاستحاضه ح/٥

ثلاث مرات ك صحيح ابن سنان^(١) و يدل على حكم المتوسطه موثق سماعه المتقدم و خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٢).

و اما تبديلقطنه فاستدل له في المعتبر «بانه نجاسه يمكن الاحتراز منها فيجب»^(٣) لكن قال في كشف اللثام (لم يذكره الصدوقيان والقاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه)^(٤) نعم يدل عليه خبر عبد الرحمن الوارد في الاستحاضه المتوسطه المتقدم الا انه موقوف على عدم الفرق بين القسمين و هو محل تأمل خصوصاً بعد اطلاق الروايات في ذنيك القسمين فالعمده هي الشهره لو تمت و الباقي فلا واما ما قاله المعتبر ف صحيح فيما زاد على المعفو عنه وقد تقدم ان دم الاستحاضه معفو عنه اذا كان دون الدرهم.

وحاصيل البحث:

١- اما تحديد دم الاستحاضه بما ذكرنا فهو من القضايا الواضحة الوجданيه.

ص: ١١٠

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ١٧١ ح ٥٩/ الكافي ج ٣/ ص ٩٠ ح ٥/ ، اقول: وقد تضمن جواز مقاربه المستحاضه ففيه: «و لا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها».
 - ٢- الوسائل باب ١ من ابواب الاستحاضه ح ٦/
 - ٣- المعتبر المجلد الاول ص ٢٤٢/
 - ٤- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ١٤٨؛ أحكام الاستحاضه .

٢- واما كونه بما ذكر من الصفات فلصحيحه حفص بن البختري- التي أشرنا إليها في صفات الحيض- و غيرها.

٣- واما انه لا حدّ لقليله ولا لكثيره فلا إطلاق الأخبار.

٤- واما عدم اعتبار فصل أقل الطهر بين أفراده فلا إطلاق الأخبار أيضا.

٥- ثم ان انقسام الاستحاضه إلى الأقسام الثلاثه بالشكل المقدم هو المشهور. و يمكن استفادته من صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المستحاضه تنظر أيامها ... و ان كان الدم لا يثبت الكرسف توضّأ و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء»^(١) بضميه صحيحه زراره: «... فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف، صلت بغسل واحد»^(٢).

ص: ١١١

١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ١

٢- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٥

٦- كما ويجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضه القليله وذلك لصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه: «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأ و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء»^(١).

٧- مع لزوم تبديلقطنه عليها على المشهور ويمكن استفادته مما ورد في المتوسطه في موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه ... فان ظهر عن الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفا آخر»^(٢)، بضميه عدم الفصل وقد تقدم التأمل فيه.

٨- كما ويجب الغسل على المستحاضه المتوسطه لكل يوم مره مثلا- قبل صلاه الصبح ان حدثت الاستحاضه قبلها وذلك لصحيحه زراره: «و ان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»^(٣) وهى ظاهره ان الغسل واحد فى تمام اليوم فانها لم تصرح بكون الغسل لصلاه الصبح فما قيل «من كون الغسل قبل صلاه الصبح مما انعقد عليه الإجماع بل الضرورة، كما عن طهاره الشیخ» لا وجه له.

ص: ١١٢

١- وسائل الشیعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ١

٢- وسائل الشیعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٨

٣- وسائل الشیعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٥

٩- كما ويجب الوضوء عليها لكل صلاة فلموثقه سماعه: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف، اغسلت لكل صلاتين، و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه و الوضوء لكل صلاه ...»[\(١\)](#).

١٠- و اما تبديلقطنه او تطهيرها فلموثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمه.

١١- و اما وجوب اغسال ثلاثة على المستحاضه الكثيره فلصحيحه زراره: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت، و اغسلت ثم صلت الغداء بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل ...»[\(٢\)](#).

١٢- و اما وجوب تبديلهالقطنه فلفحوى ما دل على وجوبه فى المتوسطه لأنها تزيد على المتوسطه دما.

١٣- وقد تقدم القول بعدم وجوب الوضوء عليها بدليل موثقه سماعه المتقدمه ويشهد لذلك ايضا صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه حيث قالت: «المستحاضه تنظر أيامها ... فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغسلت للظهر و العصر ... و للمغرب و العشاء غسلا ... و تغسل للصبح ... و ان كان الدم لا يثقب

ص: ١١٣

١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٦

٢- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٥

الكرسف توضّأ و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضعه ...»^(١) فانه بضم قاعده «التفصيل قاطع للشركة» تدل على المطلوب.

ان قلت: ان وجوب الوضوء لكل صلاه في المتوسطه يدل بالأولويه على ذلك في الكثيره.

قلت: الأولويه ممنوعه لاحتمال قيام تكرر الغسل مقام تكرر الوضوء.

ثم انه بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءه بعد عدم الدليل و بطلان الأولويه.

حصيله البحث:

الاستحاضه: و هي ما زاد على العشره أو العاده مستمراً أو بعد اليأس أو بعد النفاس، و دمها أصفر بارد فاتئ غالباً.

و تنقسم الاستحاضه الى ثلاثة اقسام:

القليله: وهي إذا لم يغمس الدمقطنه فتتوضّؤ لكل صلاه مع تغيرقطنه فيما زاد على المغفو عنه وقد تقدم ان دم الاستحاضه معفو عنه اذا كان دون الدرهم .

و المتوسطه: وهي في ما يغمس الدمقطنه بغير سيل ويجب عليها الغسل للصريح مع تغيرقطنه كما ويجب الوضوء عليها لكل صلاه.

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث

والكثيره: وهى فى ما يسيل الدم عن القطنه ويجب عليها ان تغسل أيضاً للظّهرين ثم للعشاءين و تغيير الخرقه فيهما نعم لا يجب على المستحاصه الكبرى الوضوء.

فصل فى غسل المس الميت

اشاره

(و اما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير)

بلا فرق بين مسه رطباً او يابساً لاطلاق صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغسل ...»^(١) و معتبره الفضل بن شاذان^(٢) وغيرهما^(٣).

و المراد من الميت ميت الإنسان وبدل على ذلك صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسّ الميته أ ينبغي ان يغسل منها؟ فقال: لا، انما ذلك من الإنسان»^(٤)، بل لا تحتاج إلى ذلك بعد قصور المقتضى و جريان البراءه.

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث ١

٢- العلل ص/٢٦٨

٣- الكافي ج/٣ ص/١٦٠ ح/١

٤- وسائل الشيعه الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث ٢

و اما بعد التغسيل فلا شيء عليه كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: مس الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس بها بأس»^(١) و يؤيده خبر ابن سنان^(٢).

اقول: نقل المعتبر^(٣) عن مصباح المرتضى و شرح الرساله القول بالاستحباب و قال في المختلف (المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل و بعد بردہ بالموت اختاره الشیخان (ره) و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و ابو الصلاح و سلار مع تردد و ابنا بابويه و ابن البراج و ابن ادریس و قال السيد المرتضى انه مستحب)^(٤).

اقول: و هو المفهوم من الصدوق في المقنع^(٥) و قد يستدل لذلك ب الصحيح محمد بن مسلم بعد ان عد مقدارا من الاغسال قال (عليه السلام): «و غسل الجنابه فريضه»^(٦) بتوهם دلالته على عدم وجوب ما عدا الجنابه على الرجال .

ص: ١١٦

١- وسائل الشیعه الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث ١

٢- الكافی ج ٣ / ص ١٦٠ ح ٣؛ و فيه: «و لا بأس ان يمسه بعد الغسل و يقبله».

٣- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٤٧

٤- المختلف ص ٢٨

٥- المقنع (للشيخ الصدوق)؛ ص: ٣٨، باب ٥ الغسل من الجنابه و غيرها .

٦- التهذيب ج ١ / ص ١١٤ ح ٣٤

لكنه توهם باطل اذ المراد من الفرض هو ما فرضه الله تعالى في القرآن كما سياتى.

هذا و قد يستدل على وجوبه صريحاً بمرسل يونس عن الصادق (عليه السلام) (الغسل في سبعه عشر موطنأ منها: الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال: غسل الجنابه و غسل من غسل ميتاً و غسل الاحرام)[\(١\)](#).

اقول: لكن لم يعمل بما فيه (من وجوب غسل الاحرام) احد الا ابن أبي عقيل و لا عبره بخلافه[\(٢\)](#) و هو ايه سقوطه.

و مثل صحيح ابن مسلم صحيح سعد بن أبي خلف عن الصادق (عليه السلام) (الغسل في اربعه عشر موطنأ و احد فريضه و الباقي سنہ)[\(٣\)](#).

اقول: المراد من الفرض هو ما فرضه الله تعالى في القرآن و يكفي الاحتمال في ان المراد من «وغسل الجنابه فريضه» في صحيحي ابن مسلم و سعد انه مما اوجبه الله تعالى في القرآن والمراد من السنہ ما جاء به النبي (ص) الشامل للواجبات كما جاء التصریح بهذا المعنی في صحيح زراره الاتی الوارد في حديث لا تعاد، و عليه فلا تتم به القرینه على الاستحباب ، فالصحيح هو وجوب غسل مس الميت كما عليه الاصحاب .

و اما خبر التهذیب موثقاً عن عمار السباباطی من وجوب الغسل لمن مسه بعد التغسيل فمن اخباره الشاذه و کم له نظيره و ايضاً قيل ان نسخ كتابه كانت مختلفة

ص: ١١٧

١- التهذیب ج ١/ ص ١٠٥

٢- المختلف ج ١/ ص ١٥٢

٣- التهذیب ج ١/ ص ١١٠ ح ١/

ولم تصل مصححه لهذا احتمل بعض المحققين ان عباره «و ان كان الميت قد غسل»^(١) قد حصل فيها تحريف و اصلها «ان لم يكن الميت قد غسل» الا ان التهذيب حمله على الندب^(٢) و فيه ان لفظ الخبر يأبه اولاً ثم ان الندب كالوجوب بحاجه إلى دليل ولم يرد في خبر استحبابه و لم يفت به احد . اقول: و لا عبره به بعد كونه خلاف المشهور.

وجوب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم

مساله: يجب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم و يدل عليه مرفوعه ايوب بن نوح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إذا قطع من الرجل قطعه فهـى ميته فإذا مسـه إنسـان فـكـل ما كانـ فـيـه عـظـم فـقـد وجـب عـلـى مـن يـمـسـه الغـسل»^(٣) و بها افتى الكافـى والـفقـيـه^(٤) والـشـيخ فـىـ الخـلـافـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـمـبـسـطـ وـيـكـفـىـ ذـلـكـ فـىـ موـثـوقـيـتـهـ.

والرواـيـهـ وـارـدـهـ فـىـ خـصـوصـ مـسـ قـطـعـهـ مـنـ الـمـيـتـ وـاماـ لـوـ كـانـتـ مـنـ الـمـيـتـ فـيـسـتـدـلـ لـهـ بـالـمـرـسـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ بـعـدـ ضـمـ الـأـوـلـويـهـ ايـضاـ وـالـغـاءـ الـخـصـوصـيـهـ عـرـفـاـ.

ص: ١١٨

١- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٠ ح ١٨/

٢- المصدر السابق

٣- وسائل الشيعه الباب ٢ من أبواب غسل المس ح ١ عن الكافي ج ٣/ ص ٢١٢ ح ٤/

٤- الفقيه ج ١/ ص ٨٧

واما الاستدلال له باستصحاب وجوب الغسل بالمس الثابت قبل الانفصال وبان الحكم الثابت للمركب ثابت لأجزائه فيرد على الأول: بأنه مبني على حججه الاستصحاب التعليلي.

والثاني: بأن موضوع الحكم مس الميت، وهو لا يصدق بمس الجزء المنفصل.

وجوب الغسل بمس العظم مجرد

مساله: هل يجب الغسل بمس العظم مجرداً أم لا يجب لعدم الدليل عليه وإنما تجب الصلاة عليه فقط كما دلت على الصلاة عليه صحيحه ابن جعفر [\(١\)](#) وغيرها [\(٢\)](#)؟

يدل على الأول بعد تقييده إلى سنه خبر اسماعيل الجعفري قال سأله عن مس عظم الميت فقال «إذا جاز سنه فليس به بأس» [\(٣\)](#) و بذلك افتى في المقنع [\(٤\)](#) و الفقيه و يمكن نسبته إلى الاسكافي حيث قال (بوجوب الغسل على من مس ما قطع من

ص: ١١٩

-
- ١- الكافي ج/٣ ص/٢١٢ ح/١
 - ٢- مثل صحيح ابن مسلم المصدر السابق ح/٢ «إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم له لم يصلّ عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه».
 - ٣- الكافي ج/٣ ص/٧٣ ح/١٣ ويزيده قوله ان في طريقه صفوان و هو من اصحاب الاجماع.
 - ٤- المقنع ص/٣ الفقيه ص/٤٣ ج/١

الانسان الحى من قطعه فيها عظم ما بينه وبين سنه) [\(١\)](#) لكنه ابدلها بالحى ولم يذكر الميت كما و لم يصرح بالعظم المجرد و يدل عليه ايضاً حوى مادل على وجوب تغسيل عظام اكيل السبع كصحيحه ابن جعفر [\(٢\)](#) فهى تدل بالملازمه العرفية على ان العظام بحكم جسد الميت فتطهر بعد التغسيل و توجب غسل المس قبله [الله](#) انها لا تتحدد بالسنه و على اى حال فالنتيجه هي صحة ما افتى به المقنع و الفقيه و الكافي و التهذيب [\(٣\)](#).

ثم ان مس الميت قبل تغسله سبب لنجاسه العضو الماس بشرط الرطوبه وذلك لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب» [\(٤\)](#) و هى و ان دلت بإطلاقها على النجاسه حال الجفاف أيضاً [إلا](#) انها تقيد بحال الرطوبه بالارتكاز.

ثم ان المتأخرین قالوا بأنه لا يجوز للماس قبل الغسل مس كتابه القرآن، و الصلاه، و كل عمل مشروط بالطهارة.

ص: ١٢٠

-
- ١- المختلف المجلد الاول ص ٢٨
 - ٢- الكافى ج ٣/ ص ٢١٢ / ح ١/
 - ٣- التهذيب ص ٢٧٧ / ج ١/
 - ٤- وسائل الشیعه الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢

و استدلوا لحرمه مس كتابه القرآن الكريم قبل الغسل بان المستفاد من أدله وجوب الغسل - على من مس ميتا - ان المس حدى
فيتتضى معه الموضوع، و معه يحرم المس لقوله تعالى: {لَمَّا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (١) فان المراد من المس لا يختص بالمس
المعنى بمعنى درك الحقائق بل يعم المس الظاهري لكتابه لموثقه إبراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن (عليه
السلام): «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: لَمَّا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٢).

و استدلوا لحرمه الصلاه قبل الغسل بتحقق الحدث و انتقاد الموضوع بالمس و عدم ارتفاعه إلى بالغسل كما يستفاد من صحيحه
ابن مسلم المتقدمه: «... ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغسل» و عليه يلزم الغسل لكل عمل مشروط بالطهارة.

اقول: كل ما تقدم مبني على كون مس الميت حدث و له احكام الحدث وهو اول الكلام حيث لا دليل على ذلك مطلقا كما ولا
يستفاد بذلك من الاشهه اصلا و عليه فينتفي كل ما بنوا عليه .

هذا واما كيفية غسل المس فهو كغسل الجنابه وذلك لانه وان لم ترد كيفيه خاصه له عنهم عليهم السلام لكن حيث انه عام
البلوى وبالاطلاق المقامي تفهم

ص: ١٢١

١- الواقعه: ٧٩

٢- وسائل الشيعه الباب ١٢ من أبواب الموضوع الحديث ٣

وحده الكيفية ، على ان الغسل طبيعة واحده بالارتكاز والاختلاف ائما هو في الأسباب .

حصيله البحث:

يجب غسل مس ميت الإنسان فيما اذا مسه بعد البرد و قبل التغسيل بلا فرق بين مسه رطباً او يابساً ويجب فيه الوضوء ايضا. و اما بعد التغسيل فلا- يجب الغسل بمسه. ويجب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم. كما ويجب الغسل بمس العظم مجرد اياضـا. ومن مس ميتا قبل تغسيله فان كان ببرطوبـه تنفس ذلك العضـو الماس والا فلا . و غسل مس الميت واجب نفسي فورـي بالفورـيه العـرفـيه وليس واجـبا شـرـطـيا حتى لاـ. يجوز للماـس قبل الغـسل مـس كتابـه القرآنـ، و الصـلاـهـ، و كل عمل مشروـط بالطـهـارـهـ. وكـيفـيهـ غـسلـ المسـ كـغـسلـ الجنـابـهـ. چـ

الغسل مع الجـيرـهـ

١- يجب في الغسل مع فرض كون الكسر مـجـبـورـاً المسـحـ علىـ الجـيرـهـ ولاـ. تـتـقـلـ الوـظـيفـهـ إـلـىـ التـيـمـ وـذـلـكـ لـصـحـيـحـهـ كـلـيـبـ الأـسـدـيـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـ كـسـيرـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـالـصـلـاـهـ؟ـ قـالـ:ـ اـنـ كـانـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ

فليمسح على جبائره و ليصل»^(١) و هي باطلاقها تشمل الغسل. وقد يناقش سندها بعدم توثيق كليب الأسدي إلّا من خلال كامل الزيارة.

والجواب: ان ما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) من انه من مصاديق قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَطُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ} ^(٢) يكفى في الدلاله على وثاقته. ولا يتوهם معارضتها مع مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يؤمِّمُ المجدور و الكسیر إذا أصابتهما الجنابة»^(٣) الدال على ان وظيفه الكسیر التيمم. وذلك لأنّ الظاهر من الكسیر هو الذي يضره الماء ويقرنه المجدور وما ورد من النصوص المعتبرة مثل صحيحه عن مُحَمَّدٍ بن سُيَّكِينٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: «قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَا تَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمْمُوْهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيْنِ السُّؤَال»^(٤) الظاهر بكون الماء مضرا له.

٢- ومع انكشاف الكسر وعدم امكان غسله للضرر وغيره اكتفى بغسل باقى البدن ان امكن والا انتقل الى التيمم وذلك لانه هو مقتضى القاعده المتقدمه من معتبره عبد الاعلى ال سام في بحث الوضوء.

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨

٢- هود: ٢٣

٣- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ١٠

٤- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ١

واما الانتقال الى التيمم بعد عدم امكان غسل الباقي فلما سياتى فى بحث التيمم.

٣- وفى حاله الجرح أو القرح المعصب يجب المسح عليه و مع كونهما مكشوفين يكفى غسل ما حولهما .

و ذلك لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الوارده فى وضوء الجيره بعد تقييد اطلاقها بمسح موضع الجيره. بل قد يتمسك بصحيحه كليب الأسدى بناء على عدم فهم الخصوصيه للكسر فى جوابها.

و قد يقال بالتخير بين التيمم و غسل ما حول الجرح و القرح المكشوفين لصحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغسل و يتيمم»^(١) فقيل ان ظهورها فى التخير قريب. قلت: لا ظهور لها بالتخير بل بتعيين التيمم و ظاهرها كما تقدم فيمن لا يمكنه الاغتسال .

حصيله البحث:

يجب فى الغسل مع فرض كون الكسر مجبوراً المسح على الجيره ولا- تنتقل الوظيفه الى التيمم، و مع انكشف الكسر و عدم امكان غسله للضرر وغيره اكتفى

ص: ١٢٤

١- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٥

بغسل باقى البدن ان امكن والا انتقل الى التيمم ، وفى حالة الجرح أو القرح المعصب يجب المسح عليه و مع كونهما مكشوفين يكفى غسل ما حولهما .

(القول في أحكام الاموات)

اشاره

(و هي خمسه)

(الاول : الاحتضار)

لحضور الموت قال تعالى {كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت} [\(١\)](#).

(ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لوجلس استقبل)

و لاـ دليل على الوجوب [الـما](#) ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال (دخل رسول الله) ص (على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق [\(٢\)](#) وقد وجّهه غير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت اليه الملائكة و اقبل الله

ص: ١٢٥

١- البقره ايه ١٨٠

٢- السوق بالفتح هو النزع .

عزو جل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض)[\(١\)](#) وظاهره عدم الوجوب بل الاستحباب .

واما ما استدل له بصحيحة ابن أبي عمر عن ابراهيم الشعيري[\(٢\)](#) وكذلك بصحيحة سليمان بن خالد[\(٣\)](#) وصحيحة معاويه بن عمار (سألته عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبله)[\(٤\)](#) وبمضمونها الصحيحان المتقدمان فلا علاقه لها بالمحضر و انما هي لمن مات ولم يقل احد بوجوبه، وعلى اي حال فقد قال بوجوبه سلار وابن البراج وابن ادريس وأبي الصلاح[\(٥\)](#) كما وان المفيد وان قال بوجوبه في كتابه المقنعه[\(٦\)](#) الـما انه رجع عنه في الغريه[\(٧\)](#) وكذلك الشيخ قال به في موضع من النهايه ورجع عنه في اخر[\(٨\)](#) وفي كتابه الخلاف[\(٩\)](#) والحال ان القول بوجوبه ضعيف.

(و يستحب نقله إلى مصلحة)

ص: ١٢٦

-
- الفقيه ج ١/ ص ٧٩ ح ٧
 - الكافي ج ٣/ ص ١٢٦ ح ١
 - الكافي ج ٣/ ص ١٢٧ ح ٣
 - الكافي ج ٣/ ص ١٢٧ ح ٢ و صفتها بالصحيحة لكن في سندها الحسن بن محمد و هو مردود بين اشخاص ثراه و لابد من المراجعه.
 - المختلف ص ٤٢ نقل عنهم جميعاً
 - المقنعه ص ١٠
 - المختلف ص ٤٢
 - المختلف ص ٤٢
 - المختلف ص ٤٢

لكن اذا اشتد عليه التزع لا مطلقاً و يدل عليه صحيحه ابن سنان (اذا عسر على الميت موته و نزعه قرب إلى مصاله الذى كان يصلى فيه)[\(١\)](#) و مثل مصاله أى مكان يصلى فيه كما في صحيحه زراره[\(٢\)](#) و مثله ايضاً قراءه الصافات عند رأسه ففي صحيح سليمان الجعفري «لم يقرأ عند مكرر وب من موت قط إلا عجل الله راحته»[\(٣\)](#).

(و تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمه عليهم السلام وكلمات الفرج)

لصحيحه الحلبى[\(٤\)](#) و صحيحه زراره و فيها «قال الباقر (عليه السلام) لو ادركت عكرمه عند الموت لتفعله فقيل للصادق (عليه السلام) بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه»[\(٥\)](#) و هو شامل لتلقين الاقرار بالائمه عليهم السلام كما اشار اليه الكافى صريحاً[\(٦\)](#) و يدل عليه غيرهما من الروايات[\(٧\)](#).

ص: ١٢٧

-
- ١- الكافى ج/٣/ص ١٢٥ ح/٢
 - ٢- الكافى ج/٣/ص ١٢٦ ح/٣ و فيه: «اذا اشتد عليه التزع فضعه في مصاله الذي كان يصلى فيه او عليه»
 - ٣- المصدر السابق ح/٥ و هي صحيحه سنداً حيث ان موسى بن الحسن هو ابن عامر الاشعري و هو ثقه.
 - ٤- الكافى ج/٣/ص ١٢١ ح/١
 - ٥- الكافى ج/٣/ص ١٢٢ ح/٣
 - ٦- الكافى ج/٣/ص ١٢٤
 - ٧- الكافى ج/٣/ص ١٢١ فقد نقل في ذلك عشره احاديث مع الاشاره إلى روایه اخرى.

كما تقدم من قراءه الصفات لكنها عند اشتداد التزع و قد نقل العامه عن النبي (ص) (قراءه سوره يس كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار عن النبي (ص) (اقرؤوا يس على موتاكم)^(١) ولم يرد ذلك من طرقنا غير ما رواه الكفعمي في مصباحه^(٢) والراوندي في دعواته^(٣) و من المحتمل اخذهما من العامه.

اقول: لكن في صحيح الجعفرى انه اقبل يعقوب بن جعفر فقال له يعني للكاظم (عليه السلام) كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عندہ يس و القرآن الحكيم و صرت تأمرنا بالصفات فقال يا بنی لم يقرأ عبد مكروب من موت قط الا عجل الله راحته^(٤).

اقول: وفيه تقرير و امضاء لما عليه الناس من قراءه سوره يس ثم انه لم يذكر دليل على قراءه القرآن بخصوص الاحضار غير ما تقدم.

(و المصباح ان مات ليلاً)

لخبر عثمان بن عيسى عن عده من اصحابنا (انه لما قبض ابو جعفر (عليه السلام) امر ابو عبد الله بالسراج في البيت)^(٥) و لفظه الاسراج لا المصباح، و الخبر ضعيف سندا

ص: ١٢٨

١- سنن أبي داود؛ ج ٣، ص ١٩١، باب القراءه عند الميّت، ح ٣١٢١.

٢- المصباح للدفعي (جنه الأمان الواقية)، ص ٨

٣- الدعوات (للراوندي) / سلوه الحزين، النص، ص ٢٥١

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٢٦ ح ٥/

٥- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٣ ص ٢٥١ باب النوادر

بالإرسال و سهل، و نسبة الفقيه الى الرواية^(١) لكن ضعفه مجبور بالشهره قال في الجواهر: «على المشهور نقلًا و تحصيلًا كما يشهد له التتبع و إن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقيد ذلك بالموت ليلاً و عدمه، كما أنه في المقنعه ترك لفظ «عند» فقال: «إن مات ليلاً في البيت اسرج في البيت مصباح إلى الصباح»، إلا أن الظاهر منه إراده معناها [معنى «عند»]، كما أنه قد يظهر ممن قيد ذلك بالموت ليلاً إراده الأعم منه و من إبقاءه إليه [إلى الليل]، كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة: «إن كان بالليل» كالمحکى عن المبسوط و الكافي: «إن كان ليلاً»، و الأوضح ما عن القاضي: «و يسرج عنده في الليل مصباح»^(٢).

هذا و لم يذكر المصنف كراهه ترك الميت وحده كما في حسنة أبي خديجه و فيه: «ليس من ميت يومت و يتراك وحده الا لعب به الشيطان في جوفه»^(٣) و قد رواه الفقيه مرفوعاً^(٤).

(ولتغمض عيناه و يطبق فوه)

ص: ١٢٩

- ١- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٠ التكفين و آدابه
- ٢- جواهر الكلام في ثوبه الجديد؛ ج ٢، ص: ٣٤٥
- ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ باب نادر
- ٤- الفقيه ج ١/ ص ٨٦ ح ٥٤

لروايه الكافى عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر و ابوه جالس عنده و لما حضره الموت شد لحيته و غمضه و غطى عليه الملحفه [\(١\)](#)

(و تمد يداه إلى جنبه)

و عن المعتبر: و لم أعلم في ذلك نقلًا عن أهل البيت عليهم السلام [\(٢\)](#) ، نعم هو اطوع عند التغسيل والتوكفين وغيرهما .

(و يغطى بثوب و يعجل تجهيزه)

كما وردت بذلك النصوص فمن السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (ص) (إذا مات الميت أول النهار فلا يُقبل إلا في قبره) [\(٣\)](#) و خبر جابر وقد تضمن تقديم صلاة الميت على صلاة الوقت إلا مع خوف فوت الفريضه [\(٤\)](#) و هو ضعيف سندا و معارض بصحيحة على بن جعفر المتضمنه لتقديم صلاة الوقت على صلاة الجنائزه [\(٥\)](#) و لعل خبر هارون بن حمزه شاهد جمع لهما حيث تضمن تقديم صلاة المكتوبه إلا مع الاضطرار كأن يكون مبطوناً أو نفساء أونحو ذلك [\(٦\)](#) لكنه ضعيفه السندا.

ص: ١٣٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٨٩ ح ١٠ /

٢- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٦١

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ ح ٢/ و القيلولة هنا كناية عن تعجيل الدفن.

٤- التهذيب بباب الصلاة على الاموات ح ٢١/ ص ٣٢٠ ج ٣/

٥- التهذيب بباب الصلاة على الاموات ح ٢٢/ ص ٣٢٠ ج ٣/

٦- التهذيب بباب الصلاة على الاموات ح ٢٢/ ص ٣٢٠ ج ٣/

وفات المصنف ان يذكر كراهه مسه حال خروج الروح كما في موثق زراره (قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعن عليه)[\(١\)](#).

(الا مع الاشتباه فيصبر عليه) وجوبا (ثلاثة ايام)

لصحيحه هشام بن الحكم عن الكاظم (عليه السلام) في المصعوق والغريق (قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك)[\(٢\)](#) و موثقه عمار[\(٣\)](#) وغيرهما[\(٤\)](#).

(و يكره حضور الجنب والحاضن عنده)

لما ورد في خبرى الكافى عن يونس بن يعقوب[\(٥\)](#) و على بن أبي حمزة[\(٦\)](#) و لمروفه العلل[\(٧\)](#).

(و طرح حديد على بطنه)

قال في التهذيب بعد ذكره ذلك عن المفید (ولَا يترك على بطنه حديد كما تفعل ذلك العامه سمعنا ذلك مذاكره من الشیوخ)[\(٨\)](#).

ص: ١٣١

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٨٩ ح ٩/

٢- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٩ ح ١/

٣- الكافى ج ٣/ ص ٢١٠ ح ٤/

٤- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٩ ح ٢/ و هو صحيح اسحاق بن عمار .

٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٢٨ ح ٧/

٦- التهذيب ج ١/ ص ٤٢٨ ح ٦/

٧- العلل ص ٢٩٨

٨- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩

اقول: و يمكن الاستدلال له بما تقدم من كراهه مسه ومن مسه فقد اعان عليه فإذا كان مجرد مسه باليد اعانه عليه فوضع الحديد عليه أولى بالاعانه و كذلك غير الحديد .

و من الغريب ان الاسكافى عد من آدابه (وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه)[\(١\)](#) و لا عبره بقوله بعد ما عرفت.

و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاء لمن غلب على ظنه الموت كما في رواية الطبرى عن أبي مخنف (قال ابو مخنف: حدثني عمرو بن مره الجملى، عن ابى صالح الحنفى، سنه ٦١ عن غلام لعبد الرحمن بن عبد ربه الانصارى، قال: كنت مع مولاي، فلما حضر الناس وأقبلوا الى الحسين، امر الحسين بفسطاط فضرب، ثم امر بمسك فميث فى جفنه عظيمه او صحفه، قال: ثم دخل الحسين ذلك الفسطاط فتطلى بالنوره قال: و مولاي عبد الرحمن بن عبد ربه و بير ابن حضير الهمданى على باب الفسطاط تحتك مناكبهم، فازدحماً أيهما يطلى على اثره)[\(٢\)](#).

و كذلك ما رواه كامل المبرد حول خروج زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام على هشام بن عبد الملك انه لما ظفر بزيد بن علي و اصحابه احسوا بالصلب فأصلحوا من ابدائهم واستعدوا فصلبوا عراه و نقل قصهً لشخص لم يكن من

ص: ١٣٢

١- المختلف ص/٤٣

٢- تاريخ الطبرى، ج ٥ ص ٤٢٣

اصحاب زيد و انه لم يكن استعد لانه عدم معهم لغرض اخر [\(١\)](#) و هي تؤكد الموضوع [\(٢\)](#)، اقول: ولم يذكر الفقهاء في كتبهم استحباب ذلك.

حصيله البحث:

يستحب توجيه الانسان في حال الاحتضار إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل وكذلك بعد ما يموت، ويستحب نقله إلى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او أى مكان يصلى فيه ويستحب ايضاً قراءه الصافات عند رأسه فقد ورد انها لم تقرأ عند مكروب من موته **قطعاً عجل الله راحته**.

ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمه الإثنى عشر عليهم السلام و كلمات الفرج و قراءه القرآن عنده، والمصباح ان مات ليلاً، وتغمض عيناه و يطبق فوه و تمد و يغطى بثوب، ويكره ترك الميت وحده، ويكره مسه حال خروج الروح كما ورد من انه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه .

ويستحب ان يعجل تجهيزه **إلا مع الاشتباه** فيصبر عليه وجوباً ثلاثة أيام **إلا ان يتغير قبل ذلك**.

ص: ١٣٣

١- ولعله كان آمناً عند نفسه فلم يستعد لذلك.

٢- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٣٠٩؛ نقالا عن كامل المبرد .

و يكره حضور الجنب أو الحائض عنده و طرح حديـد على بطنه. و من آداب الاحتضار استحبـاب الاطلاء لمن غالبـ على ظنه الموت.

(الثاني: الغسل)

اشاره

(ويجب تغسيل كل ميت مسلم)

اما أصل وجوب تغسيل الميت المسلم فمما لا خلاف فيه، وقد دلت عليه النصوص، كموثقه سمعاه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «غسل الجنابه واجب - إلى ان قال - و غسل الميت واجب»[\(١\)](#).

هذا ثم انه قيل وهو من الواجبات الكفائيه . قلت: ظاهر الادلـه ان مما يجب على ولـي المـيت نـعـم لـو فقد الـولـى تـصلـ النـوبـهـ الى عموم المـكـلـفـينـ بـدـلـيلـ الـايـهـ الـمـبارـكـهـ {ـ اـنـ اـقـيمـواـ الدـيـنـ}ـ بـتـقـرـيـبـ انـ الـمـخـاطـبـ فـىـ الـايـهـ الـمـبارـكـهـ عـمـومـ الـمـكـلـفـينـ وـقـدـ خـصـصـتـ فـىـ موـارـدـ وـبـقـىـ الـبـاقـىـ.

(او بحكمه)

ص: ١٣٤

١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث

كاطفال المسلمين لكن ما قاله من و جوب تغسيل مطلق المسلم ولو كان مخالفًا لا دليل عليه بل عن المفید و الشیخ^(۱) و الدیلمی^(۲) والحلی^(۳) عدم جواز تغسيل غير الامامی ، فقال المفید «ولا يجوز لا حد من اهل الايمان ان يغسل مخالفًا للحق فى الولايه ولا يصلی عليه الا ان تدعوه ضروره إلى ذلك من جهه التقیه فيغسله تغسيل اهل الخلاف»^(۴) و قريب منها عبائر من ذكرنا اسمه و استدل التهذیب له: بان المخالف لاهل الحق کافر فيجب ان يكون حکمه حکم الكفار الا ما خرج بالدلیل^(۵).

اقول: لكن لم يعلم استنادهم في عدم الجواز إلى هذا التعليل الذي قد يناقش فيه و ان امكن تقویته و ذلك لانه تعالى نهى النبي(ص) عن الصلاه على المنافقین

ص: ۱۳۵

-
- ١- النهايه ص/٤٣ و فيه: «و لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف».
 - ٢- المراسيم ص/٤ و فيه: «و الغسل يجب اذا كان الميت معتقداً للحق» .
 - ٣- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى؛ ج ١، ص: ١٥٨؛ باب غسل الأموات؛ وفيه: «و غسل الميت المؤمن او المحكوم بایمانه ومن في حکمه فرض واجب» .
 - ٤- المقنعمه ص/ ۱۳
 - ٥- التهذیب ج/ ۱ ص/ ۳۳۰ ثم قال الشیخ: «والذی یدل على ان غسل الكافر لا یجوز اجماع الامه لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشریعه و یدل عليه ايضاً» ثم استدل بموثق عمار على حرمته وفيه: بعد ان سئل عن نصرانی «لا یغسله مسلم و لا کرامه و لا یدفعه و لا یقوم على قبره و ان کان اباه».

بقوله تعالى {ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره} (١) لعله كفرهم كما هو صريح الايه حيث يقول تعالى بعد ذلك {انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا وهم فاسقون} (٢) فأثبتت الايه ان الكفر الباطني هو السبب في حرمه الصلاه عليه والايه وان كانت حول النهي عن الصلاه على المنافقين الا انه بضميه خبر الاحتجاج عن صالح بن كيسان في كلام وقع بين الحسين عليه افضل الصلاه والسلام و معاویه لعنه الله فمن جمله ما قال له (عليه السلام) (لکنا لو قتلنا شیعتک ما کفناهم و لا صلینا علیهم و لا دفنناهم) (٣) و هي قويه بعد شهاده الـایـه المتقدمة بصحتها تفيـد حرمـه تغـسـيلـهـم و تـكـفـيـنـهـم و دـفـنـهـم و عـلـى ايـهـ فـلـعـلـ المشهور استند إلى مثل هذه الرواـيـهـ و عـلـى فـرـضـ التـنـزـلـ عنـ ذـلـكـ فلاـ دـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ تـغـسـيلـهـمـ .

و اما ما دل على وجوب تغـسـيلـ المـسـلـمـ كـمـوـثـقـ سـمـاعـهـ (غـسلـ المـيـتـ وـاجـبـ) (٤) و مـثـلـهـ غـيرـهـ (٥) فأطلاقه اول الكلام والقدر المـتيـقـنـ منهـ هوـ الـامـامـيـ وـلاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ الحـکـمـ باـسـالـمـهـمـ ظـاهـراـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ (الـاسـلـامـ شـهـادـهـ انـ لاـ اللهـ وـالتـصـدـيقـ بـرـسـولـ اللهـ بـهـ حـقـنـتـ الدـمـاءـ وـعـلـيـهـ جـرـتـ الـمـنـاكـحـ وـالـمـوـارـيـثـ وـعـلـىـ

ص: ١٣٦

-
- ١- سوره التوبه ايـهـ ٨٤
 - ٢- سوره التوبه ايـهـ ٨٤
 - ٣- الاحتجاج ج ١/ ص ٢٩٧ ج ١/
 - ٤- الوسائل بـاب ١ من ابواب غـسلـ المـيـتـ ح ١/
 - ٥- وـهـيـ مـضـمـرـهـ أـبـيـ خـالـدـ قـالـ: «اغـسلـ كـلـ المـوـتـىـ الغـرـيقـ وـاـكـيـلـ السـبـعـ وـكـلـ شـئـ الاـ ماـ قـتـلـ بـيـنـ الصـفـيـنـ» وـهـيـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ اـطـلاقـ فـيـهاـ الوـسـائـلـ بـابـ ١٤ـ منـ اـبـوـابـ غـسلـ المـيـتـ ح ٣/ .

ظاهره جماعه الناس)[\(١\)](#) وقد دلت الايه {ولا تقولوا لمن القى اليكم اسلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا} [\(٢\)](#) على قبول اسلام كل من ادعاه كما نقل ذلك في شأن نزولها [\(٣\)](#) والحاصل ان موثقه سماعه وان كانت ظاهره في اجراء احكام الاسلام عليهم من جواز النكاح منهم الا انه لا دلاله فيها على شمول احكام الموتى لهم الا بالقياس و نحن لا نقول به.

ويجب تغسيل الميت (ولو سقط اذا كان له اربعه اشهر)

لما في موثقه سماعه (سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال (عليه السلام): نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى)[\(٤\)](#) و من المعلوم ان الاستواء يكون بعد اربعه اشهر و يدل عليه ايضا مرفوع احمد الاشعري[\(٥\)](#) و خبر زراره «السقط اذا تم له اربعه اشهر غسل»[\(٦\)](#) و من مفهوم هذه الروايات يعلم عدم وجوب تغسيل السقط اذا كان له اقل من اربعه اشهر و عليه يحمل خبر محمد بن الفضيل (السقط يدفن بدمه في موضعه)[\(٧\)](#).

ص: ١٣٧

-
- ١- الواقى ج/٣ ص/١٨١
 - ٢- النساء آيه ٩٤
 - ٣- الكشاف ج/١ ص/٥٥٢
 - ٤- الكافى ج/٣ ص/٢٠٨ ح/٥
 - ٥- التهذيب ج/١ ص/٣٢٨ ح/١٢٨ و هو صحيح سندا واحمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.
 - ٦- الكافى ج/٣ ص/٢٠٦ ح/١
 - ٧- الكافى ج/٣ ص/٢٠٨ ح/٦ و حمله الشيخ على ما ذكرنا، التهذيب ج/١ ص/٣٢٨

و هو الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور و لا حنوط كما عن المصباح^(١) و يدل على تغسله بالاغسال الثلاثة بهذا الترتيب صحيح ابن مسakan^(٢) و صحيح الحلبى^(٣) و غيرهما^(٤) و لا ينافيها خبر التهذيب عن أبي العباس من تغسله ثانيةً بالحرض بدلاً عن الكافور و اشتتماله على اقعاد الميت^(٥) فهو غير معمول به و حمله الشيخ على التقىه لموافقته مذهب العاشه^(٦) ومثله فى الصعف خبراه عن معاويه بن عمار و عمارة السباطى المتضمن لغسله بالاشنان و الخطمى^(٧) فهما أيضاً غير معمول بهما.

وغسل الميت (كالجنابه) فى الابتداء بالرأس ثم الايمان ثم الايسر من البدن بناءً على وجوب الترتيب بين الايمان و الايسر و الا فلا ترتيب بينهما كما هو الاقوى و يدل عليه خبر محمد بن مسلم (غسل الميت مثل غسل الجنب)^(٨).

(مقرناً باليه) ممن تصدى لغسله.

ص: ١٣٨

-
- ١- المصباح ص/٤٩٦
 - ٢- الكافى ج/٣ ص/١٣٩ ح/٢
 - ٣- الكافى ج/٣ ص/١٣٨ ح/١
 - ٤- الكافى ج/٣ ص/١٤٠ ح/٣
 - ٥- التهذيب ج/١ ص/٤٤٦ ح/٨٧
 - ٦- المصدر السابق
 - ٧- التهذيب ج/١ ص/٣٠٣ ح/٥٠ و ص/٣٠٥ ح/٥٥
 - ٨- التهذيب ج/١ ص/٤٤٧ ح/٩٢ و رواه الفقيه مرفوعاً ج/١ ص/١٢٢ ح/٢٨

كما دلت عليه النصوص المتعددة كمرسله الفقيه^(١) و مرسل ابن أبي عمير (يصلى على الجنائزه أولى الناس بها او يأمر من يحب)^(٢) و غيرهما^(٣).

ثم ان تفسير الاولويه بالميراث هو الذى يساعد عليه العرف و يشهد له موثق زراره فى تفسير ايه {و لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون} ^(٤) قال: (عليه السلام) «انما عنى بذلك اولوا الارحام فى المواريث و لم يعن اولياء النعم فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها»^(٥).

ثم ان صحيح هشام بن سالم عن الكناسى ذكر تفصيلاً في اولياء الميت^(٦) ولا يضر بصحته عدم توثيق الكناسى وذلك لاعتماد الاصحاب عليه مثل الحسن بن محبوب والكليني وغيرهما، و الحديث هو: «فقال (عليه السلام): ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و أميك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأميتك قال و ابن أخيك لأبيك و أميك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عّمك

ص: ١٣٩

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٨٩ ح ٤٩/
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ١٧٧ ح ١/ و هو صحيح السند
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٣١ ح ٢١/
 - ٤- سورة النساء ايه ٣٣
 - ٥- الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ١/
 - ٦- الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ٢/ نقلًا عن الكافي.

قال و عُمُك أخُو أبِيكَ من أبِيهِ و أَمَّهِ أولى بِكَ من عُمُك أخِي أبِيكَ من أبِيهِ قال و عُمُك أخُو أبِيكَ من أبِيهِ أولى بِكَ من عَيْكَ أخِي أبِيكَ لِأَمَّهِ قال و ابْنُ عُمُك أخِي أبِيكَ من أبِيهِ و أَمَّهِ أولى بِكَ من ابْنِ عُمُك أخِي أبِيكَ لِأَبِيهِ قال و ابْنُ عُمُك أخِي أبِيكَ من أبِيهِ أولى بِكَ من ابْنِ عُمُك أخِي أبِيكَ لِأَمَّهِ.

اقول: و المفهوم منه تقدم بعض الوارثين على بعض و لم يذكر النساء اصلاً و بذلك يظهر تقدم الوالد على ابن الميت و الجد على اخو الميت والرجال على النساء.

(و الزوج أولى مطلقاً)

بزوجته كما في خبر أبي بصير^(١) و خبر إسحاق بن عمار^(٢) و قد اعتمدتها الأصحاب.

و أما ما عن حفص بن البختري من تقدم الاخ على الزوج^(٣) و مثله خبر عبد الرحمن البصري فحملهما الشيخ على التقيه^(٤) و يكفي في ضعفهما اعراض الأصحاب عنهم.

ص: ١٤٠

١- الكافي ج ٣/ ص ١٧٧ ح ٢/ و ح ٣/

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٩٤ ح ٦/

٣- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٥ ح ٣٣/

٤- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٥ ح ٣٢/

٥- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٥

ثم ان الشيخ روى روايتين عن زراره و الحلبى تضمنتا جواز تغسيلها له دون تغسلها لها لانها فى عده منه دونه [\(١\)](#) وهم شاذتان و ما فيهما مذهب أبى حنيفة و غيره من العامه [\(٢\)](#) و مثلهما فى الشذوذ روايته عن أبى بصير جواز تغسيل كل منهما فى السفر اذا لم يكن معهم رجل [\(٣\)](#).

(و يجب المساواه فى الرجاله و الانوثيه فى غير الزوجين)

كما عن ابن الجينid و الجعفى صاحب الفاخر و المرتضى و ظاهر المبسوط و الخلاف [\(٤\)](#) وكذلك الصدوق و ابن ادريس [\(٥\)](#) و تدل عليه الصحاح ك الصحيح الحلبى [\(٦\)](#) و صحيح ابن أبى يعفور [\(٧\)](#) و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (قال سأله عن امرأه ماتت مع رجال قال (عليه السلام) تلف و تدفن و لا تغسل) [\(٨\)](#) و غيرها.

ص: ١٤١

-
- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٧ ح ٥٤
 - هو مذهب الثورى و الاوزاعى ايضاً راجع المجموع ج ٥/ ص ١٥٠ و فتح العزيز ج ٥/ ص ١٢٤ و شرح فتح القدير ج ٢/ ص ٧٦ و المعنى ج ٢/ ص ٣٩٤
 - التهذيب ج ١/ ص ٤٣٩ ح ٦٠
 - الذكرى ج ١/ ص ٣٠٤
 - المقنع ص ٢٠٠ و السرائر ص ٣٣
 - الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح ١/
 - الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح ٢/
 - الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح ٣/

و اما استثناء الزوجين فلصحيحه ابن سنان (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ايصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال (عليه السلام) لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهيته ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها)^(١) و التقييد في السؤال بفقد المماثل لا يقدح في الاستدلال به مطلقاً لظهور التعليل في عموم الحكم وهو: (لان ما يفعله اهل المرأة انما هو في حاله وجود المماثل) و مثله صحيح محمد بن مسلم^(٢) و في معتبره الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابة ان كان له ... و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^(٣).

و اما ما يظهر من منع الزوج من ان ينظر إلى عوره زوجته في خبر داود بن سرحان فيمكن حمله على الكراهيه بمخالظه ما تقدم من صحيحه ابن سنان وغيرها و ما تضمن من تعليل و هو: «و المرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظراً اذا ماتت»^(٤).

ص: ١٤٢

- ١- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٢
- ٢- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٣
- ٣- وسائل الشيعه الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣
- ٤- الكافي ج/٣ ص/١٥٨ ح/٧

هذا و جعل ابن زهره ذلك عند الضرورة^(١) لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) و فيه: (و تصب عليه النساء الماء صبًّا من فوق الشياب)^(٢) و غيره^(٣) و لا دلاله فيه و لا غيره.

و هل يجوز نظر أحد الزوجين إلى عوره الآخر عند التغسيل؟

نعم يجوز ذلك، أما لأن العلقة الزوجية باقيه و لا تزول بالموت لأن الروايات تدل على جواز النظر إلى الشعر و لمس الأعضاء، و ذلك يفهم منه بقاء الزوجية أو لاستصحاب بقاء الزوجية و جواز النظر بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام كما هو الحق .

ثم انه لا- فرق في الزوجة بين الحرمه و الامه و الدائمه و المنقطعه لاطلاق الدليل مع عدم ظهور الخلاف فيه و كذلك المطلقه رجعيه اذا كانت في العده لما دل على انها بحکم الزوجه .

و اما بعد انقضاء العده بان مات في ايام العده ثم بقى بلا تغسيل إلى ان انقضت العده فقد نقل المعتبر عن أبي حنيفة انه لا يجوز لأن الموت فرقه ينقطع معها عصمه النكاح و يحل معها نكاح اختها و اربع غيرها فيحرم اللمس و النظر ثم قال

ص: ١٤٣

١- الغنية: ٥٠١

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٥٧ ح ٤/

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٨

و استدلال أبي حنيفة ضعيف لأننا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضيع و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجّة في العده لانه لو طلقها بائناً ثم مات فهي في عده ولا يجوز لها تغسيله [\(١\)](#).

اقول: اما قوله فان المرأة الحامل - إلى - ولا غسله، فيرده قوله بعد ذلك (فرع لو طلقها ثم مات كانت رجعيه فلها تغسيله و ان كان بائناً لم يجز لأن لمسها و نظرها محرم في حال الحياة فيستصحب التحريم) [\(٢\)](#) و هذه كتلتك ايضاً فانها بانقضاء عدتها خرجت عن حكم الزوجة [\(٣\)](#).

و اما قوله «و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره» فغير صحيح حيث لم يقل به احد أئمّة العمانى استناداً إلى اطلاق الآية المباركة {و اوليات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن} [\(٤\)](#) طارحاً للأخبار المستفيضة المفصلة في كون عده الحامل في الموت بعد الاجلين [\(٥\)](#).

ص: ١٤٤

-
- ١- المعترض في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٢؛ و قريب منه نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة ج ١/ ص ٣٠٩ و رأى أبي حنيفة منقول في كتبهم أيضاً راجع فتح القدير ج ٢/ ص ٧٢.
 - ٢- المعترض في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٢.
 - ٣- حيث يجوز لها التزوج فهي إذن صارت أجنبية و أن الفائد من العده هو ذلك.
 - ٤- سورة الطلاق آيه: ٤
 - ٥- المختلف ص ٦١١

واما المملوكه غير المزوجه فقد يستدل لجواز تغسيله لها بآيه {والذين هم لفروجهم حافظون العما على ازواجهم او ما ملكت ايما منهم فانهم غير ملومين} [\(١\)](#) فلها ظهور في كون المملوكه كالزوجه، وكذلك لو كانت ام الولد فيجوز له تغسلها.

واما العكس يعني تغسيل المملوكه لمالكها فغير واضح من الآيه.

نعم يجوز لام الولد تغسيله كما يشهد لذلك موثق اسحاق بن عمار ففيه: (ان علي بن الحسين (عليه السلام) أوصى ان تغسله ام ولد له فغسلته) [\(٢\)](#) و هي لا تناهى ما دل على ان الامام لا يغسله الا الامام لانه محمول على معاونه ام الولد كما عاونت اسماء بنت عميس امير المؤمنين (عليه السلام) في تغسيل سيده نساء العالمين صلوات الله عليها و هي صديقه لا يغسلها الا صديق كما في صحيح البزنطى و هو من اصحاب الاجماع عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر [\(٣\)](#); و موثق اسحاق بن عمار و ان كان في سنته غياث بن كلوب و هو عامي الا ان الشيخ قال بان العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر و لم يكن عندهم خلافه [\(٤\)](#) و عليه فهو موثوق به فيثبت جواز تغسلها له .

ص: ١٤٥

-
- ١- سوره المؤمنين آيه ٦
 - ٢- التهذيب الجزء الاول ص/ ٤٤٤ حديث ٨٢ الاستبصار الجزء الاول ص/ ٢٠٠
 - ٣- علل الشرائع؛ ج ١ ، ص: ١٨٤؛ باب العله التي من أجلها غسل فاطمه عليها السلام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما توفيت .
 - ٤- العده ج ١ ص ٥٦

وكذا لو كانت مكاتبته مطلقة لم تؤدِ شيئاً لأنها مملوكته ولم تصبح حره و يؤيد ذلك خبر الحلبي (عن رجل وقع على مكاتبته)-
إلى- و ان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء^(١) فإنه اذا جاز له وطئها جاز له تغسيلها و منه يظهر الجواز في المشروطه مادام
لم تؤدِ التمام مضافاً إلى استصحاب الجواز فيجوز له تغسلهما .

واما تغسيل المملوكة لمالكها بلا فرق بين كونها قنه او مكاتبته مشروطه او مطلقة فاستدل للجواز بانها في معنى الزوجه في اباحه
اللمس والنظر واستصحاباً لحكم الملك فيباح لها ذلك.

وفيه: ان استصحاب الملك لا- يجري لأنها بالموت خرجت عن ملكه لا اقل من تبدل الموضوع فلا يجري ومثله اباحه اللمس
والنظر فلا يعلم جوازهما بعد الموت ولا يجري الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع وعليه فلا يجوز لها تغسله.

(ومع التقدير فالمحرم من وراء الثوب)

اقول هنا مسألتان:

الأولى: عدم جواز تغسله من قبل المحارم الا مع فقد المماثل و الزوج او الزوجه كما هو صريح المصنف و يدل عليه صحيح ابن
ستان (اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم تكن امرأته معه غسلته اولادهن به و تلف على يدها خرقه)^(٢) و يدل عليه
ايضاً مادل على اعتبار المماثله لكن يعارضه اطلاق صحيح منصور بن

ص: ١٤٦

١- الكافي باب ١٥ من ابواب الحدود ح ٣/

٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٤ ح ٨١

حازم وقد رواه الثالثة [\(١\)](#) و فيه: «عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه» و مثله صحيح الحلبي [\(٢\)](#) وغيره [\(٣\)](#) لكن الجمع بين الطائفتين يقتضي صرف الأولى عن ظهورها لقوه ظهور الثانية و اعتماد الكافي و الفقيه عليها و ذهب إلى القول بها أكثر علمائنا [\(٤\)](#).

الثانية: انه هل يكون تغسيل المحرم من وراء الثوب ام لا؟ دلّ صحيح منصور والحلبي المتقدمان على الثاني لكن في موافق سماعه (و لا تخلي ثوبه) [\(٥\)](#) و خبر عبد الرحمن (تصب عليه الماء صباً من فوق الثياب) [\(٦\)](#) و غيرهما يدل على الاول و الجمع بينهما يقتضي حمل الثانية على الاستحباب [\(٧\)](#).

(فإن تعذر فالكافر بتعليم المسلم)

في المسألة روایتان:

ص: ١٤٧

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٩٤ ح ٣١ و الكافي ج ٣/ ص ١٥٨ ح ٨ و التهذيب ج ١/ ص ٤٣٩ ح ٦٣.
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ١٥٧ ح ١؛ و لا ظهور للسؤال على كون الجواب عند تعذر الرجال .
 - ٣- المصدر السابق ح ٤/ ح ٤٧.
 - ٤- المختلف ص ٤/ ح ٤٧.
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٤ ح ٣٢.
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ١٥٧ ح ٤.
 - ٧- و نقل ذلك عن الكافي و الفقيه و الغنّي.

الأولى: ما في موثق عمار و مورده النصراني (قال يغسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر) (١) و الثانيه خبر زيد و مورده اهل الكتاب (٢) فاطلاق الكافر اذاً غير صحيح و عمار و ان كان فطحياً و روایاته فيها ما فيها من شذوذ الا ان عمل المشهور به كافٍ في جبر ضعفه و قد عمل به الكافي (٣) و الصدوق (٤) و كذلك خبر زيد فانه و ان كان رجاله زيديه الا انه يشهد لصحته مطابقته لموثق عمار كما هو مقتضى صحيحه ابن أبي يعقوب فوجدت له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص) (٥)، و بذلك تعرف جواب ما قاله المعتبر «و الأقرب دفنها من غير غسل لأن غسل الميت يفتقر إلى النية و الكافر لا تصح منه نية القرابة و أما الحديثان فال الأول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن صدقه عن عمار بن موسى، و السندي كله فطحية و هو مناف للأصل. و الحديث

ص: ١٤٨

-
- ١- المصدر السابق ص/١٥٩ ح/١٢
 - ٢- التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٨ و فيه: «فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها».
 - ٣- كما عرفت في ج/٣ ص/١٥٩ ح/١٢
 - ٤- الفقيه ج/١ ص/٩٠ ح/٣٧ و ح/٣٨
 - ٥- الكافي ج/١ ص/٥٥ ح/٢ و صحة الحديث بناءً على كون عبد الله بن محمد هو الحجال و قريب منه صحيح هشام و فيه: «ما وجدتم عليه شاهداً من احاديثنا المتقدمة؟؛ اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحري الروايات الموثوقة بها بواسطه عرض الاخبار على الكتاب والسنة .

الثاني رجاله زيدية و حديثهم مطرح بين الأصحاب^(١) فقد عرفت جوابه بان الشهـرـهـ جابرـهـ للروايتينـ وـ كلامـهـ يكونـ اجتهادـاـًـ فيـ قـبـالـ النـصـ .

هـذـاـ وـ يـمـكـنـ دـفـعـ الاـشـكـالـ الاـولـ ايـضاـ بـاـنـ يـقـالـ انـ الـامـرـ بـتـصـدـىـ النـصـرـانـيـ وـ النـصـرـانـيـ لـمـاـ كانـ منـ قـبـلـ المـرـأـهـ المـسـلـمـهـ وـ الرـجـلـ المـسـلـمـ كـانـ الـعـلـمـ كـانـ مـنـهـمـاـ مـحـضـ صـورـهـ وـ النـاوـيـ هوـ المـسـلـمـ وـ المـسـلـمـهـ .

حكم من لا مغسل له

ثـمـ انـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ^(٢) تـضـمـنـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـحـدـ مـعـ الـمـيـتـ الرـجـلـ اـلـاـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ مـحـرـمـ اوـ مـعـ الـمـيـتـهـ اـلـاـ الرـجـالـ مـنـ غـيرـ مـحـرـمـ يـدـفـانـ بـيـاـبـهـمـاـ وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ الرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـهـ^(٣) .

وـقـبـالـهـاـ وـرـدـتـ رـوـاـيـاتـ مـتـعـدـدـهـ ضـعـيفـهـ وـ مـخـتـلـفـهـ كـمـاـ فـيـ حـسـنـهـ المـفـضـلـ التـىـ تـضـمـنـتـ غـسلـ بـطـنـ كـفـيـهاـ ثـمـ وـجـهـهاـ ثـمـ ظـهـرـ كـفـيـهاـ^(٤) وـ خـبـرـ دـاـوـدـ الـذـىـ تـضـمـنـ غـسلـ كـفـيـهاـ^(٥) وـ مـثـلـهـ خـبـرـ جـابـرـ^(٦) وـ كـذـلـكـ خـبـرـاـ زـيـدـ الـذـىـ تـضـمـنـ اـحـدـهـمـاـ الـايـزارـ

ص: ١٤٩

-
- ١- المعترـبـ فـيـ شـرـحـ المـختـصـ؛ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٢٦ـ
 - ٢- الوسائلـ بـابـ ٢١ـ مـنـ اـبـوـابـ غـسلـ الـمـيـتـ حـ/ـ ٣ـ
 - ٣- الوسائلـ بـابـ ٢١ـ مـنـ اـبـوـابـ غـسلـ الـمـيـتـ حـ/ـ ١ـ وـ حـ/ـ ٢ـ وـ غـيرـهـماـ
 - ٤- التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ:ـ ٤٤٢ـ حـ/ـ ٧٤ـ وـ الـفـقـيـهـ جـ ١ـ صـ:ـ ٩٥ـ حـ/ـ ٣٦ـ وـ الـكـافـيـ جـ ٣ـ صـ:ـ ١٥٩ـ حـ/ـ ١٣ـ
 - ٥- الـكـافـيـ جـ ٣ـ صـ:ـ ١٥٧ـ حـ/ـ ٥ـ
 - ٦- التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ:ـ ٤٤٣ـ حـ/ـ ٧٦ـ

إلى الركبتين و صب الماء عليه (١) و ثانيهما تضمن التيم (٢) وكذلك خبر أبي بصير الذى تضمن غسل مواضع الوضوء (٣) وكذلك خبر أبي سعيد الذى تضمن الاقتصار فى غسل المرأة على مجرد الصب و في الرجل جواز مسنه أيضاً (٤) و رميته هذه الروايات بالشذوذ و حيث لم يعلم صحتها مع مخالفتها لما هو أقوى منها و مع اضطرابها متناً فالقول بسقوطها ورد علمها إلى اهلها اجدر من حمل التهذيب لها على الاستحباب (٥) فالاستحباب كالوجوب لا بد له من دليل قاطع (٦) و من جمله الروايات الساقطة خبر أبي حمزة من ان الرجل لا يغسل المرأة الا ان لا توجد امرأه (٧) للاتفاق على جواز تغسيل الزوج زوجته.

(و يجوز تغسيل الرجل ابنه ثلاثة سنين مجرد و كذا المرأة)

ص: ١٥٠

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٤١ ح ٧١
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣ ح ٧٨ و في اخره «افلا يمتموها»
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣ ح ٧٥
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢ ح ٧٢
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢
 - ٦- حكى عن المقنعه والكافى والتهذيب والغنية: العمل ببعضها وكذلك الفقيه حيث عمل بخبر داود و حسنة الفضل و الظاهر من الفقيه والكافى والتهذيب الاستحباب لروايتهما ما يدل على السقوط كما صرخ بالاستحباب التهذيب .
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٠ ح ٦٦

لروايه الثالثه عن أبي النمير «عن الصبي إلى كم تغسله النساء قال إلى ثلاثة سنين»^(١) وعمل به في النهايه مع الحاق بنت ثلاثة^(٢) به وفي المبسوط شرط كونها اقل من ثلاثة^(٣) سنين؛ وردّ بان تغسيل النساء ابن ثلاثة اتفاقي قوله وخبراً.

ثم ان الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه ذكر في جامعه انه اذا كانت ابنته اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم تغسل^(٤) و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و ذكر ايضاً حديثاً عن الحلبى في معناه^(٥)، وقال المصنف في الذكرى «ان الصدوق روى الخبر مستنداً عن الحلبى في كتابه مدينه العلم»^(٦) وبه افتى في مقنه^(٧).

واما المفيد^(٨) فجمع بين روايه أبي النمير وصحيح الحلبى وموثق عمار^(٩) الظاهر في ان الصبي ما لم يبلغ يجوز تغسيل النساء له و الصبيه ان لم يكن لها ثلاثة سنين لا

ص: ١٥١

١- الكافى ج ٣/ ص ١٦٠ ح ١ و الفقيه ج ١/ ص ٩٤ ح ٢٩ والتهذيب ج ١/ ص ٣٤١ ح ١٦٦

٢- النهايه ص ٤٠

٣- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص ٣٣١ .

٤- لكن الشیخ في التهذیب نقل عن محمد بن احمد بن يحيى الروایه مرسلاً وابدل أكثر بأقل الا ان نقل الصدوق و ابن الوليد هو الاصح وقد ذكر المصنف في الذکری ج ١/ ص ٣٠٧ انه «قال ابن طاووس (ره) ما في التهذیب من لفظه {أقل} و هم ». .

٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٤ ح ٣٠

٦- الذکری ج ١/ ص ٣٠٨

٧- المقنق ص ٦ من الجواب

٨- المقنق ص ١٣ من الجواب

٩- التهذیب ج ١/ ص ٤٤٥

يغسلها الا رجال محارمها. وقال الديلمي بقول المفید^(١) وحيث ان صحيح الحلبي اعتمد عليه ابن الوليد والصدقوق والمفید والدليلمى فعليه يمكن حمل اطلاق موثق عمار عليه و الا فهو فطحى و اخباره شاذة لا يعتمد عليه خصوصاً مع وجود المعارض^(٢).

واما خبر أبي النمير فلا يقاوم صحيح الحلبي لمعروفيه الثاني واهمال الاول^(٣) وعليه فالمعتمد في الصبيه صحيح الحلبي دون غيره ، واما الصبي فحيث لا نص فيه يعتبر فلا بد من الرجوع فيه الى مقتضى القاعدة وهي تقتضى وجوب تغسيله قبل البلوغ وعدمه بعد البلوغ.

(والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه ودمائه)

ص: ١٥٢

١- المراسيم ص ٥٦٩ من الجواجم

٢- وقد قال الشيخ في العده: ان الطائفه لا تجوز العمل بخبر غير الامامي من شيعي و عامي الا اذا لم يكن له معارض من اخبارهم ولا اعراض عنه من مشايخهم. اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحرى الروايات الموثوق بها بالتعرف على مواضع الاصحاب في ذلك الزمان.

٣- ابو النمير مهملاً وعنونه الكشى الا انه لم يورد فيه خبراً و انما جاء بدلله ابو الغمر فروى عن الجواد (عليه السلام) «هذا ابو الغمر ... استأكلوا بنا الناس و صاروا دعاهم يدعون الناس الأولى ما دعا اليه ابو الخطاب». اقول: وحيث كثرة الالغاز في هذا الكتاب فلعل ابا الغمر محرف ابو النمير حتى يتتطابق العنوان مع معنونه، وعلى اي حال فالرجل مهملاً ولو كانت هذه الرواية حوله ضعيف.

و كان على المصنف ان يقيده بما اذا لم يدركه المسلمين و به رمق و الا فيحتاج إلى التغسيل و ان جُرد كفن و يدل عليه صحيح ابنا بن تغلب قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذى يقتل فى سبيل الله اغسل و يكفن و يحنط قال (عليه السلام) يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه ان رسول الله (ص) صلى على حمزه و كفنه و حنطه لانه كان قد جرد^(١) و مثله صحيحه الاخر و فيما اختلف يسير ففى الثانية ان النبي (ص) كفّن حمزه فى ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه^(٢) و يشهد لصحه الثاني صحيح زراره و اسماعيل (دفن النبي عمه حمزه فى ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي (ص) برداء فقscr عن رجليه فدعاه باذخر فطروحه عليه و صلى عليه سبعين تكبيره^(٣)).

ثم ان وقوع الخلل فى الأولى لا يضر بدلاتها على ان من جُرد يكفن فانه ايضاً تقتضيه عمومات وجوب التكفين.

ثم ان الشيختين فى المقنعه^(٤) و المبسوط^(٥) و النهاية^(٦) اشترطا فى سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدى امام عادل فى نصرته او من نصبه لكن الذى يقتضيه صحيح ابنا

ص: ١٥٣

- ١- الكافى ج ٣/ ص ٢١٠ ح ١/
- ٢- الكافى ج ٣/ ص ٢١٢ ح ٥/
- ٣- الكافى ج ٣/ ص ٢١١ ح ٢/ و الاذخر بكسر الهمزة حشيش اخضر .
- ٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٠ ناقلاً عن المقنعه والمقنعه ١٢:
- ٥- المبسوط ج ١/ ص ١٨١ و النهاية: ٤٠
- ٦- النهاية ص ٤٠/

المتقدمان عدم هذا الشرط و لذلک قال فی المعتبر: «فاشتراط ما ذکرہ الشیخان زیاده لم تعلم من النص»^(۱).

و اما ما رواه التهذیب عن زید من ان الشهید لو بقى اياماً حتی تتغیر جراحته غسل^(۲) فقد حمله على التقيه.

وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟

مساله: وهل ينزع عنه الفرو و الجلود كالخفین و ان اصابهما الدم؟

اما الخف فاختلف في نزعه اذا اصابه الدم فقال الشیخان بنزعه^(۳) و قال الصدوقدان^(۴) والاسکافی^(۵) والدیلمی^(۶) بعدم نزعه و هو المفهوم من الكافی حيث روى عن عمرو بن خالد عن زید (ينزع عن الشهید الفرو و الخف و القلسوه و العمame و المِنْطَقَه و السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ

ص: ۱۵۴

-
- ١- المعتبر ج ۱/ ص ۳۱۱
 - ٢- التهذیب ج ۱/ ص ۳۳۲ ح ۱۴۲
 - ٣- التهذیب ج ۱/ ص ۳۳۰ ناقلاً عن المقنعه و النهايه ص ۴۰
 - ٤- الفقيه ج ۱/ ص ۹۷ ح ۴۷ و المختلف ص ۴۵
 - ٥- المختلف ص ۴۵
 - ٦- المصدر السابق المراسم من الجوامع ص ۵۶۸

معقود الا حل)[\(١\)](#) و به افتى الفقيه[\(٢\)](#) و نقله التهذيب[\(٣\)](#) و لم يقل فيه شيئاً من رد او حمل، وهو و ان كان ضعيفاً من جهة السند الا انه مجبور بعمل من عرفت .

و اما ما قاله ابن الجنيد من نزعه الجلود والحديد الا ان يكون فيه دم[\(٤\)](#) فلم يظهر له مستند من الخاصه بل رواه سنن أبي داود عن ابن عباس (نزع الحديد و الجلود عن الشهداء)[\(٥\)](#).

و اما الفرو فالكل قالوا بعدم نزعه اذا اصابه الدم وقد عرفت من الخبر ان السراويل و القلنسوه تنزع ان لم يصبها الدم و بذلك افتى الصدوكان و المفید و الاسکافی و الدیلمی و ذکر الصدوكان العمامه و المنطقه كما في الخبر[\(٦\)](#).

واما وجوب الصلاه على الشهيد فلا خلاف فيه و اما ما رواه التهذيب عن عمار (ان عليا (عليه السلام) لم يصل على عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة)[\(٧\)](#) فحمله على وهم الراوى وقد عرفت شذوذ كثير من اخبار عمار فلا يعتمد عليها مجرد عن ما يشهد بصحتها هذا حكم الشهيد .

ص: ١٥٥

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٢١١ ح ٤/
 - ٢- الفقيه ج ١/ ص ٩٧ ح ٤٧/
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٢ ح ١٤٢/
 - ٤- الذكرى ج ١/ ص ٣٢٤
 - ٥- سنن أبي داود ج ٣/ ص ١٩٥ و سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٤٨٥ و مسنـد احمد ج ١/ ص ٢٤٧ و السنـن الـكـبرـى ج ٤/ ص ١٤
 - ٦- المصادر السابقة لاصحـابـنا.
 - ٧- التـهـذـيبـ ج ١/ ص ٣٣١ ح ١٣٦/

ولم يذكر المصنف حكم المقتول قوداً فانه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغسل كما يغسل من الجنابه و يتحنط بالكافور فيوضعه فى مساجده و يتکفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن يدل على ذلك كله ما رواه الثلاثة عن مسمع كردین (قال المرجوم و المرجوه يغسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزله ذلك...) [\(١\)](#) اقول وظاهر الفتوى و النص انه يغسل كالميّت ثلاثة.

ثم انه لا- يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام كما دل عليه خبر السكونى و به افتى الشیخان [\(٢\)](#) و الكليني [\(٣\)](#) و الفقيه [\(٤\)](#).

(و يجب ازاله النجاسه عن بدنه اولاً)

ص: ١٥٦

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٤ ح ١٤٦ و الكافى ج ٣/ ص ٢١٤ ح ١/ ص ٩٦ اقول لكن فى روایه الكافى يغسلان و يحنطان و يکفنان و مثله روایه الفقيه و المقنع ص ٦ و الظاهر من الصدوق انه يُغسل من قبل الاخرين على العكس من كلام المفید بانه هو الذى يغسل و مثله كلام الشیخ فی النهاية ص ٤٠ بانه يأمر بان يغسل و يتحمل الجمع بينهما بالتخییر.

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٥

٣- الكافى ج ٣/ ص ٢١٦ ح ٣/

٤- الفقيه ج ١/ ص ٩٦

كما في خبر التهذيب صحيحًا عن أبي العباس (عليه السلام): اقعده وأغمز بطنه غمزاً رفياً ثم طهره من غمز البطن)[\(١\)](#)
لكنه غير معمول به فيما اشتمل على اقعاده وابداله السدر بالحرض وقد تقدم ذلك، نعم في الموثق عن العلاء بن سبابه دلالة
على ذلك فيه (و يغسل أولاً منه الدم ثم يصب...)[\(٢\)](#) وكيف كان فالامر واضح حيث انه لا يتم تغسله الا بتطهيره.

(ويستحب فتنق فميصه ونزعه من تحته)

ذهب إليه الشیخان [\(٣\)](#) وذهب العماني [\(٤\)](#).

وذهب الصدوقي إلى عدم نزعه كلاً[\(٥\)](#) وتدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيح ابن مسکان (قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسله من تحته)[\(٦\)](#) ولم يظهر للشیخین خبر صحيح فيما قالا فصحیح الحلبي (فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته
اما قميص واما غيره)[\(٧\)](#) لا دلالة فيه وكذلك موثق عمار [\(٨\)](#) واستدل المعتبر

ص: ١٥٧

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦ ح ٨٧
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٨ ح ٩٤
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٧ نافلاً عن المقنعه والنهايه ص ٣٣
 - ٤- المختلف ص ٤٣ وكذا نقل ذلك عن الصدوقي ونقل عن ابن أبي عقيل انه توالت الاخبار عنهم (عليهم السلام) ان
علياً (عليه السلام) غسل رسول الله (ص) في قميصه ثلاث غسالات.
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٠
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ١٣٩ ح ٢
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ ح ١
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٥ ح ٥٥

لما قالا (بان النزع امكنا للتطهير و ان التوب قد ينجز بما يخرج من الميت و لا يظهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل)[\(١\)](#) و هو مع ما فيه لا يدل على استحباب نزعه من تحته و انما يدل على اصل النزع وجوباً مقدماً و اين هو من استحباب نزعه و ايضاً هو مبني على ان المتنجس ينجز و قد عرفت عدم صحته و مع ذلك فهو اجتهاد في قبال النصوص المتظافره[\(٢\)](#).

نعم ورد استحباب نزعه من رجليه بعد الغسل كما دل عليه صحيح ابن سنان (ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه)[\(٣\)](#).

(و تغسيله على ساجه)

قال في المصباح الساج ضرب عظيم من الشجر واحده ساجه وقال الزمخشري خشب اسود رزين يجلب من الهند و لا تقاد الارض تبليه[\(٤\)](#) و كيف كان فلم يذكر له نص باستحبابه.

(مستقبل القبله)

كما في مرسلاه الكافي عن يونس (فضعه على المغتسل مستقبل القبله)[\(٥\)](#) وكذلك خبر الكاهلي[\(٦\)](#).

ص: ١٥٨

١- المعتر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٧١

٢- كما في صحيح ابن مسكان المتقدم وغيره راجع الكافي ج ٢/ ص ١٤١ ح ٥ و التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦ ح ٨٩

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٤٤ ح ٩

٤- مصباح الفيومي ص ٢٩٣

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٤١ ح ٥

٦- الكافي ج ٣/ ص ١٤٠ ح ٤

(و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسله و مسح بطنه فى الاولين)

دون الثالثة.

(و تنشيفه بثوب)

بعد الفراغ من الثلاثة و يستحب ايضاً الابداء بغسل فرجه ثلثاً و الابداء بشق الايمان من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين في الاخيرتين و مسح بطنه رفياً و يدل على الكل مرسله الكافى عن يونس و خبر الكاهلى.

(و ارسال الماء في غير الكنيف)

و في المصباح قيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجه^(١) ، و يدل عليه صحيح الصفار ففيه: (فوقه (عليه السلام) يكون ذلك في بلاط)^(٢).

(و ترك ركوبه)

ولا - دليل عليه **الإمام** ما رواه المعتبر عن عمار (ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه)^(٣) و المفهوم من الفقيه عدم كراحته حيث روى خبر العلاء بن

ص: ١٥٩

١- مصباح الفيومى ص/ ٥٤٢

٢- الكافى ج/ ٣، ج/ ١٥٠؛ و البلاط: جمع بالوعه و الكنيف هو الذى يجري اليه البول و الغائط.

٣- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٧٧

سيابه^(١) الذى رواه التهذيب وقال فيه «العمل على الا يركب الغاسل الميت و هذا يعني خبر ابن سيابه محمول على الجواز»^(٢)
قلت: لكن قد عرفت الاشكال فى اخبار عمار.

(واعاده)

كمامر فى خبر الكاهلى المتقدم و اما ما رواه التهذيب صحيحًا عن أبي العباس (اقعده و اغمز بطنه) فمحمول على التقىه وقد مر
الكلام فيه.

(و قلم ظفره و ترجيل شعره)

اى و يكره ذلك لكن القول بكراهتها انفرد به الشيخ فى خلافه^(٣) واما في النهاية^(٤) فقال بالحرمه كالفقىه^(٥) والمقنعه^(٦) و
الوسيله^(٧) ؛ و يدل على الحرمه صحيحه ابن أبي عمر عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (لا يقص من الميت شعر و
لا ظفر و ان

ص: ١٦٠

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧ ح ٩٣
 - ٢- المصدر السابق ص ٤٤٨
 - ٣- الخلاف ج ١/ ص ٦٩٤ مسألة ٤٧٥
 - ٤- النهاية ص ٤٣
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩١ فقال: «لا يجوز- الأولى- فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» و مثله عبر المفید و الشیخ .
 - ٦- المقنعه ص ١٢
 - ٧- الوسيلة من الجامع الفقهى ص ٧٠٢ و فيه: «و المحظور خمسه اشياء قص شعره و ظفره و تسريح الرأس و اللحى و حلق شيء من شعره» .

سقط منه شيء فاجعله في كفنه^(١) و مثله خبر عبد الرحمن (لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه)^(٢) و ظاهرهما الحرمه .

و اما خبر غياث (كره ان تحلق...)^(٣) و خبر طلحه (كره ان يقص...)^(٤) فخبران عاميان و الكراهه تطلق على الحرمه ايضاً و يمكن حملهما على التقيه لموافقتهم مذهب العامه^(٥) و يشهد للحرمه ايضاً خبر أبي الجارود^(٦).

ثم ان خبر طلحه اشتمل على كراهه ان يغمز له مفصل و عمل به العماني^(٧) لكنه خلاف ما ورد في اخبارنا مما ليس فيه عامي كما في خبر الكاهلي .

(ثم تلين مفاصله) و عمل به الشيخان^(٨) و الديلمى^(٩) و الحلبي^(١٠) .

ص: ١٦١

-
- ١- الكافى ج/٣ ص/١٥٥ ح/١
 - ٢- الكافى ج/٣ ص/١٥٦ ح/٤
 - ٣- الكافى ج/٣ ص/١٥٦ ح/٢
 - ٤- الكافى ج/٣ ص/١٥٦ ح/٣
 - ٥- فقال احمد و الحسن و الشافعى في الجديد بالجواز راجع المغني ج/٢ ص/٤٠٧ و المجموع ج/٥ ص/١٨٧ و فتح العزيز ج/٥ ص/١٣٠
 - ٦- الفقيه ج/١ ص/٩٢ ح/١٨
 - ٧- المختلف ص/٤٢
 - ٨- المصدر السابق
 - ٩- المصدر السابق
 - ١٠- المصدر السابق

يجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطًا إذا كان له أربعة أشهر كاطفال المسلمين لا مطلق المسلم ولو كان مخالفًا فانه لا يجب تغسله .

ويجب تغسله اولا بالسدر ثم الكافور ثم القراب وهو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط وغسله كغسل الجنابة في الابتداء بالرأس ثم سائر البدن مقترباً بالنيه من تصدي ل بغسله.

و هو مما يجب على ولد الميت نعم لوفقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين.

والأخوات بالميراث أولى بأحكامه وقد ورد في الحديث تعينه فقال (عليه السلام): ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال وابن أخيك لأبيك وأميكي أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمهك قال وعممهك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمهك أخي أبيك من أبيه قال وعممهك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمهك أخي أبيك لأمه قال وابن عمهيك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمهك أخي أبيك لأبيه قال وابن عمهك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمهك أخي أبيك لأمه. ومنه يعلم تقدم الوالد على ابن الميت والجد على اخو الميت والرجال على النساء. كما وان الزوج أولى مطلقاً بزوجته.

و تجب المساواه فى الرّجوليه والأنوثـيه فى غير الزّوجين ويجوز نظر أحد الزوجين إلى عوره الآخر عند التغسيل. ولا فرق في الزوجـه بين الحـره والـامـه والـدائـمه والـمنقطـعـه.

و يجوز تغـسـيل المـالـك مـملـوكـته بلاـ فـرق بـيـن كـونـهـاـ قـفـنهـ اوـ مـكـاتـبـهـ مـشـرـوـطـهـ اوـ مـطـلـقـهـ لـمـ تـؤـدـ شـيـئـاـ مـنـ كـتـابـتـهـ وـلاـ يـجـوزـ تـغـسـيلـ المـمـلـوكـهـ لـمـالـكـهاـ بـلـاـ فـرقـ بـيـنـ كـونـهـاـ قـفـنهـ اوـ مـكـاتـبـهـ مـشـرـوـطـهـ اوـ مـطـلـقـهـ .

و يجوز تغـسـيلـ المـحـارـمـ لـلـمـيـتـ وـلـوـ مـعـ دـعـمـ تـعـذـرـ المـمـاـلـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـكـونـ مـنـ وـرـاءـ الشـيـابـ إـنـ تـعـذـرـ فـالـكـاتـبـيـ وـالـكـاتـبـيـ بـتـعـلـيمـ الـمـسـلـمـ وـنـيـتـهـ.

وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ أـحـدـ مـعـ الـمـيـتـ الرـجـلـ أـلـاـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ مـحـرـمـ اوـ مـعـ الـمـيـتـهـ أـلـاـ الرـجـالـ مـنـ غـيرـ مـحـرـمـ يـدـفـنـانـ بـشـيـابـهـماـ .

وـلـاـ يـجـوزـ تـغـسـيلـ الرـجـلـ الـبـنـتـ اـذـ كـانـتـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ سـنـينـ بـلـ تـدـفـنـ بـلـ غـسلـ وـاـذـ كـانـتـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـ سـنـينـ غـسلـتـ وـالـمـرـأـهـ تـغـسـيلـ الصـبـىـ مـاـ لـمـ يـلـغـ .

وـالـشـهـيدـ فـيـ الـحـربـ التـىـ يـجـوزـ الـمـشـارـكـهـ فـيـهـاـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ يـدـىـ اـمـامـ عـادـلـ اوـ مـنـ نـصـبـهـ لـاـ يـغـسلـ وـلـاـ يـكـفـنـ بـلـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـجـبـ إـزـالـهـ التـجـاسـهـ عـنـ بـدـنـهـ أـوـلـاـ هـذـاـ اـذـ لـمـ يـدـرـكـهـ الـمـسـلـمـونـ وـبـهـ رـمـقـ وـالـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـغـسـيلـ وـاـنـ جـرـدـ كـفـنـ.

و ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمame و المِنْطَقَه و السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه ولا يترك عليه شيء معقود الا حل.

و حكم المقتول قواداً انه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغسل كما يغسل الميت و يتحنط بالكافور فيوضعه في مساجده و يتکفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن . و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام .

ويستحب نزع قميص الميت من رجليه بعد الغسل و تغسله على ساجه مستقبل القبله و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسله و مسح بطنه في الأولين دون الثالثه و تنسيفه بثوب بعد الفراغ من الثالث و يستحب ايضا الابداء بغسل فرجه ثلاثة و الابداء بالشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين في الاخير تين و مسح بطنه رفياً .

ويستحب إرسال الماء في البالوعه و يحرم تقليم اظافره و ترجيل شعره و ان سقط منه شيء يجعل في كفنه.

(الثالث: الكفن)

اشارة

(والواجب منه مئزر و قميص و ازار مع القدر) ها هنا امور:

ص: ١٦٤

الاول: هل انه الواجب التكفين بثلاث قطع ام تكفى قطعه واحده فعن المشهور الاول قال في المعتبر: هذا مذهب فقهائنا اجمع

خلا سلار^(١).

اقول: و هو كقوله بكفایه غسل واحد للموتى، واستدل لسلام بصحیح زراره و محمد بن مسلم وفي سنده اشكال سیأتمی و فيه: (انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا- اقل منه يوارى جسده كله فمازاد فهو سنه إلى ان يبلغ خمسه اثواب فمازاد فهو مبتدع)^(٢) المطابق لمقتضى الاصل الا انه لم تثبت نسخه «او»، ففي نسخه من الكافي بدل او- واو-^(٣) و عن الرياض ان اكثر نسخ الكافي المعتبر بحذف حرف العاطف كليه^(٤) و الحاصل انه لا يمكن الاعتماد على نسخه العطف بأو فيسقط الاستدلال بها على كفایه الثوب الواحد في الكفن .

واما ما يدل على المشهور فروايات مستفيضه منها: موثقه سمعاه (عما يكتف به الميت قال (عليه السلام) ثلاثة اثواب)^(٥) و مثله خبر ابن سنان^(٦) و غيره^(٧) و نفس صحيح زراره المتقدم بعد سقوط نسخه العطف بأو^(٨).

ص: ١٦٥

-
- ١- المعتبر ج ١/ ص ٢٧٩ و المراسيم ص ٤٧
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢ ح ٢٢
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٤٤ ح ٥/ ٥ كما في هذه المطبوعه نسخه واحده بواو العطف ولم يشر في الهاشم الى نسخه مخالفه.
 - ٤- ذكر المصنف في الذكرى ج ١/ ص ٣٥٢ ان لفظ ثوب ممحوف في كثير من النسخ .
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٢٩١ ح ١٨
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ١٤٤ ح ٦
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ١٤٣ ح ٢
 - ٨- و يدل على ان «او» ليست في الروايه قرينه من نفسها و هي لفظ لا اقل فانه اذا كان الكفن ثوباً واحداً لا معنى لهذا اللفظ فلا افليه في البين حسب المتفاهم العرفي.

الثاني: بماذا يكفن الميت فعبر الشيخ في الخلاف^(١) و ابن حمزه^(٢) و ابن زهره^(٣) و ابن ادريس^(٤) بما عبر به المصنف في المتن و فسروا المترد بما يستر بين السره والركبه و القميص بما يصل إلى نصف الساق و الازار بكونه شاملًا لجميع البدن و قال الصدوق: (الكفن المفروض ثلاثة قميص و ازار و لفافه سوى العمامة و الخرقه فلا يعیدان من الكفن)^(٥) و ابدل المفید^(٦) و الدلیلی^(٧) الازار باللفافه و لم یوجب الاسکافی القميص في احد الثلاثه^(٨).

هذا كله من جهة الاقوال واما الاخبار: فبعضها مطلق في كفايه ثلاثة اثواب كما في صحيح زراره و محمد بن مسلم المتقدم و موثق سماعه و خبر ابن سنان و

ص: ١٦٩

-
- ١- الخلاف؛ ج ١، ص ٣٩٧
 - ٢- الوسيله من الجوامع الفقهيه ص ٧٠٢
 - ٣- الغنيه من الجوامع الفقهيه ص ٥٠١
 - ٤- السرائر ص ١٦٤
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٢
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٢٩١
 - ٧- المراسيم من الجوامع الفقهيه ص ٥٦٨
 - ٨- الذكرى ج ١/ ص ٢٥٤ ومثله المحقق خيرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو اکثر الاخبار من تعينه ولا صالحه البراءه ولخبر محمد بن سهل

غيره^(١) و صريح خبر محمد بن سهل (قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا- بأس به و القميص احب إلى^(٢)) و قد رواه الفقيه مرسلاً^(٣) و صريح موثق زراره (كفن النبي^(ص)) في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنه عبرى او اظفار^(٤) و عليه فيمكن القول بكتابته مطلق الا ثواب الثلاث و ان ما ذكر في لسان المتقدمين من باب اقل الواجب لا الواجب المعين، ويشهد لذلك ان الفقيه جمع بين ذكر القميص و روايته عدم وجوبه^(٥).

(و يستحب الخبر)

و هي ثوب يمني من قطن او كتان مخطط كما عن المصباح^(٦).

اقول: لكن الاخبار جعلت الخبر من الثلاثة الواجبة كما في صحيحه الحلبي (كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدهما رداء له حبره كان يصلح فيه يوم الجمعة و ثوب اخر و قميص)^(٧) و غيرها^(٨).

ص: ١٦٧

-
- ١- وقد تقدمت
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢ ح ٢٣/
 - ٣- الفقيه ج ١/ ص ٩٣
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢ ح ٢١ و يمنه: بالضم برد من برود اليمن و عبرى بلد باليمن و ظفار حصن بها.
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٢ و ص ٩٣
 - ٦- مصباح الفيومي ص ١١٨
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ١٤٤ ح ٧/
 - ٨- الكافي ج ٣/ ص ١٤٣ ح ٢/ و ص ١٤٩ ح ٩/ و غيرها

(و العمامه للرجل)

كما في صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (و العمامه سنہ و قال امر النبی (ص) بالعمامه و عُمِّمَ النبی ص)[\(١\)](#) و غيرها من الروايات [\(٢\)](#) و في صحيحه الحلبي المتقدمه (و عممني بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد).

هذا ويكره تعيممه بعمامه الــعربى كما في صحيح ابن أبي عمير عن أبي ايوب الخاز عن عثمان التوا (و اذا عمته فلا تعممه عمه الــعربى قلت كيف اصنع قال خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و اطرح طرفيها على صدره) [\(٣\)](#) و في مرسله (فقال حنكه) [\(٤\)](#) و فسر المصنف في الدرس عمامه الــعربى بكونها بلا حنك [\(٥\)](#).

(و الخامسه)

ص: ١٦٨

١- سبق و ان قلنا هذه الروايه في سندها اشكال حيث يرويها الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه ابن هاشم عن حماد بن عثمان عن حرزيز عن زراره و محمد بن مسلم و الاشكال هو انه لم يعهد روایه ابن هاشم عن حماد بن عثمان و الصحيح انه حماد بن عيسى و بقرينه حرزيز حيث ان الثاني بروى عنه لا الاول كما ذكر ذلك اهل الفن.

٢- الكافى ج/٣/ص ١٤٣ ح ١/ و صحيح ابن سنان ص ١٤٤ ح ٩/

٣- الكافى ج/٣/ص ١٤٣ ح ٨/

٤- الكافى ج/٣/ص ١٤٣ ح ١٠/

٥- الدرس ج/١/ص ١٠٨

قال المصنف في الدرس (و خرقه لشد الفخذين تسمى الخامسة) [\(١\)](#) لكن التعبير بالخامس له برد في الاخبار و اول من ذكرها الشيخ في المصباح [\(٢\)](#) و يدل على استحباب الخرقه الروايات المستفيضه ففي موثق عمار (ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحیال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شيء) [\(٣\)](#) لكن في خبر يونس عرضها شبر [\(٤\)](#).

(و للمرأه القناع بدلاً عن العمامة و النمط)

لم يذكر للقناع و النمط دليل لكن المختلف نقل عن رسالته على بن بابويه جعل النمط من الكفن من الثلاثه الواجبه [\(٥\)](#) و مثله ابنه في الفقيه [\(٦\)](#) و الهدایه [\(٧\)](#) فقال الاول (ثم اقطع كفنه تبدء بالنحط فتبسطه و تبسط عليه الحبره).

ثم ان الشیخین لم يقولا- بالنمط معيناً بل قالا- (يزاد لها لفافتان او لفافه و نمط) [\(٨\)](#) و الدیلمی قال (و يستحب ان يزداد للمرأه لفافتان) [\(٩\)](#) و يدل على اللفافتين صحيح ابن مسلم الاتي .

ص: ١٦٩

-
- ١- الدرس ج/١ ص/١٠٨ او كذلك عبر في الذكرى ج/١ ص/٣٦١
 - ٢- المصباح ص/١٩ طبع الزنجانى
 - ٣- التهذيب ج/١ ص/٣٠٥ ح/٥٥
 - ٤- الكافي ج/٣ ص/١٤١ ح/٥ و غيره كما في ص/١٤٠ ح/٤
 - ٥- المختلف ص/٤٥
 - ٦- الفقيه ج/١ ص/٨٧
 - ٧- الهدایه من الجامع الفقهي ص/٥٠
 - ٨- التهذيب ج/١ ص/٣٢٤
 - ٩- المراسيم من الجامع الفقهي ص/٥٦٨ اقول: و النمط كما عن نهاية الجزرى: ضرب من البسط له خمل رقيق و احدها نمط و في المغرب: ثوب من صوف يطرح على الهودج؛ و الظاهر انه فارسي معرب و جعله المصنف في الذكرى ج/١ ص/٣٦٤ احتمالاً و قال: او هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط و هي الطراائق.

ثم ان المستدرك نقل عن البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) «ان فاطمه عليها السلام كفت في سبعه اثواب»^(١); قلت: وقد تضمن عدم تغسيل فاطمه عليها السلام و هو امر منكر فلا يمكن الاعتماد عليه مضافا الى انه خلاف الروايات المتعدده في كون الكفن خمسه اثواب كما في صحيح ابن مسلم (يكفن الرجل في ثلاثة اثواب و المرأة اذا كانت عظيمه في خمس)^(٢), وفي صحيح زراره و محمد بن مسلم المتقدم «فما زاد فهو مبتدع» .

تحنيط الميت

(و يجب امساس مساجده السبعه بالكافور)

ص: ١٧٠

-
- ١- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٨
 - ٢- و تتمه الروايه «درع و منطق و خمار و لفافتين» اقول: والدرع بمثابه القميص و المنطق بمثابه المئزر ففي المصباح ما شددت به وسطك و انتطقت شد المنطق على وسطه و الخمار هو القناع كما في المصباح ص/١٨١ الكافي ج/٣ ح/١٤٧

اما اختصاص وجوب التحنين بالمساجد السبعة مع ان المذكور في الصحيحه السابقه و غيرها أكثر من ذلك فلم يوثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده»^(١) الداله على الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنين غيرها المذكور في بقيه الروايات على الاستحباب مثل صحيح الحلبى (فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال حنوط الرجل و المرأة سواء)^(٢) وفي مرسله الكافى عن يونس (و لا يجعل فى منخريه ولا فى بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً و لا كافوراً)^(٣).

و اما روایه التهذیب موتقاً عن عمار (و اجعل الكافور في مسامعه)^(٤) و عمل به الفقيه^(٥) و الكافى لم يعتمد و يشهد للصدوق خبر عبد الله بن سنان^(٦) و معتبر زراره^(٧)

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٤٣ ح ٤/

٣- الكافى ج ٣/ ص ١٤٣ ح ١/

٤- التهذیب ج ١/ ص ٣٠٥ ح ٥٥/

٥- الفقيه ص ٩١ ج ١/

٦- التهذیب ج ١/ ص ٣٠٧

٧- لا اشكال في سنته الا من جهه على بن محمد الاشعري وقد وصل كتابه للشيخ بتوسط ابن الوليد وتلميذه الصدوق مضافاً الأولى اشتمال سنته على ابن أبي عمير وللشيخ طريق صحيح الأولى كل روایات ابن أبي عمير فراجع.

وفيه: (واجعل فى فيه ومسامعه ورأسه شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء) [\(١\)](#) ويشهد للكافى فى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (قال: لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً) [\(٢\)](#) وجمع الشيخ بينهما فى التهذيب بالوضع على الفم لا فى الفم [\(٣\)](#) ومراده على المسامع لا فى المسامع، ويشهد للوضع على المسامع موثقه سماعه [\(٤\)](#).

ثم يجب ان يكون الكافور مسحوقاً وذلك لمرسله الكافى عن يونس المتقدمه حيث نقل عنهم عليهم السلام فيها: «ثم اعمد الى كافور مسحوق ... وامسح بالكافور..» [\(٥\)](#) ولا-اشكال فى سندها الا من جده روايه ابن هاشم عن رجاله وهذا التعبير يدل على موثيقه الروايه لتعديهم وعدم احتمال كذبهم ، مضافا الى ان تعيره (عليه السلام) بالمسح مما يتضمن كون الكافور مسحوقا.

ص: ١٧٢

١- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٦ ح ٤٨/

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨ ح ٦١/ وقد رواه عن الصادق (عليه السلام) واما في الاستبصار ج ١/ ص ٢١٢ ح ٣/ فقد رواه مقطوعاً ولا شك في حصول سقط فيه حيث ان تأليفه للتهذيب كان متقدماً على تأليفه للاستبصار وبذلك يظهر وجه النظر فيما عبر به المصنف في الذكرى ج ١/ ص ٣٥٧ من كونه مقطوعاً.

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨

٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٥ ح ٤٤/

٥- وسائل الشيعه الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣

قيل: ويجب كون الكافور طاهرا باعتبار انه المرتكز في أذهان المتشرّع حيث اعتبر الشارع الطهارة في الكفن و بدن الميت بل أمر بفرض الكفن و غسل البدن لو تنجساً فيطمأن بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

قلت: هذا مجرد استحسان مضاداً للفرق بين عين النجاسة التي هي مورد الدليل وبين المتنجس وهو الكافور فلا مورد للتلعدي من الاول إلى الثاني .

(ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلاثة)

كما في مرفوع ابن هاشم وبه افتى الفقيه [\(١\)](#).

ثم ان الكافي روى مرفوعه ابن أبي نجران (اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال) [\(٢\)](#) وقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (القصد من ذلك اربعه مثاقيل) وجعل الشيخ في النهاية [\(٣\)](#) الاقل درهم وجعل الشیخان [\(٤\)](#) والهداية [\(٥\)](#) الوسط اربعه دراهم خلاف الخبرين من كونه مثقالاً واربعه مثاقيل .

ص: ١٧٣

١- الكافي ج ٣/ ص ١٥١ ح ٤/ الفقيه ج ١/ ص ٩١

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٥١ ح ٥/

٣- النهاية ص ٣٢

٤- النهاية ص ٣٢ و التهذيب ج ١/ ص ٢٩٠ و جعل الاقل مثقال

٥- الهداية من الجوامع الفقهية ص ٥٠ و جعل الاقل مثقال واحد

ثم ان التهذيب روى خبر ابن نجران عن العبيدي بلفظ مثقال و نصف رواه عن كتاب محمد بن احمد بن يحيى^(١) و هو الذى استثنى منه ابن الوليد روایات العبيدي.

(و وضع الفاضل على صدره)

كما مر في صحيح الحلبي الا انه لم يرد فيها التعبير بالفاضل^(٢) و القول بتحريف الرواية^(٣) لا دليل عليه فعدم ذكره في روايه الكافي عن يونس لا- يكون دليلاً على تحريف صحيح الحلبي و تعليل الشهيد الثاني^(٤) بكونه مسجداً في بعض الاحيان غير صحيح لعدم وجود اطلاق بذلك.

(و يستحب (كتابه اسمه و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمه عليهم السلام على العمامه و القميص والازار و الحبره)

ص: ١٧٤

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٩١ ح ١٧

٢- نعم عبر المفيد بذلك في مقنعته ص ٣٠٤ من التهذيب ج ١ و كذلك الصدوق عبر بذلك في فقيهه فقال: «فإن بقى منه شيء جعل على صدره» ص ٩١.

٣- قاله في النجعه كتاب الطهاره ص ٣٥١ و دليله شهاده السياق

٤- الروضه ص ٤١ ج ١ و مراده من بعض الاحيان ما ورد في سجده الشكر ففي صحيح ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعيه و الصدق جؤجؤه بالأرض في دعائه» الكافي ج ٣/ ص ٣٢٤ ح ١٤ و كذلك ح ١٥ و فيه: «و الصدق جؤجؤه و بطنه بالأرض»

كما في خبر أبي كهمس حيث كتب الصادق (عليه السلام) على كفن ولده اسماعيل (اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله)[\(١\)](#) وتدل عليه مكاتبه الحميري للصاحب فهل يجوز لنا ذلك (يعني كتابه الشهادة) بطين القبر او غيره فأجاب يجوز ذلك[\(٢\)](#) وزاد ابن الجنيد وانَّ محمداً رسول الله [\(٣\)](#).

واما ما عن البحار، عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد^٤ عن أبيه (عليهم السلام): أنَّ فاطمه عليها السلام كفت في سبعة أثواب [\(٤\)](#) فقد تقدم الاشكال فيه و انه خبر تضمن عدم تغسيل فاطمه عليها السلام و هو امر منكر فلا يعتمد عليه.

واما كتابه اسماء الاتهام (عليهم السلام) فقد ذكره الشيخ [\(٥\)](#) ولم يذكره غيره و لا دليل عليه ثم انه قد ذكر نسخه الكتاب الذي يوضع عند الجريده مع الميت [\(٦\)](#) ولم يسنده إلى الروايه و كيف كان فقد يُذكر في كتاب الادعية اشياء استحسانيه لا مستند لها ثم ان الذى جاء في الخبرين السابقين الشهاده بالوحدانيه دون كتابه القرآن او غيره على الكفن.

ص: ١٧٥

-
- ١- التهذيب ج ١ / ص ٣٠٩ ح ٦٦ و رواه كمال الدين و تمام النعمه / ج ١ / ص ٧٢
 - ٢- الاحتجاج ج ٢ / ص ٤٨٩
 - ٣- الذكرى ج ١ / ص ٣٧٢
 - ٤- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٨
 - ٥- النهايه ص ٣٢ و المصباح ص ١٨ و المبسوط ج ١ / ص ١٧٧ و الخلاف ج ١ / ص ٧٠٦ مسألة ٥٠٤
 - ٦- المصباح ص ١٥

و اما ما رواه العيون من (ان موسى بن جعفر (عليه السلام) كفنه سليمان بن أبي جعفر بكفن فيه حبره استعملت بالفين و خمسمائه دينار عليه القرآن كله)^(١) فان صح فهو شيء فعله سليمان العباسي.

و اما ما نقله البحار من ثواب دعاء الجوشن و ما له من فضيله لو كتب...ورش على كفن الميت، فقد قال فيه العلامة المجلسى: ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد «يعنى ابن طاوس» و ليس هذا الا شرح الجوشن الكبير و كان كتب ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما فى هذا اللقب فى حاشية الكتاب فأدخله النسخ فى المتن^(٢).

و يستحب وضع (الجريدةتين من سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوه بين القميص و بشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر)

و يدل عليه صحيح الحسن الصيقيل (يوضع للمير جريدتان واحده فى اليمين و اخرى فى الايسر قال الجريده تنفع المؤمن والكافر)^(٣) و فى صحيحه جميل بن دراج قال^(٤) (ان الجريده قدر شبر توضع واحده عنه الترقوه الأولى ما بلغت مما

ص: ١٧٦

-
- ١- عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ص/١٠٠ ج/١ ح/٥
 - ٢- بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٧٨ ص ٣٣٢ باب ٩ التكفين و آدابه و أحكامه.
 - ٣- الكافي ج/٣ ص/١٥١ ح/١
 - ٤- اقول لا يضر اضماره فجميل من اصحاب الاجماع و يزيده قوه روایه الكافى عنه.

يلى الجلد والاخرى فى الايسر من عند الترقوه الأولى ما بلغت من فوق القميص)[\(١\)](#) و فى صحيح زراره (انه يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً قال و العذاب كله فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر ولا حساب بعد جفوفها ان شاء الله)[\(٢\)](#) و فى مرسله سهل (ان لم نقدر على الجريده فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف)[\(٣\)](#) والخلاف شجر الصفصاف[\(٤\)](#) و فى خبر الفقيه عن الهدادى (عليه السلام) (انه يجوز من شجر اخر رطب)[\(٥\)](#).

و اما ما قاله المصنف من الترتيب فى وضع الجريدين فذهب اليه الشيخان[\(٦\)](#) و الديلمى[\(٧\)](#) و الحلبي[\(٨\)](#) و القاضى[\(٩\)](#) و الصدوق فى المقنع[\(١٠\)](#) استناداً الى صحيح جميل المتقدم .

ص: ١٧٧

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ١٥٢ ح ٥/
 - ٢- المصدر السابق ح ٤/
 - ٣- المصدر السابق ح ١٠/
 - ٤- المصباح المنير ص ١٧٩ اقول: و يقال له بالفارسيه بيد.
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٨٨ ح ٥/
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٤ و النهايه ص ٣٦/
 - ٧- المراسيم من الجواجم الفقهية ص ٥٦٨/
 - ٨- الغنيه من الجواجم الفقهية ص ٥٠١/
 - ٩- المختلف ص ٤٤/
 - ١٠- المقنع من الجواجم الفقهية ص ٦/

و ذهب العماني الى ان المستحب واحده تحت ابطه الايمان^(١) و يشهد له ما في صحيح جميل الامر (قال فوق القميص و دون الخاصره فسألته من اى جانب فقال مع الايمان)^(٢) و ذهب على بن بابويه و ابنه في الفقيه^(٣) الى ان احدى الجريدين من عند الترقوه يلصقها بجلده و يمد على قميصه و الجريده الاخرى عند وركه ما بين القميص و الازار، وتدل عليه مرساله الكافي عن يونس المتقدمه. اقول: و لا مانع من العمل بكل هذه الروايات.

و بقى الكلام في طول كل واحده من الجريدين فذهب الشيخان^(٤) و الصدوق^(٥) و الديلمی^(٦) و الحلبی^(٧) بكونهما مقدار عظم الذراع و لم يظهر لهم مستند سوى ما في الفقه الرضوى «و روى ان الجريدين بقدر عظم الذراع»^(٨).

و ذهب العماني انها بمقدار اربع اصابع^(٩) و يشهد له ما في صحيح جميل المتقدم و تضمن خبر يحيى بن عباده^(١٠) و مرسال الكافى عن يونس^(١١) انهمما قدر ذراع و قد قال

ص: ١٧٨

١- المعتبر المجلد الاول ص/ ٢٨٨

٢- الكافى ج/ ٣/ ص/ ١٥٤ ح/ ١٣

٣- المختلف ص/ ٤٤ و الفقيه ج/ ١/ ص/ ٩١

٤- التهذيب ج/ ١/ ص/ ٢٩٣ و المختلف ص/ ٤٤

٥- الصدوق في الهدایه ص/ ٥٠ و الفقيه ص/ ٨٧

٦- المراسم من الجواجم الفقهية ص/ ٥٦٨

٧- الغنية من الجواجم الفقهية ص/ ٥٠١

٨- الفقه الرضوى ص/ ١٦٨

٩- المختلف ص/ ٤٤

١٠- الكافى ج/ ٣/ ص/ ١٥٢ ح/ ٣

١١- الكافى ج/ ٣/ ص/ ١٤٣ ح/ ١

بـه الفقيـه تخيـراً بيـنه و بيـن عـظـم الـذرـاع و قـدر شـبر [\(١\)](#) و الـظـاهـر مـنـه الـجـمـع بيـن الـاـخـبـار.

(وليـخطـ بـضمـ اليـاءـ الـكـفـن بـخـيوـطـه و لـاتـبلـ بـالـرـيقـ)

لـم يـظـهـر لـه نـصـ و لـا ذـكـرـه الـقـدـمـاءـ و نـسـبـه فـي الـمـعـتـبـر [\(٢\)](#) إلـى الـمـبـسـوـطـ و الـنـهـاـيـهـ و هـو كـذـلـكـ فـي الـمـبـسـوـطـ [\(٣\)](#) لـا فـي الـنـهـاـيـهـ.

(و يـكـرـهـ الـأـكـمـامـ الـمـبـتـدـأـهـ)

دون قـميـصـ كـانـ لـبـيـساًـ بـلـ يـقطـعـ مـنـهـ اـزـرـارـهـ و يـدلـ عـلـىـ الـكـلـ مـرـفـوعـهـ الـفـقـيـهـ [\(٤\)](#) و صـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ.

ثـمـ الـكـفـنـ قـميـصـ غـيرـ مـزـورـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ وـهـ،ـ عـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـيـكـفـنـ الـمـيـتـ فـيـ خـمـسـهـ أـثـوـابـ:ـ قـميـصـ لـاـ يـزـرـ عـلـيـهـ..ـ»ـ [\(٥\)](#)ـ وـ غـيرـهـ [\(٦\)](#).

(و قـطـعـ الـكـفـنـ بـالـحـدـيدـ)

صـ:ـ ١٧٩ـ

١ـ الـفـقـيـهـ جـ ١ـ صـ ٨٧ـ

٢ـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ شـرـحـ الـمـخـتـصـ؛ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٨٩ـ

٣ـ الـمـبـسـوـطـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـيـهـ؛ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٧٧ـ؛ـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ

٤ـ الـفـقـيـهـ جـ ١ـ صـ ٩٠ـ حـ ١٦ـ وـ ذـكـرـهـ التـهـذـيـبـ مـرـسـلـاًـ؛ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ؛ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٠٥ـ؛ـ ١٣ـ بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـضـرـيـنـ .ـ

٥ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ؛ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٩٣ـ؛ـ ١٣ـ بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـضـرـيـنـ،ـ وـ الـكـافـيـ؛ـ جـ ٣ـ،ـ صـ:ـ ١٤٥ـ

٦ـ التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ٣٠٨ـ حـ ٦٢ـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ

كما في المقنعه^(١) و اضاف بانه لا يقرب النار ببخار و لا غيره ثم قال الشيخ شارحاً لها (سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و على كان عملهم)^(٢).

(و جعل الكافور في سمعه و بصره على الاشهر)

كما في مرسل الكافي المتقدم و غيره و في صحيح حمران (ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور- الى- قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره و موضع سجوده)^(٣) هذا وخالف الصدوق في ذلك وقد تقدم كلامه مع دليله وفصلنا هنالك الكلام.

(و يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء)

لكن الاخبار على خلافه فروي الكافي صحيحاً عن ابن مسلم (قلت فيغسله ثم يكتف عنه قبل ان يغتسل قال: يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل)^(٤) و مثله صحيح يعقوب بن يقطين الا انه قال (يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات)^(٥) و روى الخصال عن أبي بصير و محمد بن مسلم (من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه)^(٦).

ص: ١٨٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٤

٢- المصدر السابق

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧ ح ٩٠

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٦٠ ح ٢

٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦ ح ٨٩

٦- الخصال ص ٦١٨

و انما جاء ما في المتن في عباره الفقيه^(١) لكنه ذكر في كتابه المقنع ما يوافق الاخبار^(٢) و مثله المفید^(٣) و الدیلمی^(٤) و الاصل في عنوان المسألة هو الشیخ في النهاية^(٥) و المبسوط^(٦)، قال في النهاية (وان ترك تکفینه حتى اغتسل كان افضل).

حصيله البحث:

الواجب من الكفن مطلق الاثواب الثلاث مثڑ و قميص و إزار مع القدر، و قيل: و تستحب الحبره و هي ثوب يمانى من قطن اوكتان مخطط . قلت: الظاهر من الاخبار انها احد الثلاثه .

و تستحب العمame ويكره تعيمه بعمامه الاعرابي قيل وهي التي بلا حنك بل المستحب ان تأخذ العمame من وسطها و تنشر على رأسه ثم ترد إلى خلفه و يطرح طرفها على صدره .

و يستحب ان يزداد للمرأه لفافتان .

و يجب إمساس مساجده السبعه بالكافور، و يجب ان يكون الكافور مسحوقا و يستحب كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلاثة.

ص: ١٨١

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٩١
 - ٢- المقنع من الجوامع الفقهية ص ٦٧
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٤
 - ٤- المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٨
 - ٥- النهاية ص ٣٠
 - ٦- النجعه ج ١ - تکفین الميت نقلاب عن المبسوط .

و وضع الفاضل على صدره و كتابه اسمه و أنه يشهد الشهادتين على العمامة و القميص و الإزار و الحبره و الجريدين من سعف النخل أو شجر رطب فاليمني عند الترقوه بين القميص و بشرته و الأخرى بين القميص و الإزار من جانبه الأيسر ويمكن ايضا من فوق القميص و دون الخاصره مع الایمن وانها بمقدار اربع اصابع او ذراع.

و تكره الأكمام المبتدأه الا اذا كان قميصاً ليساً فيقطع منه ازراره ويكره جعل الكافور في سمعه و بصره على الأشهر، و يستحب ان يغسل الغاسل يده من العاتق او يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات قبل تكفيه.

(الرابع: الصلاه عليه)

اشارة

(وتجب على كل من بلغ ستةً)

كما هو مشهور و ل الصحيح الحلبي (قلت متى تجب الصلاه عليه فقال اذا كان ابن ست سنين)[\(١\)](#) و في صحيح زراره (قلت فمتى تجب عليه الصلاه قال (عليه السلام): اذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين)[\(٢\)](#) و في صحيح ابن مسلم (و متى يعقل الصلاه و تجب عليه قال (عليه السلام) لست سنين) [\(٣\)](#).

ص: ١٨٢

١- الكافي ج ٣/ ص ٢٠٦ ح ٢/

٢- الكافي ج ٣/ ص ٢٠٧ ح ٤/

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)؛ ج ٢، ص ٣٨١، باب ١٨

و اما ما رواه التهذيب من موثق عمار من ان الصلاه لا تجب الا على من جرى على القلم [\(١\)](#) و مثله خبر هاشم [\(٢\)](#) فخبران شاذان لم يعمل بهما احد الا العمانى [\(٣\)](#) مستدلا بأنها استغفار و دعاء للميت و هو غنى عن ذلك [\(٤\)](#) و هو كما ترى .

و اما ما رواه ايضاً عن ابن سنان [\(٥\)](#) و عن السكونى [\(٦\)](#) و عن الحسين بن على بن يقطين [\(٧\)](#) و عن قدامه [\(٨\)](#) الداله على وجوب الصلاه على المستهل فلم يعمل بها الا الاسكافى [\(٩\)](#) و هي محموله على التقىه فانه مذهب العاشه فقد روى الاستيعاب عن ابن اسحاق باسناده عن عائشه «ان النبي (ص) دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه» [\(١٠\)](#) .

ص: ١٨٣

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص/١٩٩ ح/٧
 - ٢- فروع الكافى ج/٣ ص/٢٠٩ ح/٨ , ولا يمكن حمله على ما قاله فى النجعه للتعارض المستحكم.
 - ٣- المختلف ص/١١٩ فقال: «المشهور انه يصلى على الصبى ست سنين - الى - وقال ابن أبي عقيل لا يصلى على الصبى ما لم يبلغ».
 - ٤- جواهر الكلام ٦:١٢
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص/١٩٩ ح/٦
 - ٦- التهذيب ج/٣ ص/٣٣١ ح/٦١
 - ٧- التهذيب ج/٣ ص/٣٣١ ح/٦٢
 - ٨- التهذيب ج/٣ ص/٣٣١ ح/٦٣
 - ٩- المختلف ص/١١٩
 - ١٠- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب؛ ج ١، ص ٥٨، باب حرف الألف إبراهيم بن النبي (ص). الناشر: دار الجيل، بيروت /الطبعه الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

و قال فيه «هذا الخبر غير صحيح لأن جمهور العلماء على ان الصلاه على الاطفال اذا استهلوها عملاً مستفيضاً عن السلف و الخلف»^(١) فترى العامه ردوا هذا الخبر الذى روتة عائشه لكنه صحيح عندنا فروى الكافى عن على بن عبد الله عن الكاظم (عليه السلام) فى موت ابراهيم قال النبي (ص) «زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابني لما دخلنى من الجزع الا و انه ليس كما ظننت... و امرني ان لا اصلى الا على من صلى»^(٢) وهو لا ينافي ما تقدم من الصاحح فالمراد منه الا على من عقل الصلاه بقرينه ما تقدم.

و يمكن استفادت الوجوب ايضا من صحيحه زراره: «مات ابن لأبي جعفر (عليه السلام) فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه ... فقال: اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا - و كان ابن ثلاث سنين - كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه. ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله. قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين»^(٣).

و احتمال ان المقصود متى تجب الصلاه اليوميه عليه مدفوع بذكر فاء التفريع و السياق ، نعم يرد عليها انها أخص من المدعى لاعتبارها قيدا آخر و هو عقله للصلاه.

ص: ١٨٤

١- المصدر السابق

٢- الكافى ج ٣ / ص ٢٠٨ ح ٧

٣- وسائل الشيعه الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث

اقول: بل لا- تجب الا على المؤمن يعني الامامي وبه قال المفید^(١) والحلبی^(٢) والحلی والقاضی ولم يقل بوجوبها على غيره الا الشیخ الا انه قال ان الصلاة على حد ما يصلی النبی^(ص) والائمه عليهم السلام على المنافقین^(٣) ونقول له انه ما كانت صلاتهم عليه للوجوب كما في صحيح الحلبي في قضيه موت عبدالله بن أبي بن سلول وفيها اعترض عمر لرسول الله^(ص) بأنه المينهك الله ان تقوم على قبره فسكت^(ص) ثم كرر اعتراضه فقال له^(ص) (و يلك و ما يدریک ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه ناراً و املأ قبره ناراً و أصله نارا قال ابو عبد الله^(عليه السلام) فأبدا من رسول اللہ^(ص) ما كان يکره^(٤) و يدل على عدم الوجوب ايضاً صحيح ابن محیوب و خبر صفوان وفيهما (مات رجل من المنافقین فخرج الحسین^(عليه السلام) يمشي فلقی مولی له فقال له الى این تذهب فقال افر من جنازه هذا المنافق ان اصلی عليه فقال له الحسین^(عليه السلام) قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع

ص: ١٨٥

-
- ١- المقنعه من الجواجم الفقهیه ص/ ٣٧ وفیها: «واصلها خمس تکبیرات على اهل الایمان». اقول: و كل من قال بعدم وجوب تغسیله لابد من ان يقول بعدم وجوب الصلاة على وقد مر عليك کلام المفید والدیلمی والحلی والشیخ في النهاية من القول بعدم وجوب تغسیلهم و لازمه عدم وجوب الصلاه و لا صلاه قبل التغسیل.
 - ٢- المختلف ص/ ١١٩ فقال: «منع المفید وابن ادریس وابو الصلاح من وجوب الصلاة على غير المؤمنین ممن ظاهره الاسلام».
 - ٣- التهذیب ج ١/ ص ٣٣٥
 - ٤- الكافی ج ٣/ ص ١٨٨ ح ١/

يديه فقال: اللهم اخز عبدك...^(١) و يكفي في عدم الوجوب قوله تعالى {وَلَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مَّا مَاتَ إِبْدًا} ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله} وقد تقدم في باب التغسيل ما يقرب دلالتها وتقدمت روایة الاحتجاج من قول الحسین (عليه السلام) لمعاوية (لکننا لو قتلنا شیعتک ما کفناهم و لا صلیئنا علیهم).

واما ما رواه التهذيب عن السكوني (لا تدعوا احداً من امتی بلا صلاه)^(٢) و عن طلحه بن زيد (صل على من مات من اهل القبله و حسابه على الله)^(٣) فخبران ضعيفان لا يقاومان ما سبق فالسكوني عامي و طلحه بترى و يمكن حملهما على التقيه.

نعم استثنى الكافی و الفقیه المستضعف و من لا یعرف ففى صحيح ابن مسلم (الصلاه على المستضعف و الذى لا یعرف الصلاه على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين و المؤمنات تقول {ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سيلك و قهم عذاب الحجيم ربنا و اذخلهم جنات عيدهن التي وعدتهم و من شمل من آبائهم وأزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم }^(٤) و زاد فى الفقیه على روایه الكافی (اللهم ان هذه النفس

ص: ١٨٦

-
- ١- الكافی ج/ ٣/ ص/ ١٨٨ ح/ ٢/ و ح/ ٣/ أقول: و خبر صفوان رواه الفقیه ص/ ١٠٥ ج/ ١/ ح/ ٣٧ و هو له كتاب ذكره الفهرست و طريقه اليه صحيح و بذلك يصح طريق الكلینی و الصدوق اليه.
 - ٢- التهذیب ج/ ٣/ ص/ ٣٢٨ ح/ ٥٢/
 - ٣- التهذیب ج/ ٣/ ص/ ٣٢٨ ح/ ٥١/
 - ٤- الكافی ج/ ٣/ ص/ ١٨٦ ح/ ١/ وما فيه من قوله تعالى من سوره المؤمن: ٨ و ٩.

انت احييتها وانت أمتها ولّها ما تولّت و احشرها مع من احبت)[\(١\)](#) و الروايات بذلك مستفيضه [\(٢\)](#).

و اما ظهورها بكفایه تکييره واحده للمستضعف و من لا يعرف فموقوف على كونها لليان حتى يتمسك بطلاقها وفيه تأمل.

ثم لا فرق في وجوب الصلاه بين كونه شهيداً أم لا فما رواه التهذيب عن مسعده بن صدقه ان علياً (عليه السلام) لم يصل على عمار ولا هاشم، فقال فيه (الوجه ان العامه يروون عن امير المؤمنين (عليه السلام) ذلك فخرج هذا موافقاً لهم)[\(٣\)](#) و لا يخفى ان مسعده عامي.

(و واجبها القيام و استقبال القبله)

و استدل لهما بالعمومات و بصحیح الكافی عن أبي هاشم الجعفری (ان كان وجه المصلوب الى القبله فقم على منكبه اليمن و ان كان قفاه الى القبله فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الايسر الى القبله فقم على منكبه الايسر)[\(٤\)](#) الظاهر في وجوب القيام و الاستقبال و فيه دلالة على التوسيع في القبله في حال الاضطرار تكون ما بين المشرق و المغرب قبله ويدل

ص: ١٨٧

١- الفقيه ج ١/ ص ٣٦ ح / ١٠٥ لكنه رواه عن زراره و محمد بن مسلم و الكافی رواه عن ابن مسلم فقط .

٢- الكافی ج ٣/ ص ١٨٧ ح / ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

٣- التهذیب ج ٣/ ص ٣٣٣

٤- الكافی ج ٣/ ص ٢١٥ ح / ٢

على خصوص الاستقبال ايضاً ما رواه التهذيب عن جابر (قلت له ارأيت ان فاتتنى تكبيره او اكثر قال تقضى ما فاتتك قلت استقبل القبله قال بلى وانت تتبع الجنائزه)[\(١\)](#) و غيرهما من الروايات[\(٢\)](#).

(و جعل رأس الميت الى يمين المصلى)

كما في صحيح البخاري: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام»[\(٣\)](#).

و خبر الكافي عن عمار (و سئل عن ميت صلّى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوّى و تعاد الصلاة عليه)[\(٤\)](#) لكنه تضمن أن صلاة الميت فيها سلام وهو معلوم البطلان ويمكن حمله على اراده الفراغ من الصلاه خصوصاً وإنها وردت في كلام السائل لا الإمام (عليه السلام) وفي اخبار عمار مثل ذلك كثير، ويدل على ذلك مما سيأتي.

ص: ١٨٨

١- التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٥ ح ٣٨

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٧٦ ح ١/ و ح ٢/ من باب ٤٧

٣- وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٧٤ ح ٢/

(و النية و تكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى و يصلّى على النبي صلى الله على و الـ عقـيب الثانية و يدعـو للمؤمنين و المؤمنـات عـقـيب الثالثـه و للـمـيـت عـقـيب الرابـعـه و فـي المـسـطـعـف بـدـعـائـه)

ويـدلـ عـلـى كـونـ التـكـبـيرـاتـ خـمـسـاًـ صـحـيـحـ ابنـ سـنـانـ (الـتـكـبـيرـ عـلـىـ الـمـيـتـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ)ـ(١)ـ وـ الـاـخـبـارـ بـذـلـكـ مـسـتـفـيـضـهـ(٢)ـ

وـاـماـ خـبـرـ الـخـصـالـ مـنـ انـ النـبـيـ (صـ)ـ كـبـرـ عـلـىـ النـجـاشـىـ سـبـعـاًـ(٣)ـ فـمـعـارـضـ اوـلـاًـ بـخـبـرـ زـرـارـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ اـنـهـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ(٤)ـ وـاـنـمـاـ دـعـاـ لـهـ وـ ثـانـيـاًـ ضـعـيفـ السـنـدـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ الـاـسـتـرـ بـادـىـ فـقـالـ اـبـنـ الغـضـائـرـ اـنـهـ كـذـابـ وـ اـيـضاـ ضـعـيفـ بـيـوسـفـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ فـهـوـ مـجـهـولـ(٥)ـ

وـاـماـ الدـعـاءـ بـيـنـ التـكـبـيرـاتـ بـمـاـ هـوـ قـرـيـبـ مـنـ الـمـتنـ فـلـخـبـرـ الـكـافـيـ صـحـيـحـاًـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاجـرـ عـنـ اـمـهــ اـمـ سـلـمـهــ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (كـانـ النـبـيـ (صـ)ـ اـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ مـيـتـ كـبـرـ وـ تـشـهـدـ ثـمـ كـبـرـ ثـمـ صـلـىـ عـلـىـ الـاـنـبـيـاءـ وـ دـعـاـ ثـمـ كـبـرـ

صـ: ١٨٩ـ

-
- ١ـ التـهـذـيـبـ جـ ٣ـ صـ ٣١٥ـ حـ ٢ـ
 - ٢ـ الـكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ١٨١ـ منـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ الـأـوـلـ الـخـامـسـ وـ التـهـذـيـبـ جـ ٣ـ صـ ٣١٥ـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـ الـثـالـثـ وـ الـرـابـعـ وـ السـادـسـ وـ الـثـامـنـ وـ الـعاـشرـ
 - ٣ـ الـخـصـالـ صـ ٣٥٩ـ
 - ٤ـ التـهـذـيـبـ جـ ٣ـ صـ ٢٠٢ـ حـ ٢٠ـ
 - ٥ـ قـامـوسـ الرـجـالـ جـ ٨ـ صـ ٣٤٨ـ الـطـبـعـهـ الـأـوـلـ الـقـديـمـهـ وـ الـضـعـفـاءـ لـابـنـ الغـضـائـرـ مـخـطـوـطـ صـ ٢٨ـ

و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعه و دعا للميت ثم كبر و انصرف فلما نهاء الله عزوجل عن الصلاه على المنافقين - الى - ثم كبر الرابعه و انصرف و لم يدع للميت [\(١\)](#).

اقول: و سنته الى ابن أبي عمير صحيح و ابن أبي عمير ممن اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه و يكفيه اعتماد الكليني عليه ثانياً و في خبر اسماعيل بن همام (صلى النبي (ص) على جنازه فكبر خمساً و صلى على اخر و كبر اربعاء فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبير الاولى و دعا في الثانية للنبي (ص) و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميت و انصرف في الخامسة و اما الذي كبر عليه اربعاء فحمد الله و مجده في التكبير الاولى و دعا لنفسه و اهل بيته في الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة و انصرف في الرابعة فلم يدع له لانه منافق) [\(٢\)](#).

و يدل على اصل الذكر موثق يونس بن يعقوب (تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل) [\(٣\)](#) و في معتبره الفضل بن شاذان (انما امرنا بالصلاه على الميت ليشفعوا له و ليدعوا له بالمغفره) [\(٤\)](#).

ص: ١٩٠

١- الكافى ج ٣/ ص ١٨١ ح ٣/

٢- التهذيب ج ٣/ ص ٣١٧ ح ٩/

٣- الكافى ج ٣/ ص ١٧٨ ح ١/

٤- العلل ٢٦٧/

ويكفي ان يقول هذا القول بعد كل تكبير من التكبيرات الاربعه «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَيَّبَجِي قَدَّمَنَا عَيْدُكَ وَابْنُ عَيْدُكَ وَقَدْ قَبْضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِّيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ»^(١) كما ورد في صحيحه ابى ولاد وينصرف بعد التكبير الخامس.

ثم ان وجوب الدعاء هو المشهور قال المصنف في الذكرى: (والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاه كابني بابويه والجعفى والشیخین و اتباعهما و ابن ادریس)^(٢) ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار و المذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب)^(٣).

اقول: و مخالفه المحقق^(٤) لا تضر بقوه المشهور .

ثم ان الدعاء و ان كان واجباً الا انه ليس فيه شيء موقت كما في صحيح الفضلاء الاتي وبذلك صرخ ابن الجنيد^(٥).

ص: ١٩١

- ١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ١٨٤ ح ٣
- ٢- الفقيه ج ١/ ١٠١ ص والمقنع: ٢٠ والهداية: ٢٥ والمقنعه: ٣٧ والنهاية: ١٤٥ والمبوسط ج ١: ١٨٤ والمهذب ج ١: ١٣٠
- والمراسم: ٧٩ والغنية: ٥٠ والوسيلة: ١١٩ والسرائر ج ١: ٨١
- ٣- ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة؛ ج ١، ص ٤٣٣
- ٤- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج ١، ص ٩٦
- ٥- الذكرى ج ١/ ص ٤٣٣

(و) يدعى على (الطفل لابويه)

كما في موثق زيد عن ابائه عن على (عليه السلام) «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَأَبْوَيْهِ وَلَنَا سَلْفًا وَ فَرْطًا وَ أَجْرًا» [\(١\)](#).

(و) يقتصر في التكبير على (المنافق على أربعٍ هو يلعنه)

كما في خبر اسماعيل بن همام و خبر محمد بن مهاجر و صحيح اسماعيل بن سعد الاشعري (اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها) [\(٢\)](#) وقد سبق ان الصلاه عليه ليست واجبه لكن لو صلى عليه يلعنه كما في صحيح الحلبى (قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً و عجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيتك اللهم ضيق على قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزركه) [\(٣\)](#) و في صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحدا للحق فقل (اللهم املأ جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط على حياته والعقارب) [\(٤\)](#) و غيرهما [\(٥\)](#).

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعه، ج ٣، ص: ٩٤ باب ١٢ ح ١

٢- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٢ ح ١١ و المنصرف من احمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٨٩ ح ٤

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٨٩ ح ٥

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٨٩ ح ٣ و ح ٢ و ح ١ و ح ٦ و ح ٧

و اما المستضعف فمر ما يدعى له في صحيح زراره و محمد بن مسلم و اما الدعاء لابوی الطفل ففي خبر زيد ان عليا (عليه السلام) كان يقول (اللهم اجعله لابویه و لنا سلفاً و فرطاً و اجراً)^(١) و الخبر رجاله زيديه الا ان الفقيه عمل به^(٢) و قريب منه ما عن صحيفه الرضا (عليه السلام) ^(٣) لكن الكافي لم يرو فيه شيئاً.

ثم انه وردت روایات مستفیضه في تکرار الصلاه على الميت كما في رواه الكافی صحيحًا عن الحلبی^(٤) انه کبر امير المؤمنین (عليه السلام) على سهل بن حنیف و كان بدریاً ثم مشی ساعه ثم وضعه و کبر عليه خمسة اخری فصنع ذلك حتى کبر عليه خمساً و عشرين تکبیره.

اقول و الظاهر من الروایات انها لمیت له خصوصیه کأن يكون بدریاً او شهیداً مدافعاً عن الاسلام كما فيما رواه زراره من صلاه النبی (ص) على حمزه سبعین صلاه^(٥).

(ولا یشترط فيها الطهاره ولا التسلیم)

ص: ١٩٣

-
- التهذیب ج ٣/ ص ١٩٥ ح ٢١/
 - الفقیه ج ١/ ص ١٠٤
 - صحیفه الرضا) ع (ص ٨٦ ح ٢٠١/
 - الكافی ج ٣/ ص ١٨٦ ح ٢/
 - الكافی ج ٣/ ص ١٨٦ ح ١/ و کلمه صلاه لعلها محرف تکبیره و على اى حال لا تضر بالمقصود.

ويكفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدله الاشتراط مثل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... }^(١) بالصلاه الحقيقية، وهى دعاء.

بل موثقه يونس بن يعقوب تنفي اشتراط الطهاره الحديثه صراحة. و التعليل فيها ينفي الخبيه أيضا. قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنائزه اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هي تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل...»^(٢) و كذلك صريح صحيح محمد بن مسلم^(٣) و في صحيح الحلبى (عن الرجل تدركه الجنائزه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاته الصلاه عليا قال يتيم و يصلى)^(٤) فيدل على استحباب التوضوء و قيام التيم مكانه عند خوف الفوت جمعاً بينه وبين ما تقدم و اما انه ليس فيها تسليم كما وليس فيها قراءه فل الصحيح الفضلاء «ليس في الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك و احق الموتى ان يدعى له المؤمن و ان يبدأ بالصلاه على رسول الله)ص^(٥) و في صحيح زراره عنهمما قالا

ص: ١٩٤

٦- المائده:

٢- وسائل الشيعه الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٣

٣- الكافى ج ٣/ ص ١٧٨ ح ٤

٤- المصدر السابق

٥- المصدر السابق ص ١٨٥ ح ١/

(عليه السلام) (ليس في الصلاة على الميت تسليم)[\(١\)](#) و في معتبره الفضل (إنما هي دعاء و مسألة)[\(٢\)](#) و غيرها[\(٣\)](#).

هذا و لا مانع من صلاة الحائض عليه أيضاً كما في صحيح ابن مسلم (قال نعم و لا تتصف به)[\(٤\)](#) و قريب منها غيرها[\(٥\)](#).

و أما ما رواه التهذيب عن سمعانه[\(٦\)](#) و عن ابن سويد[\(٧\)](#) و عن القداح[\(٨\)](#) ما يدل على كون صلاة الميت فيها سلام او فاتحة الكتاب فحملها على وهم الراوى او التقىه[\(٩\)](#).

هذا و لا يعتبر الستر و إباحة اللباس لعدم الدليل أيضاً، و معه يتمسك بالبراءة.

(ويستحب اعلام المؤمنين به)

ص: ١٩٥

-
- ١- المصدر السابق ص/١٨٥ ح/٣
 - ٢- العلل ص/٢٦٨ و العيون ج/٢ ص/١١٥
 - ٣- الكافي ج/٣ ص/١٨٥ ح/٢
 - ٤- الكافي ج/٣ ص/١٧٩ ح/٤
 - ٥- الكافي ج/٣ ص/١٧٩ ح/٣ و ح/٥
 - ٦- التهذيب ج/٣ ص/١٩١ ح/٧
 - ٧- التهذيب ج/٣ ص/١٩٣ ح/١٢
 - ٨- التهذيب ج/٣ ص/٣١٩ ح/١٤ و حمله على التقىه .
 - ٩- التهذيب ج/٣ ص/١٩٣ ف قال: وهذا يبين انه قد و هم في الاصل و لو صحيحاً كان محمولاً على ضرب من التقىه لأنه موفق لمذاهب بعض العامة.

كما في صحيح أبي ولاد و ابن سنان (ينبغي لآولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بموته) و غيره^(١).

(و مشى المшиيع خلفه او الى احد جانبيه)

كما في ما رواه الكافى عن سدير (فليمش بجنبى السرير)^(٢) و عن اسحاق بن عمار (المشى خلف الجنائزه افضل من المشى بين يديها)^(٣) و غيرهما^(٤).

واما المشى قدامها فلا يكره مطلقاً و انما يكره امام جنازه الجاحد والكافر لا المؤمن كما في خبر الكافى عن ابن طبيان (امش امام جنازه المسلم العارف و لا تمش امام جنازه الجاحد فان امام جنازه المسلمين ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازه الكافر ملائكة يسرعون به الى النار)^(٥) و غيره^(٦) فعليه يحمل صحيح ابن مسلم^(٧).

ص: ١٩٦

١- المصدر السابق ح/٢/٣

٢- المصدر السابق ص/١٧٠ ح/٦

٣- المصدر السابق ص/١٦٩ ح/١

٤- المصدر السابق ص/١٦٩ ح/٣/٥

٥- المصدر السابق ص/١٦٩ ح/٢/١

٦- المصدر السابق ص/١٧٠ ح/٧

٧- المصدر السابق ص/١٦٩ ح/٤/٤ وفيه: «سألته عن المشى مع الجنائزه فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» .

ثم ان العماني اوجب التأخر في جنازه الناصبي^(١) و عن الاسكافي الولى يمشي قدامه وغيره خلف لما روى ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء^(٢).

ولم يذكر المصنف حكم الركوب مع الجنائزه و انه مکروه كما ففى مرسل بن أبي عمیر و فى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (مات رجل من الانصار - الى - الا ترکب يا رسول الله فقال انى لا اکره ان اركب و الملائكة يمشون و أبي ان يركب)^(٣) هذا و اطلق ابن الجنيد المنع لصاحب الجنائزه و اهله و اخوانه^(٤).

(والتربيع)

كما فى المستفيضه منها عن الكافى عن العلاء بن سبابه (تبدأ فى حمل السرير من جانبه الايمان ثم تمر على من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه)^(٥).

ص: ١٩٧

١- الذکرى ص ٣٩١ ج ١/

٢- المصدر السابق و الخبر رواه الكافى ج ٣/ ح ٢٠٤ / ص ٥ و الفقيه ج ١/ ح ١١٢ و التهذيب ج ١/ ص ٤٦٣

٣- الكافى ج ٣/ ح ١٧٠ و الفقيه ج ١/ ص ١٢٢ و التهذيب ج ١/ ص ٣١٢

٤- الذکرى ج ١/ ص ٣٩٢

٥- والضمائر ترجع الى الميت الكافى ج ٣/ ح ١٦٩ / ص ٤

و ما ذكره من الكيفية هو الذى نطقت به الروايات الآخر (١) و قال به الشيخ فى المبسوط (٢) لكنه ذكر كيفيه اخرى له فى الخلاف (٣) بما دل على ظاهر خبر على بن يقطين من السرير من الجانب اليسرى و يمز عليه مما يلى يسار الحامل (٤).

(والدعاء)

لمن رأى جنازه و لحاملها كما فى روایه الكافى عن أبي حمزة ان السجاد كان اذا رأى جنازه قد اقبلت قال: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم (٥) و غيرها (٦)، واما الحامل ففى موثق عمار (كيف يقول الذى يحملها يقول بسم الله وبالله و صلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) (٧) لكن قد تقدم عدم اعتبار روایات عمار.

(و الطهاره ولو تيمماً مع خوف الفت)

ص: ١٩٨

١- الكافى ج ٣/ ص ١٦٨ ح ١/ ح ٣/

٢- المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج ١، ص ١٧٩؛ كتاب الجنائز.

٣- الخلاف ص ٧١٨ ح ١/ مسألة: ٥٣١

٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٣ ح ١٢٠

٥- الكافى ج ٣/ ص ١٦٧ ح ١/

٦- الكافى ج ٣/ ص ١٦٧ ح ٢/ ح ٣/

٧- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٤ ح ١٢٣

كما في صحيح الحلبى المتقدم و اما بدون خوف الفوت فحيث ان الصحيحه على خلاف الاصل من قيام التيمم مقام الوضوء فيقتصر على موردها و هو خوف الفوت و بدونه لا دليل عليه.

(و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة على الاشهر)

كما في مرسله ابن المغيرة^(١) و في ذلك روايه اخرى و ذلك بالصلاه عند رأسها و صدره كما في خبر الكافى عن موسى بن بكر^(٢) و يشهد للاول خبر التهذيب عن جابر^(٣) و افتى الفقيه بالوقوف عند رأسه و صدرها^(٤).

(و الصلاه في المواقع المعتاده)

ذكرها الشيخ^(٥) و لم يذكر له دليل نعم ورد كراهه الصلاه على الجنائزه في المساجد كما في خبر الكافى عن أبي بكر العلوى (ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد)^(٦) و لا- ينافيه صحيح الفضل بن عبد الملك (هل يصلى على الميت في مسجد قال نعم)^(٧) فانه محمول على الجواز جمعاً.

ص: ١٩٩

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ١٧٦ باب ٤٧ ح ١/
 - ٢- الكافى ج ٣/ ص ١٧٧ باب ٢/ ح
 - ٣- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٠ ح ٦/
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ١٠١
 - ٥- المبسوط؛ ج ١، ص ١٨٥، كتاب الجنائز. و النهايه ص ١٤٦
 - ٦- الكافى ج ٣/ ص ١٨٢ باب ٥٣
 - ٧- الفقيه ج ١/ ص ١٠٢ ح ٢٠/

(و رفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى)

لخبر الكافى عن يونس (ارفع يدك فى كل تكبيره)^(١) و فى صحيح العرمى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) على جنازه فكبر خمساً يرفع يده فى كل تكبيره^(٢) قال المختلف (ان كان المراد ببابى عبد الله الامام فالروايه صحیحه لكن يتحمل کونه غيره^(٣)).

اقول: لكن هذا الاحتمال ضعيف مثله في الاخبار؛ و مثل صحيح العرمى خبر محمد بن عبد الله بن خالد^(٤)، و يقابل الاقوى قول المفيد و من تأخر^(٥) عنه باستحباب الرفع بالتكبير الاولى لموثق غياث بن ابراهيم (عن على (عليه السلام) انه كان لا يرفع يده في الجنازه الامر واحد^(٦) يعني في التكبیر) و مثله في الدلاله ما عن الفقه الرضوى^(٧) و ليس لقول المفيد الا خبر واحد خبر غياث العامى وقد يتواهم

ص: ٢٠٠

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ١٨٤ ح ٥
 - ٢- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٤ ح ١٧
 - ٣- المختلف ص ١١٩
 - ٤- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٥ ح ١٩
 - ٥- المختلف ص ١١٨ نقل ذلك عن المفيد و الشیخ فی النهایه و المبسوط و السيد و أبی الصلاح و ابن البراج و ابن ادریس و سلار و ابن حمزه و يمكن نسبته الى والد الصدوق لروايته خبر غیاث .
 - ٦- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٤ ح ١٥
 - ٧- الفقه الرضوى ص ١٨٣

وجود خبر اخر عن اسماعيل بن اسحاق (١) لكنه توهם باطل لحصول السقط في سنته بقرينه ما في الفقيه عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث (٢).

(و من فاته بعض التكبير اتم الباقي ولاه و لو على القبر)

كما في صحيح الحلبى (فليقض ما بقى متتابعاً) (٣) و في مرسله القلانسى (يتم التكبير و هو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم و قد دفن كبر على القبر) (٤) و في خبر جابر (قلت استقبل القبله قال بل و انت تتبع الجنائزه ان النبي (ص) خرج على جنازه امرأه من بنى التجار فصلّى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنائزه فلم يجئ قوم الا قال لهم صلّوا عليها) (٥) فقد دل على ان من جاء بعد فراغ الامام يصلّى عليه صلاه تامه لكنه مخالف لصحيح الحلبى المشتمل على الامر بالتتابع ففي المعتبر (قال الاصحاب يتم ما بقى متتابعاً) (٦).

ص: ٢٠١

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص/١٩٤ ح/١٦ رواه عن على بن بابويه .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ٥١١؛ باب طلاق الحامل؛ و هو و ان كان خبراً اخر الا انه يشهد لوقوع سقط في ذاك لأضبهطيه الصدق من الشيخ .
 - ٣- الفقيه ج/١ ص/١٠٢ ح/١٨
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص/٢٠٠ ح/٩
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص/٣٢٥ ح/٣٨
 - ٦- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ٢، ص ٣٥٨؛ مسئلته: من أدرك بعض التكبيرات... .

واما خبر اسحاق بن عمار مما رواه التهذيب (ان علياً كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز) فذكر له الشيخ تأييلاً بعيداً^(١) ومهما كان فهو لا يقاوم صحيح الحلبي الذى اعتمد الفقيه.

(ويصلى على من لم يصل عليه يوماً وليلة او دائمًا)

والاول هو قول المفید فقال (فإن زاد على ذلك - يعني يوماً وليلة - لم تجز الصلاة عليه)^(٢) و هو اختيار ابن ادريس و ابن البراج و ابن حمزه^(٣) و الشیخ^(٤) وقال في الخلاف (ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوماً وليلة وقد روی ثلاثة أيام)^(٥) و جوز الدیلمی الصلاة على القبر الى ثلاثة ايام^(٦) وقال الاسکافی يصلی عليه ما لم يعلم منه تغیر صورته^(٧) وقال العمانی وابنا بابویه من لم يدرك الصلاة على الميت صلی على القبر^(٨).

هذه الاقوال واما الاخبار فعلی طائفتين:

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٠ بعد حديث رقم ١٢

٢- المصدر السابق ص ٢٠٠

٣- المختلف ص ١٢٠

٤- النهاية ص ١٤٦ و المختلف ص ١٢٠

٥- الخلاف؛ ج ١، ص ٧٢٦؛ مسألة ٥٤٨؛ المختلف؛ ص ١٢٠

٦- المختلف ص ١٢٠

٧- المختلف ص ١٢٠

٨- المختلف ص ١٢٠ و الفقيه ج ١/ ص ١٠٣ ح ٢٣

الاولى: فى الصحيح عن مالك مولى الجهم^(١) و خبر عمرو بن جمیع (كان النبی)ص (اذا فاتته الصلاه على المیت صلی على القبر)^(٢) و عمل بهما الفقيه و يدل على ذلك ايضاً خبر هشام بن سالم^(٣).

الطائفه الثانية: فتدل على عدم جواز الصلاه على المدفون كما في خبر ابن ظبيان و خبر عمار و روایه محمد بن اسلم^(٤) و قال في التهذيب بعدها (و يحتمل ان يكون المراد بهذه الثلاثه ان لا تجوز الصلاه على المدفون بعد مضي يوم و ليله عليه)^(٥).

اقول: و لا وجه لما احتمله الشیخ حيث ان خبر ابن ظبيان نهى رسول الله (ص) (ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبني عليه)^(٦) ظاهر في النهي عن جعل نفس القبر مكاناً للصلاه اليوميه او نحوها بقرينه النهي عن القعود عليه او الاتکاء عليه فلا ربط له بالمقام و اما خبر ابن اسلم فالمراد منه عدم جواز تأخیر الصلاه على المیت حتى يدفن و لعل الذى اوجب له فيه هذا التوھم انه لم يذكر صدره فاقتصر على

ص: ٢٠٣

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص/٢٠١ ح/١٤
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص/٢٠١ ح/١٥ و رواهما الفقيه ج/١ ص/١٠٣ ح/٢٢ و ح/٢٣
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص/٢٠٠ ح/١٣
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص/٢٠١ ح/١٦ و ح/١٧ و ح/١٨
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص/٢٠١
 - ٦- التهذيب ج/٣ ص/٢٠١ ح/١٦

ذكر ذيله لكنه قد رواه كاملاً و فيه: (فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحضروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن قال:(لا) (١) وهذه الفقرة الاخيرة التي نقلها لوحدها او جبت ذاك التوهم، واما موثق عمار فقد تضمن كفاية الصلاة الاولى لو تبين الميت مقلوب رجاله الى موضع رأسه حين الصلاة عليه بعد ما دفن و لا تكفي قبل ان يدفن و هو غير ما نحن فيه هذا اولاً ثم تضمنه اشتمال صلاة الميت على السلام اشكال اخر بالإضافة الى شذوذ اخبار عمار و فطحيته و الحاصل سقوط الطائفه الثانيه عن معارضه الاولى.

ثم يقع الكلام عن ظهور الروايات فهل هي ظاهره بالذى دفن تتواء ام باليوم والليله و الذى هو قول المفید و الشیخ - و ليس لهما دليل ظاهر - ام يصلى عليه دائماً الى ان يتغير ام بالثلاثه ايام فهذا موکول الى الفهم العرفى والظاهر هو الاول.

(و لو حضرت جنازه فى الاناء اتمها ثم استأنف عليها)

كما هو الاصل فى ان يكمل الصلاه على الاولى و يستأنف للجنازه الثانيه صلاه اخرى.

(و الحديث يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية)

ص: ٢٠٤

والحديث هو صحيح ابن جعفر رواه الكافي^(١) و التهذيب^(٢) و فيه (قال: ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيره و ان شاؤوا رفعوا الاولى و اتموا ما بقى على الاخيره كل ذلك لا بأس به) لكن قال الصدوق في فقيهه «و من كبر على جنازه تكبير او تكبيرتين فوضعت اخرى معها فان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلاه على الثانية»^(٣) و مثله في الفقه الرضوي^(٤).

(و قد حققناه في الذكرى)

فقال فيها «والروايه قاصره عن افاده المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيره و بين رفعها من مكانها و الاتمام على الاخيره و ليس في هذا دلالة على ابطال الصلاه على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه»^(٥)

اقول: و سياتي عدم الدليل على حرمه قطع الصلاه الواجبه هذا ولو قلنا به هناك في اليوميه لا نقول به هنا لبطلان القياس.

ص: ٢٠٥

-
- ١- الكافي ج/٣ ص/١٩٠ ح/١
 - ٢- التهذيب ج/ ص/٣٢٧ ح/٤٦
 - ٣- الفقيه ج/١ ص/١٠٢ و كذلك في المقنع ص/٦
 - ٤- الفقه الرضوي ص/١٧٩
 - ٥- الذكرى ج/١ ص/٤٦٣

ثم انه اشكل على الروايه بقوله: (الّما ان مضمون الروايه يشكل بعدم تناول التّي او لاً للثانية...). واجاب بانه يمكن ان يقال بكفایه احداث النّيہ فى الاشیاء. قلت: و ما قاله هو الظاهر من النص.

مما يشترط في صلاة الميت

ثم انه يلزم استقبال المصلى القبله كما هو المعروف. و يمكن استفادته من صحيحه الحلبی: «سألته عن الرجل والمرأه يصلى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلى القبله فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلى يساره، و يكون رأسها أيضا مما يلى يسار الإمام، و رأس الرجل مما يلى يمين الإمام»^(١) و غيرها.

كما ويلزم كون رأس الميت إلى يمين المصلى كما يستفاد من الصحيحه السابقه، ولما تقدم في خبر الكافى عن عمار.

قيل: ويجب كون الصلاه بعد تغسيله و تكفينه لعدم الخلاف في ذلك .

قلت: ان تم الاجماع فهو و إلّا فلا دليل ظاهر عليه بل أصاله البراءه تقتضى عدم الاشتراط.

ص ٢٠٦

١- وسائل الشيعه الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٧

نعم قد يستفاد ذلك من عطف الصلاه على التكفين و الغسل فى عده نصوص باللواو (١) بعد كونه (عليه السلام) فى مقام البيان فتأمل.

حصيله البحث:

لا تجب صلاه الميت الا على المؤمن يعني الامامي. و تجب على من بلغ سنًا منهم. نعم استثنى المستضعف و من لا يعرف فيصلى عليه، ويقول في الصلاه على المستضعف بعد الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) والدعاء للمؤمنين و المؤمنات: {ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب الحجيم ربنا و ادخلهم جنات عידن التي وعیدتھم و من صالح من آباءئھم و أزواجهم وذریاتھم إنك أنت العَزِيزُ الْحَكِيمُ} ويقول (اللهم ان هذه النفس انت احيتها وانت امته ولها ما تولت و احشرها مع من احبت).

و واجبها: القيام و القبله و جعل رأس الميت إلى يمين المصلى و التيه متقربا مقارنه للتکبير و تکبيرات خمس، يتشهد الشهادتين عقیب الأولى و يصلی على النبي (صلى الله عليه و آله) واله عليهم السلام والانبياء و يدعوا عقیب الشانیه و يدعوا للمؤمنين و المؤمنات عقیب الثالثه و للمیت عقیب الرابعه وليس في الدعاء شيء معین بل الواجب مطلق الدعاء، ويکفى ان يقول هذا القول بعد كل تکبير من التکبيرات

ص: ٢٠٧

١- وسائل الشیعه الباب ١٤ من أبواب غسل المیت الحديث ١، و الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١، ٥

الرابعه «أَشْهُدُ أَنَّ لَمَّا إِلَى اللَّهِ وَحْيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسِبَّبُ جَيِّدٌ مَا نَعْمَلَنَا عَنْ يَدِكَ وَابْنُ عَيْدِكَ وَقَدْ قَبضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ عَنِّي عَنِ عِذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَحِّي أَوْزَعَنْ سَيِّئَاتِهِ» وينصرف بعد التكبيره الخامسه.

ولو كان من المستضعفين يدعوا بما تقدم من الدعاء ويدعوا على الصلاه على المنافق على أربعه والصلاه عليه ليست واجبه لكن لو صلى عليه يلعنه فيقول: «اللهم ان فلاناً لا نعلم منه الا انه عدو لك ورسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحشر جوفه ناراً واعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولائك ويغضض اهل بيتك اللهم ضيق على قبره» فاذا رفع فقل «اللهم لا ترفعه ولا تزكيه» وفي صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحداً للحق فقل (اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب).

ويستحب تكرار الصلاه على الميت اذا كان له خصوصيه كان يكون بدريراً او شهيداً مدافعاً عن الاسلام فقد كبر امير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدريراً ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسه اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره.

و لا تشرط فيها الطهارة و لا التسليم، و لا مانع من صلاة الحائض عليه أيضاً. ولا يعتبر في صحتها الستر و إباحة اللباس.

ويستحب إعلام المؤمنين به و مشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ولا يكره المشي قدامها نعم يكره امام جنازه الجاحد والكافر لا المؤمن، ويكره الركوب مع الجنائزه.

ويستحب التربيع يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر على من خلفه الى الجانب الآخر ثم يمر حتى ترجع الى المقدم.

ويستحب لمن اذا رأى جنازه ان يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

و تستحب الطهارة و لو متيمماً مع خوف الفوت و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة و رفع اليدين في التكبير كله على الأقوى و من فاته بعض التكبير أتم الباقى ولاة و يصلى على من دفن تواً من لم يصل عليه على قبره .

ولو حضرت جنازه في الأثناء أتتها ثم استأنف على الأخرى، و يجوز احتساب ما بقى من التكبيرات لهما ثم يأتي بالباقي للثانية.

ويشترط في الصلاة على الميت استقبال المصلى قبله و ان يكون رأس الميت إلى يمين المصلى و كون الصلاة بعد تغسله و تكفينه .

اشاره

اقول: اما وجوب الدفن فمما لا خلاف فيه و تقتضيه النصوص المترفة الخاصة.

قيل: وهو بنحو الكفاية كما تقدم في تغسيل الميت. قلت: وقد تقدم الجواب عنه وسياتي في نهايه هذا الفصل تفصيل ذلك فراجع.

(والواجب مواراته في الأرض)

قال تعالى {بعث الله غرابةً يبحث في الأرض ليりه كيف يوارى سوأه أخيه} [\(١\)](#) و اما كونه بالمواراه في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و إيزاء رائحته الناس فيقتضيه ظاهر لفظ الدفن المذكور في الروايات كما وان ظاهر الروايات ان الدفن احترام للميت، و هو لا- يتحقق إلا بما ذكر ففي معتبره الفضل بن شاذان (فإن قيل فلِمْ أمر بتدفنه قيل لثلا يظهر على الناس فساد جسده و قبح منظره و تغير ريحه... و ذكر عللاً متعدد) [\(٢\)](#).

(مستقبل القبلة على الجانب الأيمن)

ص ٢١٠:

١- المائدہ ایہ ۳۱

٢- العيون ج/ ۲ ص/ ۱۱۴

لصحيح معاویه بن عمار (فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى النبی (ص) الى القبله فجرت به السنن)[\(١\)](#) وبه افتى الصدوقان [\(٢\)](#) والشیخان [\(٣\)](#) وكذلك ابن البراج [\(٤\)](#).

اقول: غایه ما يستفاد من هذا الصحيح هو جريان السننه به وهو اعم من الوجوب واما اعتبار وضعه بالکيفیه المذکوره وجوبا فقد يستفاد من صحیحه یعقوب بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المیت کیف یوضع علی المعتسل موچها وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمنه و وجهه نحو القبله؟ قال: یوضع کیف تیسر، فإذا طهر وضع كما یوضع فی قبره»[\(٥\)](#) حيث دللت على ان للوضع في القبر کيفیه خاصه، و حيث ان السیره الخارجیه جرت على وضعه على جانبه الأيمن و لم يرد ردع عنها علم ان الكيفیه المعترض شرعا هي تلك الكيفیه.

اقول: فما عن ابن حمزة من استحباب استقبال القبله بالموتى [\(٦\)](#) ضعیف.

(و يستحب ان يكون عمقه نحو قامه)

ص: ٢١١

-
- الكافی ج/٣ ص/٢٥٤ ح/١٦
 - الفقیه ج/١ ص/١٠٨
 - التهذیب ص/٣١٥ ج/١ و النهایه ص/٣٨
 - المختلف ص/١٢٣
 - وسائل الشیعه الباب ٥ من أبواب غسل المیت الحديث ٢
 - المخالف ص/١٢٣

تفرد به الشيخ في المبسوط فقال: «ويستحب أن يكون حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه»^(١) و النهاية^(٢) و أما من قبله فقالوا بأنه إلى الترقوه و يدل على كونه للترقوه صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (حد القبر إلى الترقوه)^(٣) و به افتى الفقيه^(٤) و مثله روى الكافي عن سهل^(٥) و يؤيده خبر السكوني (ان النبي) ص (نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع)^(٦) و لم يتعرض له المفيد فما نسبه المعتبر له و لابن بابويه غير صحيح^(٧) و أما قول الصدوق بعد نقله للروايه عن الصادق (عليه السلام) و قال بعضهم إلى الثديين و قال بعضهم قامه الرجل^(٨) و مثله الكليني بعد نقله لخبر سهل حيث عبر و قال بعضهم إلى الثدي...)^(٩) فالمعنى المقصود من البعض العامه بقرينه ما قبله روى

ص: ٢١٢

١- المبسوط في فقه الإمامية، ج ١، ص ١٨٧؛ كتاب الجنائز.

٢- النهاية ص ٤٤.

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٥١ ح ١١٤.

٤- الفقيه ج ١/ ص ١٠٧.

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٦٥ ح ١/.

٦- الكافي ج ٣/ ص ١٦٦ ح ٤/.

٧- المعتبر ج ١ ص ٢٩٥.

٨- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨.

٩- الكافي ج ٣/ ص ١٦٥.

اصحابنا و بذلك يظهر ان هذه الاقوال ليست لاصحابنا فقد قال الشافعى الى القامه [\(١\)](#) و قال احمد بانه الى الثدي [\(٢\)](#).

(ووضع الجنازه عند رجليه اولاً و نقل الرجل في ثلات دفعات)

ففي صحيح ابن سنان (ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنئه ثم واره) [\(٤\)](#) و قريب منه خبر يونس [\(٣\)](#) و في خبر ابن عجلان
بروايه العلل (اذا اتيت بالميته القبر فلا تفتح به القبر فان للقبر اهوالاً عظيمه و تعود من هول المطلع و لكن ضعه قرب شفير القبر
و اصبر على هنئه ثم قدمه قليلاً و اصبر على ليأخذ اهاته ثم قدمه الى شفير القبر) [\(٥\)](#) و الخبر و ان تضمن مرتين لكن لما كانت
الثانية الى شفير القبر فلا بد من ثالثه الى نفس القبر و بمثله افتى في الفقيه [\(٦\)](#) و كذلك في الفقه الرضوى [\(٧\)](#)، ثم مقتضى الجمع
بين الاخبار كفايه المره و الافضل ثلات مرات .

ثم انك قد عرفت اطلاق الروايات و الفتاوى فتخصيص المصنف ذلك للرجال دون النساء بلا دليل و هل النساء اجرء من
الرجال على تلك الاهوال.

ص: ٢١٣

١- التذكرة ج ٢/ ص ٨٨

٢- التذكرة ج ٢/ ص ٨٩

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣١٣ ح ٧٦ و احمد بن محمد فيه هو البزنطي على الظاهر او احد الثقاوه.

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٩١ ح ٢/

٥- العلل ج ١/ ص ٣٠٦

٦- الفقيه ج ١/ ص ١٠٧

٧- الفقه الرضوى ص ١٧٠

(و السبق برأسه و المرأة عرضًا)

اما الرجل فلصحيحه الحلبي «اذا اتيت بالميته القبر فسله من قبل رجليه»^(١) و مثله معتبره^(٢) الفضل و اما المرأة فلروايه الاعمش «و المرأة تأخذ بالعرض من قبل اللحد»^(٣) و غيرها^(٤).

(و نزول الاجنبي معه)

لم يرد نص باستحباب نزول الاجنبي اصلاً و الذى ورد كراحته فى الولد كما فى صحيحه ابن البخترى «يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده»^(٥) و لغيره^(٦) و رد اباحتة للاجنبى حيث روى الكافى بسندين عن عبدالله بن راشد (ان الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل فى قبر ولده)^(٧) و قريب منه غيره^(٨).

ثم ان الشيخ قال فى النهاية (و يهيل كل من حضر الجنازه استحباباً بظهور اكفهم-الى- و لا يهيل الاب على ولده التراب و لا الولد بتعليم والده و لا ذو

ص: ٢١٤

١- الكافى ج ٣/ ص ١٩٤ ح ١/

٢- العيون ج ٢/ ص ١٢٣ او سُل بمعنى أخذ .

٣- الخصال ص ٦٠٤

٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٢٥ ح ١١٨ مرفوع عبد الصمد « وَالْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَزِيزًا فَإِنَّهُ أَشَرٌ » .

٥- الكافى ج ٣/ ص ١٩٣ ح ٢/

٦- الكافى ج ٣/ ص ١٩٤ ح ٨/

٧- الكافى ج ٣/ ص ١٩٣ ح ١/

٨- الكافى ج ٣/ ص ١٩٤ ح ٧/

رحم على رحمه و كذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسى القلب)[\(١\)](#) فجمع بين الاهاله والتزول الى القبر و مثله ابن حمزه[\(٢\)](#) و المحقق[\(٣\)](#) و ليس كذلك فان الاهاله تكره للاقارب لا يجابها القسوه كما في صحيحه عبيد بن زراره - وصفناها بالصحيحه لا بالموثقه لرجوع على بن اسپاط - (انها كم ان تطروا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوه في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه)[\(٤\)](#).

واما النزول فقد عرفت عدم كراحته الا في الولد ويدل على ذلك دفن امير المؤمنين (عليه السلام) ابراهيم بن النبي (ص) (كما في خبر على بن عبد الله)[\(٥\)](#).

(الا فيها)

و استقامه العباره ان تكون لا - فيها فلعله وقع تصحيف في الاستنساخ و يدل عليه خبر الكافي عن السكوني (مضت السنن عن النبي) ص (ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها)[\(٦\)](#) و خبره الآخر عن اسحاق (الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها)[\(٧\)](#) و في خبر زيد (ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها)[\(٨\)](#) وفيه

ص: ٢١٥

١- النهايه ص/ ٣٩

٢- الوسيله من الجوامع الفقهيه ص/ ٧٠٣ لكن عبارته مجمله .

٣- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٤١٠؛ المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٢٩٧.

٤- الكافي ج ٣/ ص/ ١٩٩ ح/ ٥

٥- الكافي ج ٣/ ص/ ٢٠٨ ح/ ٧

٦- الكافي ج ٣/ ص/ ١٩٣ ح/ ٥

٧- المصدر السابق ح/ ٦

٨- التهذيب ج ١/ ص/ ٣٢٦ ح/ ١١٩

دلالة على استحباب ان يكون الزوج في مؤخرها لكن حيث انه ضعيف السند فان عمل به فهو وال فلا.

(و حل عقد الاكفان و وضع خده اليمين على التراب)

لصحيح ابن يقطين (وان قدر ان يحرر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل)[\(١\)](#) و في صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا (يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل القبر)[\(٢\)](#) و في خبر الاسكاف (وليكشف خده اليمين حتى يفضي به الى الارض)[\(٣\)](#) و في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم (يجعل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره مدره لثلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها)[\(٤\)](#) و عن ابي عجلان (وليصلخ خده بالأرض)[\(٥\)](#).

(و جعل تربة الحسين (عليه السلام) معه)

كما في مكاتبه الحميري إلى الفقيه (عليه السلام) عن طين القبر يوضع مع الميت فاجابه يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحشوته[\(٦\)](#).

ص: ٢١٦

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ١٩٢ ح ٢/
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ١٩٦ ح ٩/
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٩٥ ح ٥/
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨ ح ٤٧/
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٣١٣ ح ٧٧/
 - ٦- التهذيب باب ٢٢ من ابواب المزار ح ١٨/

(و تلقينه)

كما مر في صحيح ابن يقطين (و يُشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه)^(١) و المراد تلقينه الاقرار بالاتهام عليهم السلام إلى امام و قته و غيره من الروايات كما في خبر الكافي عن الاسكاف (و يدنسى فمه إلى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربكم و محمد نبيكم و الاسلام دينكم و فلان امامكم اسمع افهم و اعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين)^(٢) و قريب منه غيره^(٣) و في خبر اسحاق (و قال صلى الله عليه و الـهـ فـانـهـ يـجـيـبـ وـ يـقـولـ نـعـمـ)^(٤).

(و الدعاء له)

كما في صحيح الحلبـيـ المتقدم و فيه: (فـاـذـاـ وـضـعـتـهـ فـىـ الـقـبـرـ فـاقـرـأـ اـيـهـ الـكـرـسـىـ وـ قـلـ بـسـمـ اللـهـ وـ فـىـ سـبـيلـ اللـهـ وـ عـلـىـ مـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) اللـهـمـ اـفـسـحـ لـهـ فـىـ قـبـرـهـ وـ أـلـحـقـهـ بـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ الـهـ وـ قـلـ كـمـاـ قـلـتـ فـىـ الصـلـاـهـ عـلـىـ مـرـهـ وـ اـحـدـهـ مـنـ عـنـدـ: اللـهـمـ اـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـرـدـ فـىـ اـحـسـانـهـ وـ اـنـ كـانـ مـسـيـنـاـ فـاغـفـرـ لـهـ وـ اـرـحـمـهـ وـ تـحـاـوـزـ عـنـهـ، وـ اـسـتـغـفـرـ لـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ الخـ).

(و الخروج من قبل الرجلين)

ص: ٢١٧

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ١٩٢ ح ٢/
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ١٩٥ ح ٥/
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٩٥ ح ٢/
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٧ ح ١٣٧

كما في خبر عن السكوني (من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين)[\(١\)](#) و غيره[\(٢\)](#).

(و الالهاله بظهور الاكف مسترجعين)

انما الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم (فإذا أخرجت من القبر فقل وانت تنفس
يديك من التراب أنا الله وانا اليه راجعون)[\(٣\)](#).

واما الالهاله فورد فيها ادعية اخرى منها ما في الفقيه (ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماناً بك و
تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله)[\(٤\)](#) و قريب منه خبر الكافي عن السكوني[\(٥\)](#) و يدل على كون
الالهاله ثلاثةً كما في الفقيه[\(٦\)](#) و الهدایة[\(٧\)](#) صحيح عمر بن اذينه (يطرح التراب

ص: ٢١٨

١- الكافى ج ٣/ ص ١٩٣ ح ٤/

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٩٣ ح ٥/

٣- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨ ح ٤٧/

٤- الفقيه ج ١/ ص ١٠٩

٥- الكافى ج ٣/ ص ١٩٨ ح ٢/

٦- الفقيه ج ١/ ص ١٠٩

٧- الهدایة من الجامع الفقهي ص ٥١

على الميت فيمسكه ساعه في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف)[\(١\)](#) و في خبر ابن مسلم (فتحا عليه السلام) مما يلى رأسه ثلاثة بكته)[\(٢\)](#).

واما كون الاهاله بظهر الكف كما في الفقيه والهدايه فلم يرسله احمد بن محمد الاصبع (فتحا التراب على القبر بظهر كفيه)[\(٣\)](#) ولم يروه الكافى بل روى ما ظاهر فى كونها بطن الكف كما في صحيح ابن اذينه و خبر ابن مسلم المتقدمين.

ولم يذكر المصنف ان الاهاله من الرحمة مكروهه وقد تقدم ما يدل عليه.

(ورفع القبر اربع اصابع)

لكنها مفرجات كما في خبر الكافى عن محمد بن مسلم (وتلزق القبر بالارض الاقدر اربع اصابع مفرجات)[\(٤\)](#) و غيرها[\(٥\)](#) الا ان الكافى روى عن سماعه اربع اصابع مضمومه[\(٦\)](#) و يشهد للاصول خبر الكافى عن الحلبي (وأمرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات)[\(٧\)](#) و كذلك يشهد له ما في العيون عن عمر بن واقد[\(٨\)](#)

ص: ٢١٩

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ١٩٨ ح ٤/
 - ٢- الكافى ج ٣/ ص ١٩٨ ح ٣/
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣١٨ ح ٩٣/
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ١٩٥ ح ٣/
 - ٥- الكافى ج ٣/ ص ١٤٠ ح ٣/
 - ٦- الكافى ج ٣/ ص ١٩٩ ح ٢/
 - ٧- الكافى ج ٣/ ص ١٤٠ ح ٣/
 - ٨- وفيه: «لا ترفعوا قبرى فوق اربع اصابع مفرجات»؛ العيون ص ١٠٩ ج ١/

و بذلك تعرف شذوذ خبر ابراهيم بن علي في كون قبر النبي (ص) رفع شبراً من الارض (١) و كذلك خبر الحميري من كونه قدر شبر و اربع اصابع (٢).

(و تسطيحه)

كما في خبر ابن مسلم المتقدم وفيه (و يربع قبره) كما في رواية التهذيب (٣) عن الكافي و كذلك عن كتاب الجنائز لعلي بن بابويه (٤) و مثله في المطبوع من الكافي الا انه في بعض النسخ (٥) (و يرفع مكان و يربيع) و كيف كان فنسخه يربع هي الاصح و يدل على ايضاً ما رواه العلل عن الحسين بن الوليد (قلت لاي عليه يربع القبر قال لعله اليت لانه ترك مربعاً) (٦).

(وصب الماء على رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلاً) القبله (و وضع اليد عليه مترحماً عليه)

ص: ٢٢٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٤٩٩ ح ١٨٣

٢- قرب الاسناد ص ١٥٥ ح ٥٦٨

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣١٥ ح ٨٤

٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٨ ح ١٣٩

٥- ذكر ذلك في حاشيه المطبوع على اكبر الغفارى - الكافى ج ٣/ ص ١٩٥ ح ٣

٦- العلل ج ١/ ص ٣٠٥ باب ٢٤٨

كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم^(١) و كما في خبر موسى بن أكيل النميري^(٢) وقد تضمنا الاستقبال ففي الأول (فصب على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور).

و أما خبر الكشى عن محمد بن وليد من رش القبر شهراً او اربعين يوماً^(٣) فرجاله فطحية و لم يظهر العامل به.

واما وضع اليد على متربماً فلخبر ابن مكرم المتقدم (ثم وضع يدك على القبر و ادع للميته واستغفر له) و في صحيحه زراره (و فرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء)^(٤) **الْمَا** ان في صحيحه زراره الاخرى (ان النبي (ص) كان يفعل ذلك **بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّهُ**)^(٥) و يدل على وضع اليد خبر اسحاق بن عمارة^(٦) **الْمَا** انها ظاهره **بِمَنْ لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ وَ خَبَرَ** محمد بن اسحاق (انما ذلك لمن لم

ص: ٢٢١

١- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨ ح ٤٧/

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٢٠ ح ٩٩/

٣- رجال الكشى - إختيار معرفه الرجال، ص ٣٨٧، فی يونس بن يعقوب .

٤- الكافی كتاب الجنائز باب ٦٧ ص ٢٠٠ ح ٨/

٥- الكافی كتاب الجنائز باب ٦٧ ح ٤/ ص ٢٠٠

٦- التهذيب كتاب الطهاره الباب الاخير ح ١٥١ ص ٤٦٢

يدرك الصلاه عليه فاما من ادرك الصلاه عليه فلا(١) فتأمل في الجمع بينها ورفع ما فيها من تنافي(٢).

(وتلقين الولى بعد الانصراف)

كما فيما رواه المشايخ الثلاثة عن يحيى بن عبد الله الرازى في سنته الذي استثناه ابن الوليد بعد اعتماد تلميذه عليه وكذلك اعتمد والد الصدوق والكليني والشيخ ويدل عليه ايضاً خبر جابر(٤) و مرفوع على بن ابراهيم(٥).

(ويتخير في الاستقبال والاستدبار)

ص: ٢٢٢

١- التهذيب كتاب الطهاره الباب الاخير ح ١٧٧/ ص ٤٦٧

٢- ويمكن القول ان صحيحه زراره تحكى فعل النبي(ص) ولا تنافي صحيحته فأصل الوضع ثابت للكل و يدل على ذلك خبر الكافي عن عبد الرحمن ح ٣/ ص ٢٠٠ و اما خبر اسحاق و خبر ابن اسحاق فيحملان على التأكيد و لم يروهما الفقيه و لا الكافي او يرد علمهما الى اهلها.

٣- فروع الكافي ج ٣/ ص ٢٠١ ح ١١

٤- الفقيه ج ١/ ص ٤٨ ح ١٠٩ و التهذيب رواه عن كتاب الجنائز لعلى بن بابويه وعن الكافي ج ١/ ص ٣٢١ ح ١٠٣ او ص ٣٢٢ ح ١٠٤

٥- العلل ج ١/ ص ٣٠٨ باب ٢٥٧

اذا لم يرد في اخبار الصب امراً معيناً لكن عرفت ان يكون مستقبلاً للقبه كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم [\(١\)](#) و كما في خبر موسى بن اكيل النميري [\(٢\)](#).

(و يستحب التعزية اي التسلية قبل الدفن و بعده)

ففي صحيح هشام بن الحكم (رأيت موسى (عليه السلام) يعزى قبل الدفن و بعده) [\(٣\)](#) و لا ينافيه صحيح بن عمار (ليس التعزية الا عند القبر) [\(٤\)](#) و صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن) [\(٥\)](#) فان الاول ايضاً عن ابن ابي عمير و الجمع بينهما يقتضي حمل الشانى على التأكيد كما يشهد له صحيح البرقى عن بعض اصحابه (التعزية الواجبة بعد الدفن) [\(٦\)](#).

ثم انه من آداب المعزى ان لا يلبس رداء حتى يعرف و يعرى كما في صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه [\(٧\)](#) و خبر الكافى عن ابن بصير [\(٨\)](#) و غيرهما [\(٩\)](#).

ص: ٢٢٣

-
- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨ ح ٤٧/
 - التهذيب ج ١/ ص ٣٢٠ ح ٩٩/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٥ ح ٩/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤ ح ٣/ و رواه فى ص ٢٠٣ ح ١/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤ ح ٢/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤ ح ٤/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤ ح ٦/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤ ح ٨/
 - الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤ ح ٥/ و فيه «لما مات اسماعيل بن ابى عبد الله -ع- خرج ابو عبدالله -ع- فتقدم السرير بلا حذاء و لا رداء».

لكن الظاهر من الاخبار ان خطابات احكام الميت متوجه الى الولي كما في صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (يصلى على الجنائزه اولى الناس بها او يأمر من يحب)^(١) و مثله عن البزنطى^(٢) و به افتى الفقيه^(٣) و ابوه وفي صحيح زراره (عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل و ترأ و ان شاء شفعا)^(٤) و في خبر السكونى (اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو احق بالصلاه عليه ان قدمه ولى الميت و الا فهو غاصب)^(٥) و المراد الخلفاء غير الانئمه عليهم السلام و الا فهم كالنبي(ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم ففي الكافي عن طلحهين زيد (اذا حضر الامام الجنائزه فهو احق الناس بالصلاه عليها)^(٦) و المراد منه امام الاصل، ويدل على كون احكام الميت موجبه للولي شواهد متعدده تقدم ايرادها كما في تلقين الميت بعد وضعه في القبر وكما في استحباب الاعلام بموته ويكتفى في ذلك عدم الدليل على وجوبها على غيره عند وجود الولي نعم لوفقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين بدليل الايه المباركه {ان اقيموا الدين} بتقرير ان

ص: ٢٢٤

-
- ١- الكافى ج ٣/ ص ١٧٧ ح ١/
 - ٢- الكافى ج ٣/ ص ١٧٧ ح ٥/
 - ٣- الفقيه ج ١/ ص ١٠٢
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ١٩٣ ح ٤/
 - ٥- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٦ ح ٣٧/
 - ٦- الكافى ج ٣/ ص ١٧٧ ح ٤/

المخاطب فى الايه المباركه عموم المكلفين وقد خصصت فى موارد وبقى الباقي ، فما اشتهر بين المتأخرین من وجوهها كفايه يمكن حمله على عدم وجود الولي .

هذا ولا يخفى اختصاص وجوب الدفن بالمسلم لقصور المقتضى عن شموله لغير المسلم ، وكونه بعد تكفيته كما هو واضح .

عدم جواز المسلمين في مقبرة الكفار وبالعكس

ولا- يجوز دفن المسلمين في مقبرة الكفار وبالعكس، كما لا يجوز دفن المسلمين في مكان يوجب هتكه، ولا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه.

اما عدم جواز دفن المسلمين في مقبرة الكفار وبالعكس فلا دليل عليه سوى لزوم اهانة المسلمين في كلتا الحالتين.

واما عدم جواز دفن المسلمين في مكان يوجب هتكه فلحرمه إهانة المؤمن و هتكه بالضرورة.

واما عدم جواز الدفن قبل الاندرايس فلا استلزم اهانة النبش المحرام.

و نبش قبر المؤمن محرم إلّا في موارد خاصّه، كما لو كان لمصلحة الميت أو لدفع مفسده عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفن أو تبيّن بطلان ذلك أو لأنّ في ترك نبشه ضرراً ماليّاً.

اما حرمه نبش قبر المؤمن فلمحذور الهاتك. و إلّا فلا دليل خاص على ذلك. و الإجماع ان كان ثابتاً فعلّه من هذه الجهة فيكون مدرّكياً.

و اما جوازه للمصلحة أو دفع المفسدة فلعدم لزوم الهاتك آنذاك.

و اما جوازه إذا لم يغسل أو يكفن أو تبيّن بطلان ذلك فلعدم تحقّق الدفن الصحيح و لا يلزم الهاتك لتحصيل ذلك.

و اما جوازه إذا كان في تركه ضرر مالي فلتراحم حق الميت في عدم هتكه و حق المالك المال في عدم الاضرار به فلو لم يرجح حق الحي و لم يناقش في عدم صدق الهاتك فالحقان متساويان. و يبقى عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الثابت بالسيرة العقلائيه مقتضياً جواز النبش.

نعم يلزم ان يكون المال معتمداً به عند العقلاء والا كان من مصاديق الهاتك ، قيل: و كما اذا لم يكن القبر لعظيم . قلت: اذا كان المدفون عظيماً بحيث يكون نبشه هتكا يقع التراحم بين الحقين يعني حق من له النبش و حق الميت. و حينئذ تعمل قواعد التراحم .

و التوديع المتعارف عند البعض غير جائز. اما عدم جوازه فلظهور أدله وجوب الدفن في الدفن المتعارف فبقاوه مده من دون دفن غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقه و قصد نقله بعد فتره فلا مانع لتحقق الدفن حقيقه. و لجواز النبش فيما إذا كان بعد الاندراس او لمصلحة أهم، كنقاله إلى المشاهد المشرفة.

حصيله البحث:

الواجب دفن المسلم في الأرض مستقبل القبله على جانبه الأيمن، و يستحب عمقه الى الترقوه و وضع الجنائزه أولاً و نقل الرجل او المرأة في ثلاث دفعات و السبق برأسه و المرأة عرضاً ويكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ، ومن السنن ان المرأة لا يدخل قبرها العا من كان يراها في حياتها ، و حل عقد الأكفان و وضع خده على التراب و جعل تربة الحسين (عليه السلام) معه و تلقينه بالاقرار بالائمه عليهم السلام فيدلى من يلقنه فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربک و محمد نیک و الاسلام دینک و فلان امامک اسمع افهم و اعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين واذا وضعه في القبر اقرأ ايه الكرسى و قال بسم الله و في سبيل الله و على ملته رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبيه صلی الله عليه و الہ و قال: «اللهم ان كان محسناً فرد في احسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنہ»، و استغفر له ما استطاع.

ص: ٢٢٧

ويستحب الخروج من الرجلين والاسترجاع للدفن حال الخروج من القبر ، و تستحب الالهاله ثلاثة بان يطرح التراب على الميت فيما سأله في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف، نعمتكره الالهاله للاقارب لا يجابها القسوه في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه.

و رفع القبر أربع أصابع مفرجات و تسطيحه و صب الماء عليه من قبل رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلاً و وضع اليدين عليه متربّحاً بان يفرّج اصابعه و يغمز كفه عليه بعد ما ينضج بالماء .

ويستحب تلقين الولي بعد الانصراف ، و تستحب التّعزّيّة قبل الدّفنه وبعد ، من آداب المعزّى ان لا يلبس رداءً حتى يعرف و يعزّى .

و كلّ أحكامه الواجبة مما يجب على ولی الميت نعم لو فقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين .

ولا- يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار وبالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل انسدراسه. ويحرم نبش قبر المؤمن إلا في موارد خاصه، كما لو كان لمصالحة الميت ولم يستلزم الهاتك أو لدفع مفسده عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لأن في ترك نشه ضرراً مالياً إذا كان المال معتمداً به عند العقلاة. والتوديع المتعارف عند البعض غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقه و قصد نقله بعد فتره فلا مانع لتحقّق الدفن حقيقه. و لجواز النبش فيما إذا كان بعد الاندراس او لمصلحة أهله ولم يستلزم الهاتك، كنقله إلى المشاهد المشرّفه.

الفصل الثالث في التيمم

اشارة

(و شرطه عدم الماء او عدم الوصله اليه او الخوف من استعماله لمرض)

يدل على ذلك كله قوله جل وعلا {وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم} (١) وعدم الوجدان يصدق مع عدم وجданه في الوقت ففي صحيحه زراره (قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فلتيمم ول يصل في آخر الوقت) (٢) وهو يدل على وجوب التيمم اذا بقى من الوقت بمقدار صلاه كامله و هو ينفي ما قيل من كفايه بقاء مقدار ركعه واحده من الوقت .

ص: ٢٢٩

١- النساء ايه ٤٣

٢- فروع الكافي ج/٣ ص/٦٣ ح/٢

و كذا يصدق عدم الوجدان مع الخوف من تحصيل الماء كما في صحيحه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن داود الرقى^(١) (قلت للصادق عليه السلام) اكون في السفر و تحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وانا في وقت يميناً و شمالاً قال لا تطلب الماء و لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ففضل في كلك السبع^(٢) .

ومثله اذا كانت الاستفاده من الماء توجب فساده كما في صحيح ابن ابي يعفور (فتيمم - الى - و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم^(٣)) وليس المراد منه نجاسه الماء كما تقدم .

او يوجب عطشه كما في صحيحه ابن سنان (قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره و ليتيمم)^(٤) .

ص: ٢٣٠

١- وقد وثقه النجاشى على نقل ابن طاوس و الخلاصه و ابن داود و كذلك وثقه المفید فى الارشاد ص/٢٨٥ نعم ضعفه ابن العضائرى كما فى خلاصه العلامه و الموجود فى رجال النجاشى ايضاً تضعيفه لكن الشيخ فى الرجال ص/٣٤٩ وثقه و على اي حال بعد اعتماد الكليني و ابن محبوب على روایته لا اشكال فى روایته.

٢- فروع الكافى ج/٣ ص/٦٤ ح/٦ باب ٤١

٣- فروع الكافى ج/٣ ص/٦٥ ح/٩ باب ٤١

٤- الكافى ج/٣ ص/٦٥ ح/١ باب ٤٢

ووجوب التيمم في حالات الخوف يمكن استفادته من الآية الكريمة فإن المراد من عدم الوجдан عدم التمكّن بقرينه ذكر المرض، وحيث أن حفظ النفس والعرض واجب فيصدق عدم التمكّن من الماء عند الخوف على النفس أو العرض.

واما حاله الخوف على المال فان لم يصدق معها عدم التمكّن من الماء فيمكن اثبات جواز التيمم فيها بصحيحة يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره ان يغرس نفسه فيعرض له لص أو سبع»^(١) بناء على وثاقه معلى بن محمد من خاليل كامل الزياره، بل يمكن التمسّك بقاعدته لا ضرر.

كما وان مشروعيته في حاله الحرج فلقاءده نفي الحرج المستفاده من قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

واما وجوبه عند ضيق الوقت فهو المشهور و تدل عليه آيه التيمم بناء على عموميه عدم الوجدان لعدم التمكّن من ناحيه ضيق الوقت، و صحبيه زراره: «... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم و ليصل»^(٣).

ص: ٢٣١

١- وسائل الشيعه الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٢

٢- الحج: ٧٨

٣- وسائل الشيعه؛ ج ٣، ص: ٣٤١؛ باب ١؛ الحديث ١

و منه يتضح ان ما ذهب إليه صاحب المدارك و جماعه من عدم مشروعية التيمم عند ضيق الوقت قابل للمناقشة.

قال فى المدارك: «لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهاره المائية و الاداء فهل يتظاهر و يقضى أو يتيمم و يؤدى؟ فيه قولان، أظهرهما الأول ... لأن الصلاه واجب مشروط بالطهاره، و التيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، و الحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غايه الأمر ان الوقت لا يتسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم»^(١).

و محل كلامه و ان كان خاصا بغير المقام ^{إلا} ان تعليله يدل على مخالفته في المقام أيضا.

كما و يجب التيمم عند المزاحمه بواجب يتعين صرف الماء فيه و ذلك لأن الأمر بالأهم معجز مولوى عن المهم فيصدق معه عدم الوجдан بمعنى عدم التمكن.

هذا و من توپاً في مورد وجوب التيمم- لضرر أو حرج أو مزاحمه- غفله أو جهلا فهل يصح وضوه ام لا؟ الظاهر صحته منه إذا لم يكن محراً واقعاً و ذلك لأن المانع من فعله الأمر بال موضوع ليس ^{إلا} فعليه التكليف المقابل و المفروض سقوطه بالجهل و الغفله.

ص: ٢٣٢

١- مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج ٢، ص: ١٨٥

و دليل نفي العرج و الضرر حيث انه امتناني فيلزم ان لا- يشمل المقام لأنّه يؤدى إلى بطلان الوضوء و هو خلاف المنه- و مع عدم شموله فلا موجب للبطلان.

و أمّا اعتبار عدم الحرم واقعا كالأرمد الذي يضره الماء ضررا بالغا فلان المحرم لا يقع مصداقا للواجب، و إلّا يلزم اجتماع الصدّين.

ثم انه قد يقال في مورد ضيق الوقت بصحّه الوضوء حتى مع العمد ما دام قاصدا امثالاً أمر الوضوء المتوجّه إليه فعلاً و ذلك للأمر النفسي الاستجبابي - بناء على ثبوته - بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

(و يجب طلبه في كل من الجوانب الأربعه غلوه سهم) والغلوه غايه مقدار رميه كما في الصحاح^(١) (في الحزنه) و هي خلاف السهلة (و سهemin في السهلة) كما في خبر السكونى^(٢) و لم يتضمن الخبر الطلب في الجهات الأربعه و افتي بظاهره من كفايه الطلب في جهة واحده الاسكافي^(٣) و الديلمى^(٤) و قال الشيخ بكفائيه طلبه في اليمين و اليسار^(٥) و ظاهر المرتضى في الناصريات كفائيه الطلب العرفي^(٦) و قال

ص: ٢٣٣

١- الصحاح؛ ج ٦، ص ٢٤٤٨، غالا. / و المصباح ص ٤٥٢/ فقال: و هي رميه سهم ابعد ما يقدر عليه و يقال هي قدر ثلاثائه ذراع الى اربعمائه.

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢ ح ٦٠

٣- المختلف ص ٤٧

٤- المراسم من الجواجم الفقهية ص ٥٦٩

٥- النهايه ص ٤٨/ و مثله ابن زهره في الغنيه ص ٤٩٣ من الجواجم الفقهية

٦- الناصريات من الجواجم الفقهية ص ٢٢٥

بالطلب في الجهات الأربع القاضي (١) وهو صريح المفید (٢) و يمكن نسبته إلى أبي الصلاح (٣) فإنه وإن لم يذكر من الجهات الخلف فلعله لكون المسافر قطع الخلف ولم ير شيئاً.

و كيف كان فالخبر غير موثوق به لأن السكوني وإن كان ثقه إلا أنه عامي ولم يروه الكافي ولا الفقيه ولم يفت به ولم ينقله عن رسالته أبيه و يعارضه صحيح زراره (٤) المتقدم «فليطلب مادام في الوقت»؛ و حيث لم يحصل الوثيق بخبر السكوني حتى يقين اطلاق صحيح زراره فالعمل على اطلاق صحيح زراره.

(و يجب) التيمم (بالتراب الظاهر والحجر)

اما الحجر فلصدق الصعيد عليه كما في كتب اللغة ففي المصباح «قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في كون الصعيد وجه الأرض ترباً أو غيره» (٥) و في الجمهرة «قال ابو عبيده الصعيد التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ و قال غيره بل الصعيد الظاهر من الأرض و كذلك فسر في التنزيل» (٦) وقد استعمل الصعيد في

ص: ٢٣٤

١- المذهب (لابن البراج)؛ ج ١، ص: ٨٦

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢

٣- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٤٢٩

٤- الكافي ج ٣/ ص ٦٣ ح ٢/

٥- المصباح ص ٣٣٩

٦- جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٥٤، صعد .

مطلق وجه الارض ففي النهج (لخرجتم الى الصُّعُدَاتِ تكونُ عَلَى اعْمَالِكُمْ)^(١) وفي روايه (و ايامكم و القعود في الصُّعُدَاتِ^(٢))
و الصُّعُدَاتِ جمع صُّعُدَةٌ - بضمتين - وهي جمع صعيد ثم ان الذى نطق به اكثر الاخبار انما هو الارض ففي صحيح ابن مسلم
(فان فاتك الماء لم تفتوك الارض)^(٣) و في مرسل ابیان «و جعل له الارض مسجداً و طهوراً»^(٤) و قريب منه ما في الفقيه^(٥)
والامالى^(٦) وما في بعض الروايات من التعبير بان ترابها طهور^(٧) فعاجز عن معارضه ما تقدم هذا و قد خص الشيخ في النهايه و
الدليلى و الحلبى و التيمم بالتراب و جوز فى المبسوط و الخلاف بغيره^(٨) و نسب الى المرتضى جوازه ايضاً^(٩) والظاهر من
المفيد في المقنعه^(١٠) الاول.

ص: ٢٣٥

- ١- نهج البلاغه خطبه ١١٦
- ٢- النجعه كتاب الطهاره ص / ٤٣٠
- ٣- الكافى ج ٣/ ص ٦٣ ح ١/
- ٤- الكافى ج ٢/ ص ١٤ ح ١/
- ٥- الفقيه ج ١/ ص ١٥٥ ح ١/
- ٦- الأمالى (للصدوق)؛ ص ٢١٦ / المجلس الثامن و الثلاثون .
- ٧- الكافى ج ٣/ ص ٦٦ ح ٣؛ و هو صحيح محمد بن حمران و جميل و التعبير بالتراب محمول على الاغلبيه .
- ٨- المختلف ص ٤٨ نقل عنهم جميعاً
- ٩- التذكرة ج ٢/ ص ١٧٧
- ١٠- المقنعه من الجوامع الفقهيه ص ٨/

و اما لزوم كونه طاهراً فلم يُذكر له نص و انما قال في التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع([١](#))، وعن ناصريات المرتضى([٢](#)) الاجماع عليه.

و اما كون فاقد الشيء لا يعطيه فالمراد منه ان في عالم التكفين و الحقائق يستحيل وجود المعلول بلا عله لا غير كما و ان التعبير الصحيح هو: ان فاقد القدرة على الشيء لا يعطيه، لا في عالم التشريع والاعتبار فالقياس مع الفارق.

نعم يُستفاد من الآية الشريفه كراهه التيمم مما يوطئ و يشهد له خبر الكافى عن غياث «لا وضوء من موطا»([٣](#)) و مثله خبره الآخر([٤](#)).

اقول: و حيث فسروا الصعيد بالموضع المرتفع و الطيب بالذى ينحدر منه الماء فالآية([٥](#)) تدل على الكراهه بلا اشكال.

و الحاصل صحّه التيمم بمطلق وجه الأرض لقوله تعالى: {فَتَيَمِّمُوا صَيْعِيدًا طَيِّبًا}([٦](#))، فانه و ان نسب الى بعض اللغويين تفسير الصعيد بالتراب، إلا ان الصحيح تفسيره بمطلق وجه الأرض كما عليه أكثر اللغويين لقوله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا}([٧](#))

ص: ٢٣٦

١- التذكرة ج/ ٢/ ص/ ١٧٧ و استدل له بقوله تعالى طيباً و فسره بالطاهر .

٢- الناصريات من الجوامع الفقهية ص/ ٢٢٥

٣- الكافى ج/ ٣/ ص/ ٦٢ ح/ ٥

٤- الكافى ج/ ٣/ ص/ ٦٣ ح/ ٦

٥- المائدہ-٦

٦- المائدہ: ٦

٧- الكھف: ٤٠

و لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِفَافاً عَرَاهُ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ»^(١) أى أرض واحدة.

و تدل على كفايه مطلق الأرض الروايات الشريفه كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو؟ قال: ليس عليه ان يدخل الركيه لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيم»^(٢).

و طريق الصدوق إلى الحلبي صحيح في المشيخه، و بعض النظر عنه يكفي طريق البرقى.

و إذا قيل هى معارضه بمثل صحيحه محمد بن حمران و جميل انهم سألا أبا عبد الله (عليه السلام) «عن امام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا، و لكن يتيم الجنب و يصلى بهم فان الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»^(٣).

و طريق الصدوق في المشيخه صحيح. و بعض النظر عنه يكفي أحد الطريقين الآخرين.

ص: ٢٣٧

١- معالم الزلفى الباب ٢٣

٢- وسائل الشيعه الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث ١

٣- وسائل الشيعه الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث ٢

قلنا: انها لا تدل على الحصر، و مع فرض المعارضه يتسلطان.

و نرجع الى الأصل و هو يقتضى البراءه من التقييد.

و لا يعارض بالبراءه من الإطلاق لأنها تقتضي التقييد و هو خلاف منه.

و بذلك يتضح ان آيه الصعيد لو كانت مجمله أمكن الرجوع للأصل أيضا و هو يقتضى النتيجه نفسها.

(لا بالمعادن و النوره)

اما المعادن كالذهب والفضه والرصاص والنحاس وغيرها فلخر وجوها عن اسم الارض و الصعيد.

و اما النوره فقال بالجواز فيها الاسكافى و الديلمى [\(١\)](#) و نقل المعتبر عن شرح الرساله للمرتضى جوازه بها و بالجص [\(٢\)](#) و مثله ايضاً كلام المفید فى المقنعه [\(٣\)](#) و

ص: ٢٣٨

١- المختلف ص/٤٨؛ و كذلك الشيخ جوز التيمم بارض النوره و مثله ابن حمزه.

٢- المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٧٥؛ مسئلته: قال علم الهدى فى المصباح: يجوز التيمم بالجص و النوره.

٣- المقنعه ص/٨

يدل على الجواز خبر السكونى فقط «سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنوره فقال: نعم فقيل بالرماد فقال: لا»^(١).

و اما صحيحه ابن محبوب «عن الجص يوقد عليه- الى- ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء و النار قد طهراء»^(٢) فلا دلاله فيها حيث ان الجواز السجود لا يلزم منه جواز التيمم و حيث ان السكونى عامى و لم يرو خبره الكافى و لا الفقيه فلا ثوق به نعم لو صدق على ارض النوره انها ارض جاز التيمم بها بلا حاجه الى خبر السكونى^(٣).

(ويكره بالسبخه)

لم يرد فيها نص و ما ورد من كراهه الصلاه و السجود فيها لا ربط له بالتيمم و ذهب الاسكافى الى عدم جوازه فيها^(٤).

(والرمل)

و هو ايضاً لم يرد فيه نص.

(ويستحب من العوالى)

و هو كسابقيه لم يرد فيه نص و انما يستفاد من ايه التيمم كما مر.

ص: ٢٣٩

١- التهذيب ج ١/ ص ١٨٧ ح ١٣/

٢- الكافى ج ٣/ ص ٣٣٠ ح ٣/

٣- ولعل استناد المفید و المرتضی و الدیلمی الى ذلك في كونه من الارض لا الى خبر السكونى.

٤- المختلف ص ٤٨/

(و الواجب النيه مقارنه للضرب على الارض بيديه)

الظاهر من المصنف انه لابد من الضرب باليد و عدم الاكتفاء بالوضع اقول: كما هو المعروف في كلمات العلماء ولم يعبر واحد منهم بالوضع ويمكن الاستدلال له بان الروايات البيانية عبرت بالضرب ففي صحيحه زراره: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم، فضرب بيده على الأرض ...»^(١) وفي صحيح عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عزّ وجلّ فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ...^(٢).

واما ما في صحيحه زراره الاخر: «... فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض ...»^(٣) فقد يتوهם انها دالة على جواز الوضع بدل الضرب .

وفيه: انها حاكيه لقصه عمار والتى وردت فى روايات متعدده «...حيث قال له رسول الله(ص) كيف صيغت قال طرحت ثيابي و قمت على الصعيد فممكت فيه فقال هكذا يصيغ الحمار إنما قال الله عزّ وجلّ فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيده على الأرض...»

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣

٢- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٦

٣- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٥

(١) وقد علمه (ص) الضرب على الارض لا- الوضع وما جاء في صحيحه زراره من التعبير بالوضع انما كان بالاجمال وعليه فلا يصح القول بالتخدير.

ثم انه هل يجب ان يكون الضرب بباطن اليد بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب الظاهر أيضا ام لا؟ الصحيح هو الاول باعتبار كونه الفرد المتعارف فلو كانت الأخبار البيانية تقصد الأعمّ لنبهت على ذلك.

و هذا البيان لتوجيه رأى المشهور فان تم فهو والظاهر تماميته . و إلّا فمقتضى اطلاق قوله تعالى: {فَامْسِحُوا بِؤْجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ...} (٢) كفاية الضرب و المسح و لو بالظاهر .

كما ويلزم ان يكون الضرب بكلتا اليدين دون الواحده وذلك للتعبير بالكتفين في صحيحه زراره الثانيه . و التعبير باليد في الاول لا ينافي ذلك بعد كونها- اليد- من قبيل الجنس.

و هل يلزم كون الضرب دفعه او لا؟ الظاهر هو الاول لأن مقتضى صحيحه زراره الثانيه الوارد في مقام تعليم التيمم ذلك، إذ لو كان الإمام (عليه السلام) قد وضعهما على التدريج لتبه زراره على ذلك، لأنها حاله لافته للنظر.

ص: ٢٤١

١- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث^٩

٢- المائدہ: ٦

فإن قلت: إن فعل الإمام (عليه السلام) لعله من باب اختيار الفرد الأفضل ولا يدل على التعيين. قلت: لا يضر هذا الاحتمال بعد كونه خلاف الظاهر.

(مره لل موضوع فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ثم ظهر يده اليمنى بطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم ظهر اليسرى بطن اليمنى كذلك و مرتين للغسل)

اقول هنا امور:

الأول: ما قاله في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكف من الزند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنهما هو المنقول عن الشيختين [\(١\)](#) والمرتضى وابي الصلاح و الصدوق وابن عقيل وابن الجنيد وسلام و الحلى و القاضى [\(٢\)](#).

ونقل المختلف عن علي بن بابويه القول بمسح الوجه بأجمعه وكذا اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع [\(٣\)](#) بدليل موافق سماعه «فمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين» [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٦ و النهاية ص ٤٢

٢- المختلف ص ٥٠ نقل عنهم جميعاً

٣- المصدر السابق

٤- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٨ ح ٥

اقول: وحيث انه مخالف للاحبار المتظافره كما فى صحيح زراره المتقدم (ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء) و غيره و ايضاً هو مخالف للقرآن حيث ان المبادر من اليد هو الكف فالصحيح رد خبره بالشذوذ و مثله ايضاً خبر التهذيب عن ليث المرادي [\(١\)](#) و نقل المختلف عن العماني تجويزه مسح جميع الوجه و عن ابن الجنيد ابجات مسح غير الجبهه [\(٢\)](#) ويشهد لهما صحيحه الكاهلي: «سألته عن التيمم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه. ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الآخرى» [\(٣\)](#).

و فيه: ان هذه الصحيحه بهذا المعنى معرض عنها مضافا الى ان الظاهر ان التعبير بالوجه كنایه عن الجبهه والجینین بقرينه ان هذا التعبير ورد في الاخبار الحاكية لقصه عمار وقد جاء في بعضها التعبير بالوجه وفي بعضها الآخر التعبير بالجینین كما في صحيحه ابن ابي المقدام [\(٤\)](#) فيعلم من ذلك ان الوجه لا يراد بكله والا فهی معارضه لما هو اقوى منها مما عمل به المشهور .

الثانى: قال في المختلف المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربه واحده للوجه و الكفين و ان كان

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩ ح ١١/

٢- المختلف ص ٥٠/

٣- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ١

٤- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث [٦](#)

بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربه للوجه و اخرى للدين اختاره الشیخان و محمد بن بابویه و الدیلمی و الحلبی و الحلی و قال المرتضی ضربه واحده للجعی و هو اختیار العمانی و الاسکافی و المفید فی رسالته الغریه و قال علی بن بابویه یجب ضربتین فی الجعی^(۱).

اقول: و فيه اولاً ان ما نسبه الى الصدوق مطلقاً غير صحيح فانما قال به فی كتابه الفقیه^(۲) و رجع عنه فی المقنع^(۳) والهدایه^(۴) فقال بالوحدة مطلقاً و الحاصل يكون القائل بكفایة الوحدة مطلقاً العمانی و الاسکافی و المرضی و المفید و الصدوق فای شهره تبقى مما قاله من ان المشهور هو التفصیل وبالجمله فالسائل بالتفصیل الشیخ و الدیلمی و الحلبی و الحلی و الشهره انما هی على الوحدة ففی امامی الصدوق فی وصف دین الامامیه «و قد روی ان يمسح الرجل جینیه و حاجبیه و يمسح على ظهر کفیه و عليه مضی مشایخنا»^(۵) ومثله الکلینی حیث روی موشق زراره و حسن الكاھلی و صیح الخراز^(۶) وكلها تدل على کفایة المره مطلقاً

ص: ۲۴۴

-
- ١- المختلف ص/ ۵۰
 - ٢- الفقیه ج/ ۱ ص/ ۵۷
 - ٣- المقنع من الجامع الفقہیه ص/ ۳ و نسب تعدد الضربات الى الروایه
 - ٤- الهدایه من الجامع الفقہیه ص/ ۴۹
 - ٥- امامی الصدوق ص/ ۵۱۵
 - ٦- وقد تقدمت

و مما يدل على كفاية المره روايه داود بن نعمان^(١) و صحيح زراره^(٢) فقد دلا على ذلك باطلاقهما.

اقول: الا ان التهذيب نقل روایات متعدده عن ليث المرادي و زراره و ابن مسلم^(٣) جاء فيها (ان التیم مرتبن للوجه والیدین) و هی تدل على کون الضربتين للغسل والوضوء ولا دلائل فيها على ما قاله من التفصیل بل هي داله على قول على بن بابويه و جعل خبر زراره و خبر ابن مسلم الثاني^(٤) الدالین على ثلاث ضربات - و الذي لم يقل به احد - شاهداً لما قال ولا شاهد فيها و صارت عبارته في الاشاره الى القولين و هي (انا قد اوردنا خبرین مفسرین لهذه الاخبار احدهما عن حزير عن زراره عن الباقر عليه السلام) والآخر عن ابن ابي عمیر عن ابن اذینه عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) في ان التیم من الوضوء مرہ و من الجنابه مرتان^(٥) سبباً لتوهم المنتهی بأنه خبر مستقل^(٦) و نقله الوسائل عن العلامه من دون بيان توهمه^(٧)

ص: ٢٤٥

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٧ ح ١/
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٨ ح ٦/
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩ ح ١١/ و ح ١٣/ و ح ١٤/ و مثلها ح ١٢/
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٢١٠ ح ١٥/
 - ٥- المصدر السابق ص ٢١١
 - ٦- منتهي المطلب في تحقيق المذهب؛ ج ٣، ص: ١٠٣؛ مسألة: و اختلف الأصحاب في عدد الضربات .
 - ٧- وسائل الشیعه؛ ج ٣، ص: ٣٦٣؛ ١٢ باب وجوب الضربتين في التیم .

لكن صاحب المنتقى تفطن لذلك و بين ذاك التوهم^(١) و انه ليس بخبر مستقل غير ذينيك الخبرين و مثلهما صحيحه إسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السلام): «التي تم ضربه للوجه و ضربه للكفين»^(٢). و الحاصل ان اخبار المره هي المعروفة و غيرها خارجه عن محل الوثوق حيث اعرض عنها المشهور .

الثالث: انه هل يدخل فى مسح الوجه الجبينان بالإضافة الى الجبهه ام لا؟ يشهد للاول بوثيق زراره المتقدم على نقل الكافى «مسح بها جبينيه و كفييه مره واحده»^(٣) و موثقه الاخر المروى فى السرائر^(٤) و صحيحه المروى فى الفقيه^(٥) و غيرها^(٦) و استدل للثانى بموثق زراره الاول على نقل التهذيب «مسح بها جبهته»^(٧) وبالاصل ويدفع الثانى ان نقل الكليني اضبط من الشيخ و ورود باقى الروايات بالاول دون الثانى ، وقد مر كلام الصدوق فى وصف دين الامامية و انه قال «قد روى و ذكر الجبينين و الحاجين» و قال بعده «و عليه مضى مشايخنا» الا انه

ص: ٢٤٦

-
- ١- منتqi الجمان، الشيخ حسن صاحب المعالم ج ١، ص ٣٧٤ .
 - ٢- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣
 - ٣- الكافى ج ٣/ ص ٦١ ح ١/ باب ٤٠
 - ٤- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی (و المستطرفات)؛ ج ٣، ص ٥٥٤
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٥٧ ح ٢/
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٢١٢ ح ١٧ صحيح ابن أبي المقدام .
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ٢١١ ح ١٦ لكن الموجود فى المطبوع- طبع الاخوندى جبينه لا- جبهته فما نقلناه فى المتن حكاہ بعض المحققين .

اشتمل على الحاجبين و هو محل تأمل فلعله ذكره من باب المقدمه فالروايات البيانيه خاليه منهما و الاصل عدمهما.

حكم مقطوع اليدين

قال فى المبسوط اذا كان مقطوع اليدين مع الذراعين سقط عنه فرض التيمم [\(١\)](#) و ردّه فى المختلف بان سقوط جمله التيمم ليس بجيد و انه يجب عليه مسح الجبهه لانه متمكن منها لوجود المقتضى و انتفاء المانع [\(٢\)](#)، والمفهوم من كلامه وجوب المسح بنفسه لا- بتوسط شخص اخر لكن القاعده تقول ان الواجب هو جمله التيمم فتعذر البعض موجب لسقوط الكل ولا دليل على بقاء ما بقى كما و لا- دليل على العمل بالاحتياط ببيان ما بقى، فالاحتياط انما يكون لامر معلوم لا لتشريع امر مجهول، فقول الشيخ فى المبسوط هو الذى تقتضيه القاعده، نعم تدل عليه قاعده لا يسقط الميسور بالمعسور الا انها لم تثبت، نعم قد تقدم ان معتبره ال سام تدل على عدم سقوط الباقي بتعذر البعض وعليه ان يكتفى بمسح الوجه بتوسط الغير.

(و يتيمم غير الجنب مرتين)

ص: ٢٤٧

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص ٢١؛ المختلف ص ٥٤/

٢- المختلف ص ٥٤/

قال فى المعترض: من وجب عليه الغسل و الوضوء لا- يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين فى الغسل فان اجتنينا بالضربه ففيه تردد، وجه الا-اجتناء ان الغسل كالوضوء فى صوره فصار كما لو بال و تغوط و وجه الافتقار الى تيممين لاختلاف اليه ففى احدهما نيه البدل عن الوضوء و فى الاخر عن الغسل ولا تجتمعان [\(١\)](#).

اقول: و مراده من انه لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين فى الغسل ان يأتي بتيمم مع ضربه واحده بدلاً عن الوضوء و يتيمم مره اخرى بضربتين بدلاً عن الغسل و اما لو اكتفينا بالمره الواحده كما هو الصحيح فالاصل عدم تداخل الاسباب و المسببات الا اذا قام الدليل على التداخل او فهم من دليل المسألة بالخصوص التداخل و ما ذكره من وجه الا-اجتناء هو من القسم الثاني يعني انه يفهم من دليل المسألة ان الغسل و الوضوء فى الانتقال عندهما الى التيمم بمثابه ما لو بال و تغوط .

قيل: و يدل على الاول من قيام الدليل على التداخل موثق ابى بصير بناءً على وثاقه عثمان بن عيسى سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماءً قال نعم [\(٢\)](#) و مثله موثق عمار [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٨

١- المعترض فى شرح المختصر؛ ج ١، ص ٤٠٨

٢- الكافى ج ٣/ ص ٦٥ ح ١٠/ باب ٤١

٣- التهذيب ج ١/ ص ٢١٢ ح ٢٠/

اقول: الظاهر انهم اجنبان عما نحن فيه من التداخل وعدمه بل المراد ان تيمم الحائض كالجنب.

قيل: ويبدل عليه ايضاً ما قاله الصدوق في الفقيه^(١) و الهداية^(٢) من انه اذا اجتمع واجب فرض وجوبه في القرآن و واجب علم وجوبه من السنن فالفرض القرآني يكفي عن الواجب الثابت بالسنن و حيث انه لا يقول الله عن نص و قد عمل به و اعتمد له فلا بأس بالأخذ به.

قلت: لم يعلم ان ما قاله مستند الى نص قد عمل به فلعله استنباط منه كما وانه اخص مما نحن فيه كما لو وجب غسل الحيض مع الوضوء فكلاهما مما وجب بالقرآن وعليه فيجب عليه تيممان كما قاله المصنف.

(و يجب في النية البذرية والاستباحة والوجه والقربة)

اما وجوب نية البذرية فلا دليل عليه بناءً على المختار من كفاية المره الواحدة مطلقاً و حتى لو قلنا بالتفصيل بين التيمم - يعني بتعدد التيمم للغسل والوضوء - الذي هو بدل عن الوضوء وبين الذي هو بدل عن الغسل فلا دليل ايضاً على نية البذرية بل يلزمها الاتيان بما هي وظيفته نعم بناءً على المختار من كون الوضوء لابد من تقدمه على الغسل - كما تقدم ذلك - لابد من التيمم بدلاً عن الوضوء ثم التيمم بدلاً عن الغسل هذا لو قلنا بمقاله من يقول بتعدد التيمم للغسل والوضوء و نحن لا نقول بذلك .

ص: ٢٤٩

١- الفقيه ج ١/ ص ٤٦

٢- الهداية من الجامع الفقهي باب الاغسال / النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٤٤٢

ثم انه لدينا تيمم غير بدل و هو من كان نائماً في احد المسجدين ثم احتلم وجب عليه التيمم للخروج من المسجد كما في صحيح ابي حمزه «و لا يمر في المسجد الا متيماً»^(١) و اطلاقه شامل فيما لو كان زمان الخروج اقصر ام لا و كذلك فيما لو احتلم او اجنب سهوأ او عمداً او جهلاً.

و اما النوم على طهاره فقد روى الفقيه عن الصادق (ع) «من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان»^(٢) فيمكن حمله على البديل الاختياري.

و اما قصد الاستباحة فكما سابقه لا دليل عليه و حصول الطهاره موقتاً او الاباحه انما هي من الاثار المترتبه على التيمم ثم لم لا نقول بحصول الطهاره مادام حكمه التيمم وقد سماه الله عز وجل طهوراً {ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليظهركم} ^(٣) وفي صحيح محمد بن عمر ان و جميل (فإن الله جعل التراب طهوراً) ^(٤) و مثله غيره ^(٥) و اما ما استند اليه الخلاف من ان عمرو بن العاص

ص: ٢٥٠

١- الوسائل باب ١٥ من ابواب الجنابه ح ٦/٦

٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٩٦ ح ١/ باب ٦٤

٣- المائدہ ایہ ٦

٤- الكافی ج ٣/ ص ٦٦ ح ٣/٣

٥- الكافی ج ٢/ ص ١٤ ح ١/١

اجنب في بعض الغزوـات..^(١) فـخبر عامـى رواه سنـن أبي داود^(٢) و يمكن حـمله على المـجاز عـلى فـرض تـسلـيم صـحتـه .

و اما نـيه الـوجه فلا دـليل عـلـيـها ايـضاً .

و اـما القرـبـه بـمعـنى ان يـكون الدـاعـى لـايـجادـه هو اـمر الله تعـالـى لـاـغـير فـهـو مـطلـوب و شـرـط فـي كـل عـبـادـه عـقـلا و الـلـامـا صـدقـ

الـامـتـال و يـدلـ عـلـيـه ايـضاً قـولـه تعـالـى {و ما اـمـرـوا الـلـاـ ليـعـبـدـوا الله مـخـلـصـين لـه الدـين^(٣)} .

(و المـوالـه)

لـاـ نـصـ فيـها نـفـياً وـلا اـثـباتـاً وـ يـكـفيـنا فيـ وجـوبـها قـاعـده الاـشـتـغال اذا لمـ يـصـدـقـ التـيـمـ بـدـونـها وـ يـمـكـنـ الاستـدـلـال عـلـيـ وجـوبـها منـ

الـقـرـانـ حيثـ قالـ تعـالـى {فـتـيـمـمـوا صـعـيدـاً طـيـباً فـامـسـحـوا بـوجـوهـكـمـ وـاـيـديـكـمـ مـنـهـ}^(٤) حيثـ انـ عـطـفـ الـوـجـوهـ وـ الـاـيـديـ بالـفـاءـ يـدلـ

عـلـى اـرـتـبـاطـ وـ وـحدـهـ المسـحـ بـالـوـجـوهـ وـ الـاـيـديـ وـهـيـ المـوالـهـ .

(و يستـحبـ نـفـضـ الـيـدـيـنـ)

ص: ٢٥١

١- الخـلـافـ؛ جـ ١، صـ: ١٤٤؛ مـسـأـلـهـ ٩٢ـ عـدـمـ رـافـعـيـهـ التـيـمـ لـلـحـدـثـ .

٢- سنـنـ أبيـ دـاـودـ وـ قدـ تـضـمـنـ استـنـكـارـ النـبـيـ (صـ) لـهـ بـالـصـلـاهـ مـعـ التـيـمـ وـ سـمـاهـ جـنـبـاً .

٣- الـبـيـنـهـ اـيـهـ: ٥

٤- المـائـدـهـ اـيـهـ: ٦ـ ؛ كـمـاـ انهـ يـمـكـنـ استـفـادـهـ المـوالـهـ مـنـ كـلـمـهـ مـنـهـ فـيـ الـاـيـهـ الـمـبـارـكـهـ .

كما في موثق زراره المتقدم^(١) لكن المختلف نقل عن ظاهر الاسكافى بعدم جوازه و انه اوجب المسح باليمنى و احتاج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها^(٢) و اجابه المختلف ببطلان القياس^(٣) .

(ول يكن عند اخر الوقت وجوباً مع الطمع فى الماء و الا استحباباً)

اما وجوب التأخير مع الطمع فى الماء فلصلاح ابن مسلم فأخر التيمم الى اخر الوقت^(٤) و كذلك صحيح زراره «فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيم»^(٥) و غيرهما^(٦).

و اما عدم التأخير مع اليأس فهو ظاهر العماني^(٧) والاسكافى^(٨) الا انه جعل الاستحباب فى اول الوقت لا فى اخره .

و يدل على جواز البدار مع اليأس صحيحه زراره «فإن أصاب الماء وقد صلى بيتم و هو في وقت قال (عليه السلام): تمت صلاته ولا إعادة عليه»^(٩) والمراد منها حاله

ص: ٢٥٢

١- وفيه: «ثم رفعها فنفضها» و مثله خبره الآخر و خبر عمرو بن أبي المقدام .

٢- المختلف ص / ٥٠

٣- المختلف ص / ٥١

٤- الكافي ج / ٣ ص / ٦٣ باب ٤١ ح ١ /

٥- الكافي ج / ٣ ص / ٦٣ ح ٢ / وفي التهذيب بدل فليطلب فليمسك و لا تضر بالمقصود.

٦- التهذيب ج / ١ ص / ١٩٣ ح ٣٣ /

٧- المختلف ص / ٥٤

٨- المختلف ص / ٤٧

٩- التهذيب ج / ١ ص / ١٩٤ ح ٣٦ /

الايس بدليل صحيحه المتقدم من وجوب التأخير مع عدم اليأس و بمضمونه افتى الفقيه [\(١\)](#) و مثله خبر على بن سالم [\(٢\)](#) و خبر ابن سالم [\(٣\)](#) و خبر معاویه بن میسره [\(٤\)](#) وقد عمل بها الصدوق في الفقيه والامالی [\(٥\)](#) والحاصل انه لا خلاف بينهم في عدم جواز التقديم مع الطمع بالماء [\(٦\)](#) حتى من العماني و ان قال بصحه بشرط المراعاه فان وجد بطلت صلاته و ان لم يوجد صحت [\(٧\)](#) و يشهد له صحيح ابن يقطین «اذا وجه الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و اعاد الصلاه فان مضى الوقت فلا اعاده عليه» [\(٨\)](#) و يدل عليه ايضاً موثق ابى بصیر الدال على اعاده الصلاه لمن كان معه ماء

ص: ٢٥٣

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٨
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢ ح ٦١
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٩٥ ح ٣٧
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ٥٩ ح ١٠؛ و الحديث صحيح السنده؛ و التهذيب ج ١/ ص ١٩٥
 - ٥- امالی الصدوق ص ٥١٥
 - ٦- ففي المختلف ص ٤٧ «المشهور ان تضيق الوقت شرط فى صحة التيمم فلو تيتم فى اول الوقت لم يصح تيتمه و ان كان ايساً من الماء فى اخر الوقت ذهب اليه الشیخ فی كتبه و السيد المرتضى و ابو الصلاح و سلار و ابن ادریس و ابن البراج و هو الظاهر من کلام المفید و قال ابو جعفر بن بابویه یجوز فی اول الوقت و قال ابن الجنید- و ذکر تفصیل ما فی متن اللمعه.
 - ٧- المختلف ص ٥٤ فانه قال لا یجوز التیتم قبل اخر الوقت فان صلی- فذكر ما فی المتن- و هذه العباره لا ظہور لها بالجواز و ان كانت تحتمله.
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣ ح ٣٣

فنسى و صلى بالتييم^(١) و انما الخلاف فى جواز التقديم مع اليأس فما استدل به المتأخرن من جواز التيم مطلقاً فى اول الوقت لاطلاق الروايات المتقدمه ليس فى محله حيث انها ليست فى مقام البيان -لا اقل من الشك فى ذلك- حتى يتمسك بها.

أحكام خاصة بالتييم

١- لا- يجوز التيم لصلاحه قبل دخول وقتها وذلك للقصور فى دليل المشروعية فان آيه التيم دلت على مشروعيته عند القيام للصلاح الذى هو عباره اخرى عن دخول الوقت. و انما جاز الوضوء والغسل قبل الوقت باعتبار طلبهما النفسي.

٢- يجوز التيم بعد دخول الوقت حتى مع سعنته بشرط اليأس من التمكّن وذلك لأن عدم جواز البدار- بناء على استفادته من الروايات- ليس إلّا من جهة احتمال الحصول على الماء المفقود مع اليأس.

٣- و من تيم لصلاح لعذر و دخل وقت اخرى جازت المبادره إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه فى أثنائه اما جواز المبادره للصلاح مع التيم لسابقه فلفرض وقوعه صحيحـاـ و احتمال الوجدان بعد ذلك لا يضر بالطهارة الحاصله بالفعل.

ص: ٢٥٤

١- الكافى ج/٣/ص/٦٥ باب ٤١ ح/١٠

٤- و اما وجوب الإعاده مع الارتفاع فى أثنائه فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء عن الأمر الواقعى.

٥- ولا- يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل ولا- إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك انتقلت وظيفته الى التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله اما حرم الإراقة و الإبطال بعد الوقت فلكون ذلك تعجيزا بسوء الاختيار عن امثال الواجب الفعلى.

٦- و اما وجوب التيمم مع العصيان فلتتحقق موضوعه.

٧- و اما جواز ذلك قبل الوقت فلان الصلاه بالنسبة للوقت واجب مشروط لا معلق.

٨- انه لو وَجِدَ الماء قبل ركوعه فقد قال الصدقون في الفقيه^(١) و العمانى^(٢) و الشیخ في النهاية^(٣) بنقضه للصلاه استناداً إلى صحيح زراره «فلينصرف و ليتوضاً ما لم يركع»^(٤) و مثله خبر الكافى عن ابن عاصم^(٥) وقال المرتضى في مسائل الخلاف انه

ص: ٢٥٥

١- الفقيه ج ١/ ص ٥٨

٢- المختلف ص ٥١

٣- النهاية ص ٤٨

٤- الكافى ج ٣/ ص ٦٣ ح ٤

٥- الكافى ج ٣/ ص ٦٤ ح ٥

لا ينقض الصلاه ان دخل فيها [\(١\)](#) ويشهد له خبر محمد بن حمران [\(٢\)](#) لكنه محمول على دخوله في الصلاه في اخر الوقت بقرينه ذيله «واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت» ولو لم نقبل هذا الحمل فالروايه عاجزه عن مقاومه ما تقدم وقال الدليلى بنقض الصلاه ما لم يقرأ [\(٣\)](#) ولم يظهر له مستند.

٩- قال المفید: ولو ان متیمما دخل في الصلاه فأحدث ما ينقض الموضوع من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتظاهر و يبني على ما مضى من صلاتة ما لم ينحرف عن الصلاه [\(٤\)](#)

و يشهد له صحيح زراره و محمد بن مسلم «قال يخرج و يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاتة التي صلّى بالتيمم» [\(٥\)](#) و في الشانى منهما قال زراره «فقلت له دخلها و هو متیمم فصلّى ركعه فأحدث و اصاب ماء قال يخرج و يتوضأ و يبني» [\(٦\)](#) و افتى به المحقق في المعتبر [\(٧\)](#) و الصدقوق [\(٨\)](#) و العماني [\(٩\)](#) و الشیخ [\(١٠\)](#) فلا وجه اذاً لانكار

ص: ٢٥٦

-
- ١- المختلف ص/٥١ و قال: و قواه ابن البراج و اختاره ابن ادریس و ذكر قبل ذلك انه مختار المفید.
 - ٢- التهذیب ج/١ ص/٢٠٣ ح/٦٤
 - ٣- المراسيم من الجواجم الفقهیه ص/٥٦٩
 - ٤- التهذیب ج/١ ص/٢٠٤
 - ٥- التهذیب ج/١ ص/٢٠٤ ح/٦٨
 - ٦- التهذیب ج/١ ص/٢٠٥ ح/٦٩
 - ٧- النجعه ج ٢ ص/٣٥٤
 - ٨- الفقیه ج/٤ ص/٥٨ و المعتبر فی شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٤٠٧ و من جمله ما قال: «و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشیخان فانها روایه مشهوره»؛ و هل ان الحكم خاص بمن احدث لا عن عمد كما قال المفید و الشیخ، ام عام لكل من احدث كما اطلق ابن ابی عقیل والصدقوق؟ ظاهر ما تقدم الاول .
 - ٩- المختلف ص/٥٣ و نقل عن ابن ادریس منعه لذلك.
 - ١٠- النهایه ص/٤٨

ابن ادريس ذكر فأحكام الله عز و جل ليست بالظن و القياس لكن الكافى لم يروه و لا ضرر فيه بعد عمل اولئك.

ثم انه جاء فى صحيحه ابن حازم «فى رجل يتيم فصلى ثم اصاب الماء-اما انا فكنت فاعلاً انى كنت اتوضاً و اعبد»^(١) و هو يدل على استحباب اعاده الصلاه مادام الوقت باقياً لمن صلى متيمماً و اصاب الماء فيكون شاهداً على ما قاله المصنف (و الا استحباباً).

(ولو تمكّن من الماء انتقض)

كما فى صحيح زراره «قال: نعم ما لم يحدث او يصب ماءا»^(٢) و غيره^(٣).

(ولو وجده فى اثناء الصلاه اتمها على الاصح)

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣ ح ٣٢

٢- الكافى ج ٣/ ص ٦٣ ح ٤

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣ ح ٣١

ما قاله ليس له مستند الا خبر محمد بن حمران «في رجل دخل في الصلاة - الى - قال يمضي في الصلاة»^(١) وقد قلنا انه مختص بمن صلى اخر الوقت و يشهد لذلك اشتغال الرواية على ذلك كما تقدم و قلنا فيما سبق ان المفید افتى بذلك فقال: (ان كان كبر تكبيره الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة)^(٢) و الظاهر منه انه حيث لا يجوز الصلاة بال蒂م الا في اخر الوقت^(٣) فحيث لا يجوز له الانصراف لثلاثة خارج الوقت، و نقل المختلف عن الاسكافى انه يقطع الصلاة ما لم يركع الركعه الثانية^(٤) ثم قال و احتج ابن الجنيد بما رواه زراره و محمد بن مسلم في الصحيح (قال زراره قلت له دخلها و هو متيم فصلى ركعه واحده فأصاب ما قال يخرج و يتوضأ و يبني) لكن الموجود في الاستبصار^(٥) و التهذيب (فصلى ركعه واحده فأصاب)^(٦) بدل واحده و الحاصل ان الرواية لا دلائل فيها على ما قاله الاسكافى و في التهذيب و روى عن الحسن الصيقل (رجل تيم ثم قام يصلى فمر

ص: ٢٥٨

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣ ح ٦٤

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣

٣- حيث قال: «و ان لم يوجد الماء تيم في اخر اوقات الصلاة عند اليأس منه» .

٤- المختلف ص / ٥١

٥- الاستبصار ج ١/ ص ١٦٧ ح ٦

٦- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٥ ح ٦٩

به نهر وقد صلى ركعه قال فليغسل و ليستقبل الصلاه)[\(١\)](#) فلعل الاسكافى استند اليه لكنه لا يقاوم ما سبق و لم يفت به احد غيره.

ثم انه بعد اداء وظيفه الصلاه بالتييم فimin حكمه التييم لا تجب عليه اعاده الصلاه و لا قضاها لكن وردت روايات مختلفه رواها التهذيب كما في خبرى السكونى[\(٢\)](#) و سماعه[\(٣\)](#) من التييم و الصلاه لكثره الزحام فى يوم الجمعة المانع من الخروج للتوضوء ثم اعاده الصلاه و مثلهما في الشنواذ مرسيل الكافى[\(٤\)](#) من اعاده الصلاه لمن خاف البرد فتييم بدل الغسل، ويرده بالإضافة الى ما تقدم صحيحه محمد بن مسلم (عن رجل اجنب في السفر و لم يجد الا الثلج او الماء الجامد فقال (عليه السلام): هو بمنزله الضروري يتيم)[\(٥\)](#).

واما مرفوعنا ابن ابراهيم[\(٦\)](#) وابن اشيم[\(٧\)](#) الدالستان على ان من اجنب فعليه ان يغتسل و ان احتلم يكفيه التييم فيعارضهما صحيح ابن مسلم (عن الرجل يكون به القرح و

ص: ٢٥٩

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٠٦ ح ١٥/
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٨٥ ح ٨/
 - ٣- التهذيب ج / ص ٢٤٨ ح ٦٠ / وبهما افتى ابن الجنيد و الشيخ راجع المختلف ص ٥٢
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ٦٧ ح ٣ / وقد رواها الكافى عن جعفر بن بشير عمن رواه و رواها التهذيب عن جعفر عمن عبد الله بن سنان او غيره و رواها الفقيه عن عبدالله بن سنان و لم يعلم صحة نقل الفقيه فالروايه فى حكم المرسله.
 - ٥- الكافى ج ٣/ ص ٦٧ ح ١/؛ وفيها: «ولما رأى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه» .
 - ٦- الكافى ج ٣/ ص ٦٧ ح ٢/
 - ٧- الكافى ج ٣/ ص ٦٨ ح ٣؛ رواه عن على بن احمد و هو ابن اشيم الذى طعن فيه الشيخ فى رجاله بالمجهوليه (فى اواخر اصحاب الرضا (عليه السلام) .

الجراحه يجنب قال لا- باس لا يغسل و يتيم)[\(١\)](#) وكذلك صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (يتيم المجدور و الكسيير بالتراب اذا اصابته الجنابه)[\(٢\)](#) وكذلك صحيحه الاخر عن محمد بن مسكين و غيره[\(٣\)](#) وغير ذلك من الروايات[\(٤\)](#) و لا شك بمعلوميه الطائفه الثانيه و مشكوكيه المرفوعتين و بذلك تعرف شذوذ ما رواه التهذيب عن ابى بصير و عن عبدالله بن سليمان[\(٥\)](#) وكذلك ما رواه عن ابن مسلم [\(٦\)](#) الدالين على لابديه الغسل و ان كان فى ارض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامداً على حد تعبير الثاني منهما او يتخوف ان اغتسل ان يصيئه عنت من الغسل فقد عرفت مخالفتهما لما تقدم من الروايات المعمول بها كما و ان الثاني مخالف للقرآن فى ظهوره و لم يروهما الا التهذيب.

ص: ٢٦٠

-
- الكافى ج ٣ / ص ٦٨ / ح ١ /
 - الكافى ج ٣ / ص ٦٨ / ح ٢ /
 - الكافى ج ١ / ص ٦٨ / ح ٥ /
 - الكافى ج ١ / ص ٦٨ / ح ٤ /
 - التهذيب ج ١ / ص ١٩٨ / ح ٤٩ /
 - التهذيب ج ١ / ص ١٩٨ / ح ٥٠ /

حكم اجتماع الميت والجنب وغير المتوضئ

ثم ان المصنف لم يعترض لحكم اجتماع الميت والجنب وغير المتوضئ اذا لم يكن الماء بكفاياتهم وكان مشتركاً بينهم واما لو كان لاحدهم فهو اولى به ففى صحيحه ابن نجران (يغسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذى هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابه فريضه وغسل الميت سنه والتيمم للآخر جائز)^(١) وتأكيدها روایتان (قال اذا اجتمع سنه وفريضه بدء بالفرض^(٢) ويعارض الكل مرسله التهذيب (يتيمم الجنب ويُغسل الميت بالماء)^(٣) وحيث ان الاول متعدد وعمل به الفقيه فهو الصحيح الا ان الكليني لم يرو واحداً من الطائفتين.

واما اجتماع الجنب وغير المتوضئ فروم التهذيب عن ابى بصير بافضلية تقدم غير المتوضئين على الجنب^(٤)، ومورد الروايه فيما لو كانوا عده.

مساله: لو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار والا-فالوحل كما تدل عليه المستفيضه منها صحيحه ابى بصير «اذا كنت في حال لا تقدر الا

ص: ٢٦١

١- الفقيه ج ١/ باب ٢١ ص ٥٩/ حديث ١٢ عن ابن نجران وقد اسنده عن الكاظم (عليه السلام) بلا واسطه واما التهذيب فقد رواه عن ابن نجران عن رجل حدثه عن الكاظم (عليه السلام) وحيث ان رجال الشیخ لم يعد ابن نجران الا في اصحاب الرضا (عليه السلام) والنباشی لم ينقل روايته عن غيره فيمكن القول بصحبه ما في التهذيب وحيثما تصبح الروايه مرسله.

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٠٩ ح ١٨ و ص ١١٠ ح ١٩

٣- التهذيب ج ١/ ص ١١٠ ح ٢٠

٤- التهذيب ج ١/ ص ١٩٠ ح ٢٢

على الطين فتيم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفسه و تيتم به^(١) و مثله غيره^(٢).

حكم فاقد الطهورين

و اما حكم فاقد الطهورين فلم يرد فيه نص بالخصوص وقال المفید فى المقنعه^(٣) و المرتضى فى الناصريات^(٤) والشيخ فى النهاية^(٥) بوجوب القضاء و سقوط الاداء و قال فى المبسوط فاما يؤخر الصلاه او يصلى و كان عليه الاعداد لانه صلی بلا طهاره^(٦) و للمفید قول اخر سيأتي.

هذه الاقوال واما العمومات فاستدل على وجوب القضاء و الاداء بخبر (الصلاه لا تسقط بحال) و لم يثبت كونه خبراً يصح الاعتماد عليه.

و اما ما فى صحيح زراره الوارد فى النسخاء (و لا تدع الصلاه على حال فان النبي(ص) قال الصلاه عماد دينكم^(٧)) فقيل ان دلالته فيما نحن فيه غير ظاهره لعدم

ص: ٢٦٢

١- الكافي ج ٣/ ص ٦٧/ ح ١/ باب ٤٤

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٨٩/ ح ١٨/ و ح ١٩/ و ح ٢٠/ و ح ٢١/

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٩١ و المقنعه ص ٦٠

٤- الناصريات من الجواجم الفقهيه ص ٢٢٦

٥- النهاية ص ٤٧/

٦- المبسوط ج ١/ ص ٣١/

٧- الكافي ج ٣/ ص ٩٩/ ح ٤/

كونه في مقام البيان، والتعليق فيه ليس وارداً في مقام التشريع بل في مقام التأكيد والبحث .

اقول: كون ذيله ظاهر في التأكيد لا ينافي صدره الظاهر في مقام التأسيس وأما قاعده لا يسقط الميسور بالمعسور فلم تثبت نعم معتبره ال سام تدل على عدم السقوط كما تقدم واستدل على سقوط الاداء والقضاء بقاعده (كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر) كما في صحيحه حفص بن البختري^(١) ومعتبره الفضل بن شاذان (فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنن كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه في يوم وليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له^(٢)، و كما في صحيح ابن مهزيار (لا يقضى الصوم ولا الصلاة و كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر^(٣)) .

فإن قلت: مورد هذه الروايات المغمى عليه .

قلت: بل احد مصاديقها المغمى عليه ولا- شك في عمومها و شمولها كما هو واضح وفي خبر موسى بن بكر حول هذه القاعده (هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب)^(٤) قلت: ولا حاجه لتحقيق معنى العذر الوارد في الروايه

ص: ٢٦٣

١- الكافي ج ٣/ ص ٤١٣ / باب ٦٩ من ابواب الصلاه ح ٧/

٢- العلل ج ١/ ص ٢٧١ و العيون ج ٢/ ص ١١٧

٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٣٧ ح ١٠/

٤- وسائل الشيعه؛ ج ٨ ص ٢٦٠؛ باب ٣

فقد صرحت بسقوط القضاء بالإضافة إلى الأداء و ما نحن فيه يعني فاقد الطهورين، من اظهر مصاديق من غلبة الله عليه وقد ذهب إلى السقوط مطلقاً أداءً و قضاءً المفید في رسالته إلى ولده لكنه قال: (و عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات صلاته بمقدار صلاته)^(١) كما و ان المحقق الحلبي نسبه إلى الشيخ في احد قوله^(٢) و ذهب إلى القضاء الحلبي و استدل له ب الصحيح زراره (من صلی بغير طهور او نسی صلوات او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها^(٣)...) و لا دلاله فيه حيث ان مورده من صلی بغير طهور نسیاناً لا فقداناً.

اقول: و يمكن ان يستدل على وجوب الصلاة اداءً لا- قضاءً مضافاً لمعتبره ال سام المتقدمه الداله على عدم السقوط ولا تعارضها قاعده كلما غلب .. بالعمومات الوارده في الكتاب و السنن الداله على وجوب الصلاه و الساكته عن كيفيتها و بضميمه ما ورد من الروايات الوارده في كيفية الصلاه لمن تعذر عليه اتيان بعض اجزائها كالغريق و المزن و المريض الداله على ان الصلاه لا- تسقط بتلك الاحوال و ان لها مراتب ادنها قيام التسبيح مكان الركعات كما و انه لا فرق بين الاجزاء و الشرائط في لسان الروايات يعني ان الروايات لم تفرق بين تقيد الصلاه

ص: ٢٦٤

١- مختلف الشيعه ج/٢ ص/٤٥٨ طبع مكتب الاعلام الاسلامي و هنا قال العلامه ايضاً بسقوط القضاء و الاداء و اما قوله و عليه ان يذكر الله عزوجل بمقدار صلاته فسيأتي في باب صلاه الخوف ما يمكن ان يدل عليه .

٢- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ٣، ص: ١٩١

٣- التهذيب ج/٣ ص/١٥٩ ح/٢

بالطهاره بعنوان انه شرط و بين اعتبار القبله فى الصلاه او جزئيه الركوع و السجود و الفاتحه فلا فرق من جهة الروايات بين لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و بين لا صلاه الا بظهور فالكل يدل على اعتبار امور فى الصلاه وقد دلت الروايات على سقوط ما هو معتبر عند التعدر و عدم سقوط الصلاه فهذا دليل قطعى و مفسر لعموم اقيموا الصلاه على عدم سقوطها على كل حال و بذلك يظهر النظر فى افاده بعض المحققين من ان قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره (و لا تدع الصلاه على حال فان النبي (ص) قال الصلاه عماد دينكم) حيث قال انها للتأكيد لا للتأسيس.

وجه النظر: ان قوله (عليه السلام) كما يصلح للتأكيد كذلك يصلاح للتأسيس و مثله استشهاده (عليه السلام) بقول النبي (ص) صالح لان يكون للتأكيد كما و انه صالح لان يكون للتأسيس و لا مرجح لل الاول على الثانى و الاشهه القطعية دلت على عدم سقوط الصلاه ولو الى ادنى مراتبها هذا و اذا دار الامر بين التأكيد و التأسيس فالاصل هو التأسيس .

حرمه المقدمات المفتوحة

تقديم فى الصحيحه المتقدمه عن ابن مسلم (ولا ارى ان يعود لهذه الارض التى توبق دينه) و هذه الفقره تدلنا على كون الانسان مسؤوال عن المقدمات المفتوحة للواجب الشرعي و لو قبل الوقت فيمكن الاستدلال بها على حرمه كل مقدمه مفتوحة بل و موجبه للاضطرار و التعبير بـ(لا ارى) لعله من جهة ان هذا الامر مما يدركه العقل، و هذا ايضا احد موارد الاحتياط المنصوص فقد نصت الروايه على

المحافظة على امر الدين بان لا يذهب الى المكان الذى يُذهب بالدين فقوله (عليه السلام) «توبق دينه» قرينه على حرمه هذا العمل فالانسان مسؤول على دينه عقلا وشرعا و من هنا لا يبعد الاستدلال بالروايه على وجوب قضاء كل صلاه كان هو السبب فى فواتها كمن كان متظاهراً وبأمكانه ان يصلى فنقض طهارته و اخرج نفسه عن كونه متمكناً او اهرق ماءه و اصبح فاقداً للظهورين «بناءً على القول بسقوط الاداء والقضاء» حيث ان قاعده كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر لا تشمله باعتبار كونه هو السبب .

حصيلة البحث:

شرط التيمم عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله او ضيق الوقت عن استعماله، و يجب طلبه مادام في الوقت، و يجب ان يكون التيمم بالتراب أو الحجر لاـ بالمعادن و النّوره الاـ اذا صدق عليها اسم الارض ، ولا يتشرط فيه طهارة التراب.

والواجب في التيمم: **التيه**، و **الضرب** على الأرض بباطن يديه دفعهً مرهً للوضوء والغسل فيمسح بهما جبهته من قصاصات الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل في مسح الوجه الجبينان ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى كذلك . و يكتفى مقطوع اليدين بمسح الوجه بتوسط الغير. ومن اجتمع عليه غسل غير غسل الجنابة و الوضوء فلا يجزيه تيمم واحد و وجوب عليه تيممان.

و تجب فيه نية القربة بمعنى قصد امثالي امر الله تعالى، والموالاة، و يستحبّ نفخة اليدين. ولا يجوز التيمم لصلاه قبل دخول وقتها. و يجوز التيمم بعد دخول الوقت حتى مع سعته بشرط اليأس من ارتفاع العذر. و من تيمم لصلاه لعذر و دخل وقت اخر جازت المبادره إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه في أثنائه ، ولا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل و لا إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك كان اثما وان انتقلت وظيفته الى التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله. ولو وجد الماء قبل ركوعه بطل صلاته . وقال المفيد: ولو ان متيمما دخل في الصلاه فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتظاهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاه وبه افتى غيره من المتقدمين وعليه دل الدليل . ومن حكمه الصلاه بالتيمم لا تجب عليه اعاده الصلاه و لا قضاوها. نعم يستحب اعاده الصلاه مادام الوقت باقياً لمن صلى متيمماً و اصاب الماء. ولو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار والثـا وبالوحل. و تجب الصلاه على فاقد الطهورين اداءً ولا-قضاء عليه. و تحريم المقدمات المفتوحة فلا يجوز للانسان ان يهرق ماء وضوئه ليوم غده مثلا وان وجب عليه التيمم لو فعل ذلك.

الفهرس

الفصل الثاني. ٣

موجبات الغسل. ٣

موجب الجنابة. ٤

ما يجب له غسل الجنابة. ١٢

ما يحرم على الجنب ١٤

كيفية الغسل. ٢٥

وجوب غسل الظاهر ٢٨

وجوب غسل الشعر ٢٨

أحكام الشك. ٣٣

مستحبات الغسل. ٣٦

حكم من احدث اثناء الغسل. ٤٠

عدم كفاية الغسل عن الوضوء الا... ٤٤

حكم الوضوء مع الغسل. ٤٥

فصل في الحيض.. ٤٧

حكم ذات العاده ٦٤

حكم المبتداه والمضطربه. ٦٥

حكم تجاوز الدم وعدمه. ٦٥

الاقوال في المبتدأه ٦٧

حكم انقطاع الدم. ٧٠

كيفيه الاستبراء. ٧٠

احكام الحيض .. ٧٢

كفاره الوطى. ٧٧

ص: ٢٦٨

تحقيق حول قاعده من ادرك رکعه من الوقت. ٩٠

كيفيه غسلها ٩٥

فصل في النفاس.. ٩٦

حكم تجاوز الدم لذات العاده و عدمه. ١٠١

احكام النساء. ١٠١

في الاستحاضه. ١٠٧

احكام الاستحاضه. ١١٣

فصل في غسل مس الميت. ١١٦

وجوب الغسل بمس العظم مجردا ١٢٠

الغسل مع الجيره ١٢٣

(القول في احكام الاموات) ١٢٦

(الثاني: الغسل) ١٣٥

حكم من لا مغسل له. ١٥١

وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟ ١٥٦

حكم المقتول قوداً ١٥٧

(الثالث: الكفن) ١٦٦

تحنيط الميت. ١٧٢

(الرابع: الصلاه عليه) ١٨٤

مما يشترط في صلاه الميت. ٢٠٨

(الخامس: دفنه) ٢١٢

عدم جواز المسلم في مقبرة الكفّار و بالعكس .. ٢٢٧

(الفصل الثالث في التيمم) ٢٣١

كيفية التيمم. ٢٤١

حكم مقطوع اليدين. ٢٤٩

أحكام خاصّه بالتيمم ٢٥٦

حكم اجتماع الميت والجنب وغير المتوضىء. ٢٦٢

حكم فاقد الطهورين. ٢٦٤

ص: ٢٦٩

حرمه المقدمات المفتوحة. ٢٦٧

الفهرس.. ٢٧٠

٢٧٠: ص

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

